

NO COVER
(1)

**NO COVER
(2)**

الأمم المتحدة

القرارات
التي اتخذتها الجمعية العامة

في
دورتها الثالثة عشرة

الجزء الأول

١٦ أيلول (سبتمبر) - ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨



الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة عشرة
الطبع رقم ١٨ (جع / ٤٠٩٠)

نيويورك



الفهرست

الصفحة

ف	توزيع بنود جدول الأعمال
ذ	تعيين لجنة التقويمات
ذ	تكوين اللجنة العامة
ض	انتخاب ثلاثة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن
ض	انتخاب ستة أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي
ظ	انتخاب ثلاثة أعضاء في مجلس الوصاية
ظ	انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة الممتدة من ١٩٥٨ (أيلول سبتمبر) إلى ٣ (كانون الأول ديسمبر)

١٢٣٩ - (١٣٤٨) (الدورة ١٣) (الدورة ١٣)

القرار المتخذ بناءً على تقرير لجنة التفویضات

٦٣٤) الدورة (١٢) - تفويضات الممثلين في الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة (البند ٣(ب))

الفرار المتخد في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى

(١٢٥٢) الدورة (١٣) - مسألة نزع السلاح ، وقف التجارب الذرية والهيدروجينية ، خفض الميزانيات العسكرية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والولايات المتحدة ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وفرنسا ، بنسبة تتفاوت من ١٠ الى ١٥ في المائة ، واستخدام جزء من المبالغ المتوفرة في مساعدة البلدان المختلفة (البنود ٦٤ و٦٥ و٧٢) القرارات (ألف وياً وعشر ودال) المنتخذة في تشرين الثاني (نوفمبر)

1908人

الصفحة

- ١٢٦٤ (الدورة ١٣) — المسألة الكورية (البند ٢٤)
القرار المتتخذ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠
- ١٢٨٧ (الدورة ١٣) — المسألة القبرصية (البند ٦٨)
القرار المتتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠
- ١٣٤٧ (الدورة ١٣) — آثار الاشعاع الذري (البند ٢٥)
القرار المتتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠
- ١٣٤٨ (الدورة ١٣) — مسألة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض
السلمية (البند ٦٠)
القرار المتتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

القرارات المتتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة

- ١٢٤٨ (الدورة ١٢) — مسألة التزاع العنصري في جنوب افريقيا الناشيء عن
سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب افريقيا
(البند ٦٢)

- ١٤ القرار المتتخذ في ٣٠ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٨ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠
- ١٢٦٣ (الدورة ١٣) — تقرير الأمين العام عن أعمال قوة الطوارئ التابعة
للأمم المتحدة (البند ٦٥ (ب))
- ١٥ القرار المتتخذ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠
- ١٢٩٩ (الدورة ١٣) — مسألة تعديل ميثاق الأمم المتحدة ، وفقاً للإجراء المنصوص
عليه في المادة ١٠٨ من الميثاق ، لزيادة عدد الأعضاء غير الدائمين
في مجلس الأمن ، وعدد الأصوات الازمة لقرارات المجلس
مسألة تعديل ميثاق الأمم المتحدة ، وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة
١٠٨ من الميثاق ، لزيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي
مسألة تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وفقاً للإجراء
المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٦٩ من
النظام الأساسي للمحكمة لزيادة عدد قضاة محكمة العدل الدولية
(البنود ٢١ و ٢٢ و ٢٣)
- ١٥ القرار المتتخذ في ٠٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

الصفحة

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللحنة الثانية

المنفذة

- ١٣٠٥ (الدورة ١٣) - اقرار اعتماد الأموال المرصدة للبرنامج الموسّع
للمساعدة الفنية لعام ١٩٥٦ (البند ٢٦ (ب))
القرار المتخذ في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠
- ٤٤ ١٣١٦ (الدورة ١٣) - التعاون الدولي لتحقيق الانماء الاقتصادي في
البلدان المختلفة اقتصاديًا (البند ٢٨)
- ٤٦ القرار المتتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠
- ٤٧ ١٣١٧ (الدورة ١٣) - صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية(البند ٢٨)
- ٤٨ القرار المتتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠
- ٤٩ ١٣١٨ (الدورة ١٣) - تشجيع الانسياب الدولي لرؤوس الأموال الخاصة
(البند ٢٨)
- ٥١ القرار المتتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠
- ٥١ ١٣١٩ (الدورة ١٣) - احالة التقرير الموضوع عن أعمال مؤتمر تنمية موارد
النفط في آسيا والشرق الأقصى (البند ٢٨)
- ٥١ القرار المتتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠
- ٥١ ١٣٢٠ (الدورة ١٣) - قوائم بذوى الاختصاص العلمي والفنى في البلدان
ذات الاقتصاد القليل التقدم (البند ٢٨)
- ٥١ القرار المتتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠
- ٥١ ١٣٢١ (الدورة ١٣) - أهداف التعاون الاقتصادي الدولي ووسائله
(البند ١٢)
- ٥٢ القرار المتتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠
- ٥٢ ١٣٢٢ (الدورة ١٣) - تشجيع التعاون الدولي في ميدان التجارة(البند ١٢)
- ٥٣ القرار المتتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠
- ٥٣ ١٣٢٣ (الدورة ١٣) - المسائل المتعلقة بتشجيع التجارة الدولية وبالمساعدة
على انماء البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم (البند ١٢)
- ٥٤ القرار المتتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠
- ٥٤ ١٣٢٤ (الدورة ١٣) - المشاكل الدولية الخاصة بالسلع الأساسية(البند ١٢)
- ٥٥ القرار المتتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠

القرارات المتخذة بدأً على تقارير اللجنة الثالثة

- ١٢٥٧ (الدورة ١٣) — مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (البند ١٢)
٥٩ القرار المتخذ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠٠٠٠
- ١٢٥٨ (الدورة ١٣) — وضع سياسات اجتماعية مرتبطة بالتقدم الاقتصادي
٦٠ (البند ١٢)
٥٩ القرار المتخذ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠٠
- ١٢٥٩ (الدورة ١٣) — تقديم المساعدة الفنية إلى أفغانستان (البند ١٢)
٦١ القرار المتخذ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠٠
- ١٢٦٠ (الدورة ١٣) — تنسيق نتائج البحوث العلمية (البند ١٢)
٦١ القرار المتخذ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠٠
- ١٢٦١ (الدورة ١٣) — الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان
٦٣ (البند ٣٤)
القرار المتخذ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠٠
- ١٢٨٣ (الدورة ١٣) — السنة الدولية للصحة والأبحاث الطبية (البند ٢١)
٦٤ القرار المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠٠
- ١٢٨٤ (الدورة ١٣) — تقرير موضوع الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
٦٥ (البند ٣١)
القرار المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠٠
- ١٢٨٥ (الدورة ١٣) — سنة اللاجئين العالمية (البند ٣١)
٦٦ القرار المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠٠
- ١٢٨٦ (الدورة ١٣) — اللاجئون في مراكش وتونس (البند ٣١)
٦٧ القرار المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠٠
- ١٣١٣ (الدورة ١٣) — حرية الإعلام (البند ٣٥)
٦٨ القرارات (ألف وباء وجيم) المتخذة في ٢ (كانون الأول) (ديسمبر) ١٩٥٨ ١٣١٤ (الدورة ١٣) — التوصيات المتعلقة بالاحترام الدولي لحق الشعوب
والأمم في تقرير مصيرها (البند ٣٣)
٧٢ القرار المتخذ في ٢ (كانون الأول) (ديسمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠٠

الصفحة

القرارات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة بناءً على توصية اللجنة الثالثة

مشروع العهد بين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (البند ٣٢) ٠٠٠٠

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة

١٢٤٣ (الدورة ١٣) — تقرير لجنة المساعي الحميد لجنوب غربي أفريقيا
(البند ٣٦)

٢٢ القرار المتخذ في ٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠

١٢٤٤ (الدورة ١٣) — العرائض والرسائل المتعلقة باقليم جنوب غربي أفريقيا
(البند ٣٩)

٢٨ القرار المتخذ في ٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠

١٢٤٥ (الدورة ١٣) — الأوضاع القائمة في اقليم جنوب غربي أفريقيا (البند ٣٩)

٧٩ القرار المتخذ في ٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠

١٢٤٦ (الدورة ١٣) — مركز اقليم جنوب غربي أفريقيا (البند ٣٩)

٨٠ القرار المتخذ في ٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠

١٢٤٧ (الدورة ١٣) — التدبير القانوني اللازم لتأمين تنفيذ الالتزامات التي ينطليع بها اتحاد جنوب أفريقيا ازاً اقليم جنوب غربي أفريقيا
(البند ٣٩)

٨١ القرار المتخذ في ٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠

١٢٥٣ (الدورة ١٣) — مستقبل التوغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية
(البند ٤٠)

٨٢ القرار المتخذ في ٤١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠

١٢٥٤ (الدورة ١٣) — المساعدة المقدمة الى التوغولاند الموضوع تحت الادارة
الفرنسية (البند ٤٠)

٨٣ القرار المتخذ في ٤١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠

الصفحة

- ١٢٤ (الدورة ١٣) - نيل الأقاليم المشمولة بالوصاية الحكم الذاتي
أو الاستقلال (البند ١٣)
- ٨٤ القرار المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠٠٠
- ١٢٥ (الدورة ١٣) - آثار الاتحاد الاقتصاد الأوروبي في تطور بعض
الأقاليم المشمولة بالوصاية (البند ١٣)
- ٨٥ القرار المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠٠٠
- ١٢٦ (الدورة ١٣) - نشر المعلومات المتعلقة بالأمم المتحدة وبيان
الوصاية الدولي في الأقاليم المشمولة بالوصاية (البند ١٣)
- ٨٦ القرار المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠٠
- ١٢٧ (الدورة ١٣) - التسهيلات الدراسية والتدريرية المعروضة من الدول
الأعنة لسكان الأقاليم المشمولة بالوصاية (البند ١٣)
- ٨٧ القرار المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠٠٠
- ١٢٨ (الدورة ١٣) - المساعدة الاقتصادية للصومال (البند ١٣)
- ٨٩ القرار المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠٠
- ١٢٩ (الدورة ١٣) - الاستماع إلى السيد جون كيل (البند ١٣)
- ٩١ القرار المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠٠٠
- ١٢٨٠ (الدورة ١٣) - تقرير مجلس الوصاية (البند ١٣)
- ٩١ القرار المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠
- ١٢٨١ (الدورة ١٣) - استئناف الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة للنظر
في مسألة مستقبلإقليم الكاميرون المشمول بالوصاية والموضوع تحت
ادارة الفرنسية وأقاليم الكاميرون المشمول بالوصاية والموضوع تحت
ادارة المملكة المتحدة (البند ١٣)
- ٩٢ القرار المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠٠
- ١٢٨٢ (الدورة ١٣) - مسألة مستقبل إقليمي الكاميرون المشمولين بالوصاية ،
والموضوعين أحد هما تحت ادارة الفرنسية والآخر تحت ادارة المملكة
المتحدة (البند ١٣)
- ٩٢ القرار المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠٠

المحة

- ١٣٢٦ (الدورة ١٣) - تقرير عن الأوضاع الاجتماعية في الأقاليم غير
المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣٦) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠
- ٩٤ القرار المتخذ في ٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠
- ١٣٢٧ (الدورة ١٣) - التعاون الدولي بقصد الأقاليم غير المتمتعة
بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية في إفريقيا (البند ٣٦)
- ١٥ القرار المتخذ في ٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠
- ١٣٢٨ (الدورة ١٣) - التمييز العنصري في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم
الذاتي (البند ٣٦)
- ١٧ القرار المتخذ في ٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠
- ١٣٢٩ (الدورة ١٣) - الانماء الاقتصادي في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم
الذاتي (البند ٣٦)
- ٩٨ القرار المتخذ في ٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠
- ١٣٣٠ (الدورة ١٣) - آثار الاتحاد الاقتصادي الأوروبي في تطور بعض
الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣٦)
- ٩٨ القرار المتخذ في ٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠
- ١٣٣١ (الدورة ١٣) - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول
الاعضاء لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣٦)
- ١٠٠ القرار المتخذ في ٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠
- ١٣٣٢ (الدورة ١٣) - مسألة تجديد لجنة المعلومات عن الأقاليم غير
المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣٧)
- ١٠١ القرار المتخذ في ٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠
- ١٣٣٣ (الدورة ١٣) - المحضر الحرفي للمناقشة التي دارت حول تقرير
لجنة المساعي الحميد لجنوب غربي إفريقيا (البند ٣٦)
- ١٠٣ القرار المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠
- ١٣٣٤ (الدورة ١٣) - مسألة الحدود الفاصلة بين إقليم الصومال المشمول
بالوصاية والموضوع تحت الادارة الإيطالية وبين إثيوبيا (البند ٤)
- ١٠٤ القرار المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠
- ١٠٥ ملاحظة : انتخاب ثلاثة أعضاء في لجنة جنوب غربي إفريقيا (البند ٣٩ (د)) ٠٠٠٠٠

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

المحتويات

الصفحة

- ١٢٤٩ (الدورة ١٣) - تعيين لملء المنصب الشاغر في عضوية مجلس مراقببي الحسابات (البند ٤٥(ج))
القرار المتخذ في ٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠٠
١٠٩ ١٢٥٠ (الدورة ١٣) - اقرار التعيين الذي أجرأه الأمين العام في عضوية لجنة الاستثمارات (البند ٤٥(د))
القرار المتخذ في ٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠٠
١٠٩ ١٢٥١ (الدورة ١٣) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية المحكمة الادارية للأمم المتحدة (البند ٤٥(ه))
القرار المتخذ في ٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠٠
١٠٩ ١٢٦٥ (الدورة ١٣) - الأمم المتحدة : التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ وتقدير مجلس مراقببي الحسابات (البند ٤٢(أ))
القرار المتخذ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠٠
١١٠ ١٢٦٦ (الدورة ١٣) - مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة : التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ وتقدير مجلس مراقببي الحسابات (البند ٤٢(ب))
القرار المتخذ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠٠
١١١ ١٢٦٧ (الدورة ١٣) - وكالة الأمم المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى وتشغيلهم : حسابات الفترة المالية الممتدة من ١ تموز (يوليه) ١٩٥٦ إلى ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ وتقدير مجلس مراقببي الحسابات (البند ٤٢(ج))
القرار المتخذ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠٠

الصفحة

- ١٢٦٨ (الدورة ١٣) - وكالة الأمم المتحدة لتعهيد كوريا : التقرير المالي والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيه) ١٥٨ وتقدير مجلس مراقب الحسابات (البند ٤(د))
- ١١٢ القرار المتخد في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
- ١٢٦٩ (الدورة ١٣) - صندوق الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين : الحسابات عن السنة المالية المنتهية في ١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٢ وتقدير مجلس مراقب الحسابات (البند ٤(ه))
- ١١٣ القرار المتخد في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠
- ١٢٧٠ (الدورة ١٣) - تقارير مراقبة الحسابات بشأن اتفاق الوكالات المتخصصة لأموال المساعدة الفنية المعتمدة لها من الحساب الخاص (البند ٤(ج))
- ١١٤ القرار المتخد في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠٠٠
- ١٢٧١ (الدورة ١٣) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (البند ٤(أ))
- ١١٥ القرار المتخد في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠٠٠
- ١٢٧٣ (الدورة ١٣) - تشبييد مبني الأمم المتحدة في سانتياغو بشيلي (البند ٥(ج))
- ١١٦ القرار المتخد في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠٠
- ١٢٧٤ (الدورة ١٣) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات (البند ٤(ب))
- ١١٨ القرار المتخد في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠٠
- ١٢٧٥ (الدورة ١٣) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة معاشات موظفي الأمم المتحدة (البند ٤(ج))
- ١١٨ القرار المتخد في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠٠

المفحة

- ١٢٤ (الدورة ١٣) - مسألة الترتيب الجغرافي لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة (البند ٥٣ (أ))
١١٩ القرار المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨
١٢٥ (الدورة ١٣) - تعديلات في النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة (البند ٥٣ (د))
١٢٠ القرار المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨
١٢٠ المرفق
١٢٦ (الدورة ١٣) - تقرير لجنة تدبير الأموال الخارجة عن الميزانية (البند ٤٦)
١٢١ القراران (ألف وباء) المتخذان في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨
١٢٧ (الدورة ١٣) - المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة (البند ٤)
١٢٣ القرار المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨
١٣٠٨ (الدورة ١٣) - جدول الاشتراكات في نفقات الأمم المتحدة (البند ٤٧)
١٢٤ القراران (ألف وباء) المتخذان في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨
١٣٠٩ (الدورة ١٣) - التقرير السنوي للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الأمم وتعديلات في النظام الأساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة (البند ٤٨)
١٢٦ القرارات (ألف وباء وجيم) المتتخذة في ١٠ كانون الأول (ديسمبر)
١٣١ المرفق
١٣١ (الدورة ١٣) - المرتب الخاضع للاقتطاع المعاشي (البند ٥٣ (ج))
١٣٢ القرار المتخذ في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨
١٣١ (الدورة ١٣) - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل العاشر) (البند ١٢)
١٣٤ القرار المتخذ في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

الصفحة

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة

المفحة

المحتويات

١٥٥	١٢٦٢ (الدورة ١٣) — مسألة اجراء التحكيم (البند ٥٧) القرار المتخذ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠١٦٥٨
١٥٦	١٢٨٨ (الدورة ١٣) — العلاقات والحسابات الدبلوماسية (البند ٥٦) القرار المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠١٩٥٨
١٥٧	١٢٨١ (الدورة ١٣) — العلاقات بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية (البند ٥٦) القرار المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠١٩٥٨
١٥٨	١٢٩٠ (الدورة ١٣) — تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها العاشرة (الفصل الخامس) (البند ٥٦) القرار المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠١٩٥٨
١٥٩	١٢٩١ (الدورة ١٣) — مسألة اصدار حولية قانونية للأمم المتحدة (البند ٥٦) القرار المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠١٩٥٨
١٦٠	١٣٠٦ (الدورة ١٣) — مسألة بدء دراسة عن النظام القانوني للمياه التاريخية بما في ذلك الخلجان التاريخية (البند ٥٨) القرار المتخذ في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠١٩٥٨
١٦١	١٣٠٧ (الدورة ١٣) — عقد مؤتمر ثان للأمم المتحدة لقانون البحار (البند ٥٩) القرار المتخذ في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠١٩٥٨

القرار المتخذ بناءً على تقرير اللجنة العاملة

١٦٢	١٢٣٩ (الدورة ١٣) — مسألة تمثيل الصين في الأمم المتحدة (البند ٨) القرار المتخذ في ٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠١٩٥٨
-----	--

القرارات المتخذة دون الرجوع الى لجنة

المحتويات

المقدمة

١٦٤	١٢٤١ (الدورة ١٣) - تقرير مجلس الأمن (البند ١١) القرار المتخذ في ٣٠ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠٠
١٦٤	١٢٤٢ (الدورة ١٣) - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٤) القرار المتخذ في ٣٠ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠٠
١٦٥	١٢٦٨ (الدورة ١٣) - تعيين أعضاء لجنة مراقبة السلم (البند ١٨) القرار المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠٠
١٦٥	١٣١٢ (الدورة ١٣) - الحالة في هنغاريا (البند ٦٩) القرار المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠٠
١٦٧	١٣٢٥ (الدورة ١٣) - قبول جمهورية غينيا في عضوية الأمم المتحدة (البند ٧٢) ٠٠٠٠٠٠
١٦٧	القرار المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠٠
١٦٨	١٣٤٤ (الدورة ١٣) - تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الثاني لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية (البند ٦٦) القرار المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ٠٠٠٠٠٠

القرارات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة دون الرجوع الى لجنة:

١٦٠	١٣٤٤ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الأول ، باستثناء الفرع السادس والفصلان الثامن والتاسع) (البند ١٢) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠
-----	---

توزيع بنود جدول الأعمال^(١)

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس وفد نيوزيلاند للدورة (البند ١) •
- ٢ - دقیقة صمت للصلة أو التأمل (البند ٢) •
- ٣ - تفويضات الممثلين في الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة (البند ٣) :
 - (أ) تعيين لجنة التفويضات ،
 - (ب) تقرير لجنة التفويضات •
- ٤ - انتخاب الرئيس (البند ٤) •
- ٥ - تشكيل اللجان الرئيسية وانتخاب مكاتبها (البند ٥) •
- ٦ - انتخاب نائب الرئيس (البند ٦) •
- ٧ - الاعلان الموجه من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الميثاق (البند ٧)^(٢) •
- ٨ - اقرار جدول الأعمال (البند ٨) •
- ٩ - افتتاح المناقشة العامة (البند ٩) •
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (البند ١٠) •
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (البند ١١) •
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الأول ماعدا الفرع السادس ، والفصلان الثامن والتاسع) (البند ١٢) •

(١) تؤلف جميع البنود جزءاً من جدول الأعمال الذي أوصت به اللجنة العامة في تقريرها الأول (جع ٣١٢٦) وأقرته الجمعية العامة في جلساتها العامة رقم ٢٥٢ و٢٥٣ و٢٥٤ و٢٥٥ المنعقدة في ٢٢ و ٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٨ ، وذلك ما لم ترد اشارة الى غير ذلك • وقد أقرت الجمعية العامة في جلستها العامة رقم ٢٥٢ توصيات اللجنة العامة بشأن توزيع بنود جدول الأعمال •

(٢) أحادلت الجمعية العامة علما في جلستها العامة رقم ٢٥٢ المنعقدة في ٢٢ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٨ بالرسالة المؤرخة في ١٦ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٨ ، والواردة من الأمين العام الى رئيس الجمعية العامة (جع ٣١٦)^٠

- ١٣ - انتخاب ثلاثة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن (البند ١٥) *
- ١٤ - انتخاب ستة أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ١٦) *
- ١٥ - انتخاب ثلاثة أعضاء في مجلس الوصاية (البند ١٧) *
- ١٦ - تعيين أعضاء لجنة مراقبة الهدنة (البند ١٨) *
- ١٧ - تعيين أعضاء لجنة نزع السلاح (البند ١٩) *
- ١٨ - انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (البند ٢٠) *
- ١٩ - الحالة في إنفاريما (البند ٦١) *
- ٢٠ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٤) *
- ٢١ - تقرير الأمين العام عن المؤتمر الثاني المنعقد للنuclear في الاستخدام السلمي للطاقة الذرية (البند ٦٦) *
- ٢٢ - قبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة (البند ٢٣) *

اللجنة الأولى

مسائل السياسة والأمن (بما في ذلك مسألة تنظيم التسلح)

- ١ - المسألة الكورية : تقرير لجنة الأمم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها (البند ٢٤) *
- ٢ - مسألة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي (البند ٦٠) :
 - (أ) تحريم استخدام الفضاء الكوني للأغراض العسكرية ، والفضاء القواعد الحربية الأجنبية القائمة في بلدان أخرى والتعاون الدولي في دراسة الفضاء الكوني ،
 - (ب) برنامج التعاون الدولي في ميدان الفضاء الخارجي *

(١) لم تدرس الجمعية العامة هذا البند نظيرًا إلى اتخاذ القرار رقم ١٢٥٢ دال (الدورة ١٣) *

(٢) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة رقم ٢٨٩ المنعقدة في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال وأن تدرسه دون الرجوع إلى لجنة ما ، وذلك بناءً على توصية اللجنة العامة الواردة في تقريرها الثاني

(نـع/٤٠٢٦) *

- ٣ - مسألة الجزائر (البند ٦٣) ^(١)
- ٤ - مسألة نزع السلاح (البند ٦٤) *
- ٥ - مسألة قبرص (البند ٦٨) *
- ٦ - آثار الاشعاع الذري (البند ٢٥) :
 - (أ) تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية عن آثار الاشعاع الذري ،
 - (ب) تقرير الأمين العام عن تنمية وتوسيع النشاط العلمي في هذا الميدان *
- ٧ - وقف تجارب الأسلحة النووية (البند ٧٠) *
- ٨ - خفض الميزانيات العسكرية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمالاً إيرلندا وفرنسا بنسبة تتراوح بين ١٠ و ١٥ بالمائة واستخدام جزء من المبالغ المتوفرة لمساعدة البلدان المختلفة (البند ٢٢) *

اللجنة السياسية الخاصة

- ١ - مسألة تعديل ميثاق الأمم المتحدة وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من الميثاق لزيادة عدد الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن ، وعدد الأسماء اللازمة لقرارات المجلس (البند ٢١) *
- ٢ - مسألة تعديل ميثاق الأمم المتحدة وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من الميثاق لزيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي *
- ٣ - مسألة تعديل ميثاق الأمم المتحدة وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من الميثاق والمادة ٦٦ من النظام الأساسي للمحكمة لزيادة عدد قضاة محكمة العدل الدولية (البند ٢٣) *
- ٤ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الأول ، الفرع السادس) (البند ١٢) ^(٢) .

(١) اقترعت الجمعية العامة في جلستها العامة رقم ٢٩٢ المنعقدة في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، على مشروع القرار الذي قدّمهت اللجنة الأولى في تقريرها (نـع / ٤٠٢٥) . وقد سقط المشروع بعدم توفر أغلبية التصويت المطلوبة له .

(٢) نظرت اللجنة الثانية في هذه المسألة أينما تحت البند رقم ٥ من بنود جدول أعمال تلك اللجنة *

- ٥ - معاملة السكان المنحدرين من أصل هندي في اتحاد جنوب افريقيا (البند ٦٢) :
- (أ) تقرير حكومة الهند ،
 - (ب) تقرير حكومة باكستان .
- ٦ - مسألة النزاع العنصري في جنوب افريقيا الناشي، عن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب افريقيا (البند ٦٢) .
- ٧ - تقرير مدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى وتشغيلهم (البند ٢٦) .
- ٨ - قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (البند ٦٥) :
- (ب) تقرير عن أعمال القوة ،
 - (ج) دراسة موجزة عن الخبرة الناتجة عن انشاء قوة الطوارئ وعن أعمالها .
- ٩ - النتائج الراهية الى ايجاد وتشجيع علاقات المسالمه وحسن الجوار بين الدول (البند ٦١) .

اللجنة الثانية

الشؤون الاقتصادية والمالية

- ١ - الانماء الاقتصادي للبلدان المختلفة اقتصادياً (البند ٢٨) :
- (أ) انشاء الصندوق الخاص : وتقارير اللجنة التحضيرية للصندوق الخاص والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،
 - (ب) مشاكل الخرائب الدولية : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- ٢ - برامج المساعدة الفنية (البند ٢٩) :
- (أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،
 - (ب) اقرار اعتماد الأموال المرصدة للبرنامج الموسع للمساعدة الفنية ،
 - (ج) ايجاد خدمة ادارية دولية .
- ٣ - وكالة الأمم المتحدة لتعهيم كوريا (البند ٢٢) :
- (أ) تقرير الوكيل العام للوكالة ،
 - (ب) تثبيت المدير المكلف بالمهام المتبقية للوكالة .
- ٤ - مسألة تقديم المساعدة للبيبيا (البند ٣٠) .

٥ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الأول ، الفرع السادس والغوص)
رقم ٢٣ و٤ و٥) (البند ١٢) *

اللجنة الثالثة

الشئون الاجتماعية والانسانية والثقافية

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصلان السادس والسابع)(البند ١٢) *
- ٢ - مشاريع الاتداقيات الدولية بشأن حقوق الانسان (البند ٣٢) *
- ٣ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (البند ٣١) *
- ٤ - التوصيات المتعلقة بالاحترام الدولي لحق الشعوب والأمم في تقرير مصيريها (البند ٣٣) *
- ٥ - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي)
(البند ٣٤) *
- ٦ - حرية الاعلام : تقرير الأمين العام عن الاستشارات المتعلقة بمشروع اتفاقية حرية
الاعلام (البند ٣٥) *
- ٧ - تنظيم سنة دراسية للصحة العامة والأبحاث الطبية *

اللجنة الرابعة

شئون الوصاية (بما في ذلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي)

- ١ - مسألة جنوب غربي افريقيا (البند ٣٩) :
 - (أ) تقرير لجنة المساعي الحميد عن جنوب غربي افريقيا ،
 - (ب) تقرير اللجنة عن جنوب غربي افريقيا ،
 - (ج) دراسة التدبير القانوني لتأمين تنفيذ الالتزامات التي تنسطلي بها الدولة المنتدبة
بموجب انتدابها على جنوب غربي افريقيا ، واستئناف النّار في التقرير الخامس
للمجنة جنوب غربي افريقيا ،
 - (د) انتخاب ثلاثة أعضاء للجنة الخاصة بجنوب غربي افريقيا *

- (إ) انذار المرجح السابق *

- ٢ - تقرير مجلس الوصاية (البند ١٣) ٠
- ٣ - مستقبل التوغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية : تقرير مفوض الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات وتقرير مجلس الوصاية بشأنه ٠
- ٤ - معلومات واردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، بموجب المادة ٢٣ هـ من الميثاق : تقريراً للأمين العام ولجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣٦) :
- (أ) معلومات عن الأوضاع الاجتماعية ،
 - (ب) معلومات عن الأوضاع الأخرى ،
 - (ج) مسائل عامة متعلقة بنقل المعلومات وفحصها ،
 - (د) الأساليب المتبقية في نشر ملخصات المعلومات المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، تقرير للأمين العام ،
 - (هـ) تقرير للأمين العام عن النمو الناتج عن علاقة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بالاتحاد الاقتصادي الأوروبي ،
 - (و) التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة بموجب القرار رقم ٤٥ (الدورة ٩) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ، تقرير للأمين العام ،
 - ٥ - مسألة تجديد لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير لجنة المعلومات من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣٢) ٠
 - ٦ - اجراء انتخاب ، اذا اقتضى الأمر لمملئ المراكز الشاغرة في لجنة المعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣٨) (١) ٠
 - ٧ - مسألة الحدود بين اقليم الصومال المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة الايطالية ، وبين اثيوبيا : تقرير حكومتي ايطاليا واثيوبيا (البند ٤١) ٠

اللجنة الخامسة

شؤون الادارة والميزانية

- ١ - التقارير المالية والحسابات وتقارير مجلس مراقبى الحسابات (البند ٤٢) :

(١) انوار القرار رقم ١٣٣٢ (الدورة ١٣)، الملحوظة ٠

- (أ) الأمم المتحدة (عن السنة المالية المنتهية في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧)
- (ب) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧)
- (ج) وكالة الأمم المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى (عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧)
- (د) وكالة الأمم المتحدة لتنمية كوريا (عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨)
- (هـ) صندوق الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧)
- ٢ - الميزانية الافتتاحية للسنة المالية ١٩٥٨ (البند ٤٣) *
- ٣ - اعتمادات الميزانية للسنة المالية ١٩٥٩ (البند ٤٤) *
- ٤ - تعيينات لملاك مراكز شاغرة في اللجان الفرعية للجمعية العامة (المادة ٤٥) :
- (أ) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ،
- (ب) لجنة الاشتراكات ،
- (ج) مجلس مراقبى الحسابات ،
- (د) لجنة الاستثمارات : اقرار التعيين الذى أجراه الأمين العام ،
- (هـ) المحكمة الادارية التابعة للأمم المتحدة ،
- (و) لجنة تقاعد (معاش) الموظفين التابعة للأمم المتحدة *
- ٥ - تقرير لجنة تدبير الأموال الخارجية عن الميزانية (البند ٤٦) *
- ٦ - جدول اشتراكات الأعضاء في ميزانية الأمم المتحدة ، تقرير لجنة الاشتراكات (البند ٤٧) *
- ٧ - الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة * التقرير السنوى لمجلس الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة (البند ٤٨) *
- ٨ - تقارير مراقبة الحسابات بشأن اتفاق الوكالات المتخصصة لأموال المساعدة الفنية المعتمدة لها من الحساب الخارجي (البند ٤٩) *
- ٩ - تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة : تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (البند ٥٠) *

- ١٠ - تقرير المجلس الاتصالى والاجتماعي (الذى حل العاشر) (البند ١٢) .
- ١١ - مراقبة الوثائق وتحديدها (البند ٥١) :
- (أ) تقرير لجنة مراقبة الوثائق وتحديدها ،
 - (ب) تقرير الأمين العام .
- ١٢ - عرض حكومة شيلي تقديم قطعة أرض في سانتياغو تستخد م لتكون موقعاً تبني عليه مكاتب الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية : تقرير الأمين العام والملحوظات التي أبدتها بشأنه اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (البند ٥٢) .
- ١٣ - سائل المواطنين (البند ٥٣) :
- (أ) التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة : تقرير الأمين العام ،
 - (ب) نسبة الموظفين المعينين بعقد محدود المدة ،
 - (ج) النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام .
- ١٤ - المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة ومكاتب الرفود : تقارير الأمين العام (البند ٥٤) .
- ١٥ - نشاط الأمم المتحدة في ميدان الإعلام : تقرير لجنة الخبراء المكلفة بدراسة نشاط الأمم المتحدة في ميدان الإعلام وملحوظات الأمين العام بشأنه (البند ٥٥) .
- ١٦ - قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (البند ٦٥) :
- (أ) النفقات التقديرية للاحتماد بقوة الطوارئ .

اللجنة السادسة

المسائل القانونية

- ١ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها العاشرة (البند ٥٦) .
- ٢ - مسألة اجراء التحكيم (البند ٥٧) .
- ٣ - مسألة بدء دراسة عن النماذج القانونية للمياه التاريخية بما في ذلك الخليجان التاريخية (البند ٥٨) .
- ٤ - مسألة عقد مؤتمر ثان للأمم المتحدة لقانون البحار (البند ٥٩) .

تعيين لجنة التفويضات

(البند ٣ (أ))

عيّنت الجمعية العامة وفقاً للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي لجنة تفويضات لفحص
تفويضات الممثلين (١) *

وتتألفت اللجنة كما يلي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واتحاد جنوب
اندبيكيا ، والارجنتين ، وتركيا ، وتونس ، وشيلي ، وفرنسا ، ونيبال ، والولايات المتحدة
الأمريكية *

الجلسة العامة ٧٤٧

٦ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٨

تكوين اللجنة العامة

(البند ٤ و ٥)

تألفت اللجنة العامة للجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة كما يلي :

رئيس الجمعية العامة :

السيد شارل مالك (لبنان) *

الجلسة العامة ٧٤٧

٦ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٨

نواب رئيس الجمعية العامة :

ممثلو الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا ،
واكواهور واند نيسيا ، واوروجواي ، وباكستان ، وتشيكوسلوفاكيا ، والصين ، وفرنسا ، والمملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيبال ، وهولندا ، والولايات المتحدة
الأمريكية *

الجلسة العامة ٧٤٨

٦ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٨

(١) راجع صنحة ١ للابلاغ على القرار المتخذ بناءً على تقرير لجنة التفويضات *

رؤساء اللجان الرئيسية السبع في الجمعية العامة :

اللجنة الأولى : السيد ميجيل رفائيل اوركويما (السلفادور)

اللجنة السياسية الخاصة : السيد ميهانو ماغيرو (رومانيا)

اللجنة الثانية : السيد تورو ساجيراوا (اليابان)

اللجنة الثالثة : السيدة لينا تسالدارس (اليونان)

اللجنة الرابعة : السيد فريديريك هـ بولاند (ايرلندا)

اللجنة الخامسة : السيد كود كوريما (سيلان)

اللجنة السادسة : السيد خورخي كاستانييداد (المكسيك)

الجلسة العامة ٢٤٨

١٦ أكتوبر (سبتمبر) ١٩٥٨

انتخاب ثلاثة أعضاء غير دائمين في
مجلس الأمن
(البند ١٥)

انتُخبَت الجمعية العامة ثلاثة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن لمدّة المناصب الشاغرة بانتهاء مدة عضوية السويد والمعراق وكولومبيا .

وفازت في الانتخاب الدول التالية : الأرجنتين وإيطاليا وتونس .

الجلسة العامة ٢٢٥

٨ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٨

انتخاب ستة أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي
(البند ١٦)

انتُخبَت الجمعية العامة ستة أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدّة المناصب الشاغرة بانتهاء مدة عضوية الدول التالية : أندونيسيا ، والبرازيل ، وكندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، ويوغوسلافيا ، واليونان .

وفازت في الانتخاب الدول التالية : إسبانيا وافغانستان وبلغاريا وفنزويلا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية .

الجلسة العامة ٢٧٥
١٩٥٨ (أكتوبر) تشرين الأول

انتخاب ثلاثة أعضاء في مجلس الوسيارة
(البند ١٢)

انتخبت الجمعية العامة ثلاثة أعضاء في مجلس الوسيارة لملء المناصب الشاغرة بانتهاء مدة عضوية بورما والجمهورية العربية المتحدة رغواتيمالا .

والدول المنتخبة هي : باراغواي وبورما والجمهورية العربية المتحدة .

الجلسة العامة ٢٧٥
١٩٥٨ (أكتوبر) تشرين الأول

انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي
لشؤون اللاجئين
(البند ٢٠)

انتخبت الجمعية العامة السيد أوغست رونت مفوضاً سامياً للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وذلك بناء على توصية الأمين العام (١) .

الجلسة العامة ٢٨٠
١٩٥٨ (نوفمبر) تشرين الثاني

(١) الرثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، المرئات ، البند ٢٠ من جد رول الأعمال ، الوثيقة جع/٣٦٨٢ .



القرار المتخذ بناءً على تقرير لجنة التفويضات

القرار ٦٣٤ (الدورة ١٣)

تفويضات الممثلين في الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة

ان الجمعية العامة ،

ترافق على تقرير لجنة التفويضات (١) .

الجلسة العامة ٢٩٢
٣ (كانون الأول / ديسمبر) ١٩٥٨

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى

الصفحة

المحتويات

- ١٢٥٢ (الدورة ١٣) - مسألة نزع السلاح ، وقف التجارب الذرية والهيدروجينية ، خفض الميزانيات العسكرية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والولايات المتحدة ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، وفرنسا ، بنسبة تتفاوت من ١٠ إلى ١٥ في المائة ، واستخدام جزء من المبالغ المتوفرة في مساعدة البلدان المختلفة (٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨)
٣ (البنود ٦٤، ٢٠، ٢٠، ٢٢، ٢٠، ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠)
١٢٦٤ (الدورة ١٣) - المسألة الكورية (٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨) (البند ٢٤)
٤ ١٢٨٧ (الدورة ١٣) - المسألة القبرصية (٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٦٨)
٨ ١٣٤٧ (الدورة ١٣) - آثار الاشعاع الذري (٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٢٥)
٩ ١٣٤٨ (الدورة ١٣) - مسألة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٦٠)

القرار ١٢٥٢ (الدورة ١٣)

مسألة نزع السلاح ، وقف التجارب الذرية والهيدروجينية ، خفض الميزانيات العسكرية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، راليات الولايات المتحدة ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا ، وفرنسا ، بنسبة تتفاوت من ١٠ الى ١٥ في المائة، واستخدام جزء من المبالغ المتفرغة في مساعدة البلدان المختلفة

الف

ان الجمعية العامة

از تؤكد من جديد اهتمام الأمم المتحدة ومسؤوليتها المستمرة في ميدان نزع السلاح ، وقد تردد صداعما في ميثاق الأمم المتحدة وفي القرارات السابقة للجمعية العامة ،

واد ترحب بالاتفاق الذي تم الوصول اليه في مؤتمر الخبراء لدراسة امكان ضبط مخالفات اتفاق محتمل بشأن وقف التجارب النووية ،

واد تلاحظ أنه قد بدأت في ٣١ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٨ مفاوضات بشأن وقف تجارب الأسلحة النووية والانشاء الفعلي لنظام مراقبة دولية على أساس تقرير مؤتمر الخبراء (١) ،

واد تلاحظ أينما أن من المنتظر أن يجتمع قريبا بعض ذوى الاختصاص لدراسة النواحي الفنية في التدابير الرامية الى مواجهة امكان الهجوم المفاجئ ،

واد تدرك أن هذه التطبيقات خطوات مشجعة في طريق الاداعة التدريبية للمعلومات المتعلقة بالتطبيقات العلمية والأسلحة ، مما قد يساعد على تعزيز الأهداف الأساسية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ،

أولاً

١- تحث الأطراف في المفاوضات بين الدول التي أجرت تجارب أسلحة نووية على بذل كل جهد للوصول إلى اتفاق عاجل بشأن وقف تجارب الأسلحة النووية في ظل مراقبة دولية فعالة ،

٢- وتبيّث الأطراف المشتركين في هذه المفاوضات على عدم اجراء تجارب أخرى للأسلحة النووية أثناً سير هذه المفاوضات ،

ثانياً

٣- وتلفت الأنظار إلى طابع الأهمية والاستعجال في الوصول إلى أكبر قدر ممكن من الاتفاق في الدراسة المتقدمة للنواحي الفنية للتداريب الرامية إلى مواجهة امكان المهاجم المفاجيء ،

ثالثاً

٤- وتعرب عن تأكيد عا لوجوب استمرار اتجاه البوادر المشجعة الأخيرة ، بما فيها أسلوب معالجة المشاكل من الزاوية الفنية ، وذلك للمساعدة في ايجاد نظام عالمي متوازن لمنع السلاح يكون خاضعاً لمراقبة فعالة ،

رابعاً

٥- وتدعى المؤتمرات المتعلقة بتجارب الأسلحة النووية وبالهجوم المفاجيء إلى الانتفاع بمساعدة الأمين العام وخدماته ، وتطلب إليها موافاة الأمم المتحدة تبعاً بأنباءها ،

٦- وتدعى الأمين العام ، بالتشاور مع الحكومات المعنية ، إلى تقديم أي نصيحة ومساعدة يرعاها لازمياً لتيسير التطورات الجارية أو أية بوادر أخرى متصلة بمشاكل نزع السلاح ،

٧- وتطلب أن يحيل الأمين العام محاضر جلسات اللجنة الأولى التي نوقشت فيها مختلف أوجه نزع السلاح ، إلى المشتركين في المؤتمرات الخاصة بتجارب الأسلحة النووية ،

خامساً

٨- وتكرر الدعوة التي وجهتها إلى الدول المعنية في قرارها رقم ١١٤٨ (الدورة ١٣) المتخد في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ بأن تخصص من الأموال المتوفرة نتيجة لاستع

السلاح ، عند ما يتحقق تقدم كاف ، بوارد اضافية لتحسين أحوال المعيشة في جميع أرجاء العالم ، ولا سيما في البلدان الأقل تقدما .

الجلسة العامة ٢٧٩
٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨

بـ

أن الجمعية العامة ،

اـذ تـرحب بـتقرير مؤتمر الخبراء لدراسة امكان الكشف عن أى خرق لاتفاق محتمـل بشأن وقف التجارب النووية (١) ،

وـاـذ تـرحب بـأيـنا بـقرار الدول التي أجرت تجـارب أـسلحة نـووية بـعقد مؤـتمر فـي جـنـيف ، اـبـتـداءً مـن ٣١ تـشـرينـاـلـاـ (اكتـوبر) ١٩٥٨ ، بشـأن مـسـأـلة تـجـارـبـاـ الأـسـلـحـةـاـ النـوـيـةـ ،

- ١ـ تـعـربـعـنـاـ أـمـلـهـاـ فـيـ أـنـ يـنـجـحـ المؤـتـمـرـ وـيـؤـدـىـ إـلـىـ اـتـفـاقـ مـقـبـولـ لـدـىـ الجـمـيـعـ ،
- ٢ـ وـنـطـلـبـعـنـاـ أـلـطـافـاـ الـمـعـنـيـيـنـ اـعـلـامـ الجـمـيـعـاـ الـعـامـةـ بـاـتـفـاقـ الذـىـ قـدـ تـسـفـرـعـنـهـ مـداـرـسـاتـهـمـ ،
- ٣ـ وـنـطـلـبـعـنـاـ أـمـيـنـاـ الـعـامـ اـسـدـاـ أـيـةـ مـعـونـةـ وـتـقـدـيمـ أـيـةـ خـدـمـاتـ قـدـ يـطلـبـهاـ المؤـتـمـرـ الذـىـ سـيـبـدـاـ فـيـ جـنـيفـ فـيـ ٣١ـ تـشـرينـاـلـاـ (اكتـوبر) ١٩٥٨ـ ،

الجلسة العامة ٢٧٩
٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨

جـ

أن الجمعية العامة ،

اـذ تـلـاحـظـ اـتـفـاقـ بـعـضـ الدـوـلـ عـلـىـ الـاجـتمـاعـ لـدـرـاسـةـ النـواـحـيـ الـفـنـيـةـ فـيـ التـدـابـرـ الـرـاـمـيـةـ

الـىـ موـاجـهـةـ اـمـكـانـ حـجـومـ مـفـاجـيـئـ ،

(١) جـ ٣٨٦٧ـ وـالـتـصـوـيـبـ ١ـ

- ١ - تترب عن أسلحتها في أن يتحقق في الدراسة المقبلة أكبر قدر ممكن من الاتفاق ،
- ٢ - وتطلب إلى الأمين اسداء أية مساعدة وتقديم أية خدمات قد يتطلبها ويقتنيها منذ المؤتمر ،
- ٣ - وتطلب إلى الدول المشتركة في هذه الدراسة اعلام الأمم المتحدة بالتقدم المتحقق .

الجلسة العامة ٢٢٩
٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨

دال

ان الجمعية العامة ،

- اذ تراعى الرغبة العامة في ايجاد أوضاع سلمية حقيقية في العالم ، وبالتالي في اتخاذ الخطوات الالزمة لتجنب الدمار الذي قد يحده أي نزاع مسلح كبير ،
- واذ تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة في البحث عن حل لمشكلة نزع السلاح ،
- واذ تعرب عن عزمها على أن ترى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في وضع يسمح لها بالمساهمة في حل لهذه المشكلة على أساس دائم ،
- ١ - تفقرر أن تتألف لجنة نزع السلاح ، عن عام ١٩٥٩ وعلى أساس خاص ، من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ،
 - ٢ - وتحيل إلى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق والاقتراحات والمحاضر الخاصة بالمناقشات المتعلقة بنزع السلاح في الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة ،
 - ٣ - وتطلب إلى لجنة نزع السلاح أن تتعقد في الوقت المناسب وتقدم إلى مجلس الأمن والجمعية العامة ، في جلسة خاصة اذا لزم الأمر ، اقتراحات ووصيات ايجابية فسي ميدان نزع السلاح ،
 - ٤ - وتقرر أن يقوم الأمين العام بعد التشاور مع الدول الأعضاء بدعوة لجنة نزع

السلاح الى عقده جلستها الأولى ، وأن تعتمد اللجنة نظامها الداخلي لدى بدئها أعمالها بموجب المادة رقم ١٦٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، ومعأخذ هذه المادتين بعين الاعتبار .

الجلسة العامة ٢٧٩
٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٦٤ (الدورة ١٣)
المسألة الكورية

ان الجمعية العامة ،

وقد ثلقت تقرير لجنة الأمم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشرها^(١) ،

واذ تؤكد من جديد قرارتها رقم ١١٢ (الدورة ٢) المتخذ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ، ورقم ١٩٥ (الدورة ٣) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ ، ورقم ٢٩٣ (الدورة ٤) المتخذ في ٢١ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٤٩ ، ورقم ٣٢٦ (الدورة ٥) المتخذ في ٧ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٠ ، ورقم ٨١١ (الدورة ٩) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، ورقم ٩١٠ ألف (الدورة ١٠) المتخذ في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ، ورقم ١٠١٠ (الدورة ١١) المتخذ في ١١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦ ورقم ١١٨٠ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ،

واذ تحيط نظما بالرسائل المتبادلة بين السلاطات الشيعية وبين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية عن حكومات البلدان التي ساهمت بقواتها في قيادة الأمم المتحدة بكوريا ، وهي الرسائل التي أعربت فيها تلك الحكومات عن رغبتها في أن تتم تسوية حقيقة لالمسللة الكورية تتمشى وقرارات الأمم المتحدة ، وعن استعدادها في كل وقت لتسهيل دراسة التدابير الرامية الى تحقيق التوحيد على هذا الأساس ، وذكرت فيها أن الحكومات المعنية ، تمشيا منها مع توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مستعدة لسحب قواتها من كوريا عند ما يتحقق ما وضعته الجمعية العامة من شروط لايجاد تسوية قد ائمة^(٢) ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفق رقم ١٣ (جع/٣٨٦٥) .

(٢) جع/٣٨٤٥ .

وادت للاحظ أيضاً أن الحكومات المعنية ، بعد أن لاحظت في رسائلها المتبادلة أن معظم القوات التي أرسلت إلى كوريا بناء على قرارات الأمم المتحدة قد سبق سحبه ، رحبت في هذه الرسائل بالاعلان الذي جاء فيه أن القوات الصينية الشيوعية ستسحب أيضاً من كوريا الشمالية ،

١- لذلت أنظار السلاطات الشيوعية المعنية إلى استمرار عزم الأمم المتحدة على استخدام الوسائل السلمية لإقامة دولة كورية موحدة مستقلة ديمقراطية ذات حكم نيابي ، واقرار السلم والأمن الدوليين في المنطقة على الوجه الكامل ،

٢- وتناشد هذه السلالات قبول أعد اف الأمم المتحدة المقترنة بغية ايجاد تسوية في كوريا بنية على مبادئ التوحيد الأساسية التي وضعتها الأمم المشتركة بالنيابة عن الأمم المتحدة في المؤتمر السياسي الكوري المنعقد في جنيف عام ١٩٥٤ ، والتي أعادت الجمعية العامة تأكيدها ،

٣- وتختت هذه السلطات على أن توافق في موعد قريب على اجراء انتخابات حرة وفق المبادئ التي أقرتها الجمعية العامة ،

٤- وتطلب لجنة الأمم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشهمامواصلة عملها وفقاً لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بهذا الموضوع ،

٥- وتطلب إلى الأمين العام ادراج المسألة الكورية في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٢٨١

٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٨٢ (الدورة ١٣)

المسألة القبرصية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في المسألة القبرصية ،

واد تشير الى قرارها رقم ١٠١٣ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير)

١٩٥٧

تعرب عن ثقتها من أن الأطراف سيواصلون بذل جهودهم للوصول إلى حل سلمي ديمقراطي عادل يتمشى مع ميثاق الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٢٨٢

٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٤٢ (الدورة ١٣)

آثار الإشعاع الذري

ان الجمعية العامة ،

واد تشير الى قرارها رقم ٩١٣ (الدورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر)

١٩٥٥

واد تحيط علما مع الارتياح بتقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية الخاصة بآثار الإشعاع الذري^(١)، وقد اعتمد بالاجماع ،

واد تشير أيضاً الى قرارها رقم ١١٤٢ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) الذي طلبت فيه الى الأمين العام أن ينظر ، بالتشاور مع اللجنة ، في مسألة تعزيز أوجه النشاط العلمي في هذا الميدان وتوسيعها ،

واد تحيط علماً بالتقدير الذي أعده الأمين العام^(٢) استجابة للقرار السالف الذكر ،

١ - تشي على لجنة الأمم المتحدة العلمية الخاصة بآثار الإشعاع الذري لمعطها الذي قامت به وللتقرير القيم الذي قدسته ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ٢ (جع/٣٨٣٨) .

(٢) جع/٣٨٦٤ والانسافة ١ .

- ٢- وتعرب عن تقديرها لوكالات الأمم المتحدة ، وللمنظمات الدولية غير الحكومية والبنية التحتية العلمية الترموية ، وللعلماء الذين ساعدوا اللجنة في عملها ،
- ٣- وتحث جميع المعنيين على الاحاطة علما بالاقتراحات والآراء الواردة في تقرير اللجنة ،
- ٤- وتقرر أن تطلب إلى اللجنة موافقة عملها المفید ، راعلام الجمعية العامة بشأنه في الوقت المناسب ،
- ٥- وتطلب إلى اللجنة التناور مع الوكالات والمنظمات الأخرى المعنية حول الشariع الداخلي في نطاق نشاطها ، لتجنب ازدواج العمل وضمان فعالية التنسيق ،
- ٦- وتدعى جميع المعنيين إلى مساعدة اللجنة بتوفيرهم لها التقارير والدراسات المتعلقة بأثار الاشعاع المؤين القصيرة والطويلة الأمد في الإنسان وببيئته ، وكذلك المعلومات التي يجمعونها عن الاشعاع ، ومواصلة التحقيقات الكفيلة بتوسيع المعلومات العلمية العالمية في هذا المجال ، وموافاة اللجنة بنتائجها ،
- ٧- وتطلب إلى الأمين العام موافقة امداد اللجنة بالمساعدة اللازمة لقيامها بعملها .

الجلسة العامة ٢٩٢
١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار رقم ١٣٤ (الدورة ١٣)

مسألة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك اهتمام البشرية جمعاً بالفضاء الخارجي ، وتدرك أن الهدف المشترك هو استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وحدها ،
وأذ تذكر أحكام الفقرة ١ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تنسى على أن المنظمة تقوم على مبدأ المساواة المطلقة بين جميع أعضائها ،

رَأَى تَرْغِيبٌ نِي تجنب امتداد المنافسات القومية الحالية الى هذا الميدان الجديد ،
رَأَى تَسْوِيدٌ أَن تشجع بقوة استكشاف الفضاء الخارجي واستغلاله على أكمل وجه
لِمُنْفَعَةِ الْبَشَرِيَّةِ ،
رَأَى تَدْرِكٌ أَن التطلّرات الأخيرة نِيما يتعلّق بالفضاء الخارجي قد أضافت بعدها
جديدًا الى وجدان الإنسان ، وفتحت آفاقًا جديدة لتوسيع معرفته وتحسين معيشته ،
رَأَى تَلْاحِظٌ نجاح البرنامج التعاوني العلمي المسمى ببرنامج السنة الجيوفيزيقيّة
الدولية في استطلاع الفضاء الخارجي ، وما تقرره من متابعة لهذا النمط من التعاون
والترسخ فيه ،
رَأَى تَدْرِكٌ عَظِيمٌ لأهمية التعاون الدولي في دراسة الفضاء الخارجي واستخدامه
ني الأغراض السلمية ،
رَأَى تَرْىٌ أَن مثل هذا التعاون سيساهم في تنمية التفاهم المتبادل وتنمية العلاقات
السردية بين الشعوب ،
وَإِذ تَعْتَقِدُ بوجوب المضي بهمة في تنمية برامج التعاون الدولي والعلمي في ميدان
استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ،
وَإِذ تَعْتَقِدُ بأن التقدم في هذا الميدان سيساعد بصورة مادية ملموسة على تحقيق
هدف استخدام النّفَاعَةِ الْخَارِجِيِّ في الأغراض السلمية وحدها ،
وَإِذ تَرِى أَن من المفيد جداً أن تنشأ ، في إطار الأمم المتحدة ، هيئة دولية
مناسبة للتعاون في دراسة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ،
وَإِذ تَسْوِيدُ الحصول على أقسام المعلومات عن المشاكل العديدة المتعلقة باستخدام
الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قبل التوصية ببرامج محددة للتعاون الدولي في
هذا المجال ،
١- تَنشِئ لجنة خاصة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، تتّألف
من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والارجنتين واستراليا وايران وايطاليا
والبرازيل وبلجيكا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية العربية المتحدة والسويد وفرنسا

وند ا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان ، وتطلب اليها أن ترفع إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة تقريراً عما يأتى :

(أ) أعمال وموارد الأمم المتحدة وركالاتها المتخصصة وغيرها من الهيئات الدولية فيما يتعلق باستخراج الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ،

(ب) مدى ما يمكن أن يتم أو يوضع تحت رعاية الأمم المتحدة من تعاون دولي وبرامج دولية في ميدان استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وذلك لمصلحة الدول جميعاً ، بغض النظر عن مرحلة تطورها الاقتصادية أو العلمي ، على أن تؤخذ بعين الاعتبار الاقتراحات الآتية بوجه خاص :

١ـ الاستمرار ، على أساس دائم ، في أبحاث الفضاء الخارجي الجارية الآن في إطار السنة الجيوفيزيكية الدولية ،

٢ـ تنظيم تبادل ونشر المعلومات المتعلقة بأبحاث الفضاء الخارجي ،

٣ـ تنسيق برامج الأبحاث القومية لدراسة الفضاء الخارجي ، وتقديم كل مساعدة ومعونة ممكنة لتحقيقها ،

(ج) الترتيبات التنظيمية المطلوبة لتسهيل التعاون الدولي في هذا الميدان ، في إطار الأمم المتحدة ،

(د) طبيعة المشاكل القانونية التي قد تثور بمناسبة تنفيذ برامج استكشاف الفضاء الخارجي ،

٤ـ تطلب إلى الأمين العام تقديم المساعدة اللازمة للجنة السالففة الذكر ، والتوصية بأية خطاوات أخرى قد تتخذ في الإطار الحالي للأمم المتحدة ، لتشجيع أشملتعاون دولي في سبيل استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية .

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة

المحتويات

- | الصفحة | |
|--------|--|
| | ١٢٤٨ (الدورة ١٣) — مسألة التزاع العنصري في جنوب إفريقيا الناشئة عن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب إفريقيا (٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٥٨) (البند ٦٧) ٠٠٠٠ |
| ١٤ | ١٢٦٣ (الدورة ١٣) — تقرير الأمين العام عن أعمال قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (٤) (تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨) (البند ٦٥ (ب)) ٠ |
| ١٥ | ١٢٦٩ (الدورة ١٣) — مسألة تعديل ميثاق الأمم المتحدة ، وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من الميثاق ، لزيادة عدد الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن ، وعدد الأصوات اللازمة لقرارات المجلس ، مسألة تعديل ميثاق الأمم المتحدة ، وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من الميثاق ، لزيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مسألة تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة لزيادة عدد قضاة محكمة العدل الدولية (٠) (كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٢١، ٢٢، ٢٣) ٠ |
| ١٥ | ١٣٠٠ (الدورة ١٣) — تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الأول ، الفرع الرابع) — مسألة زيادة عدد أعضاء المجلس (٠) (كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ١٢) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ |
| ١٦ | ١٣٠١ (الدورة ١٣) — التدابير الرامية إلى ايجاد وتشجيع علاقات المسالمة وحسن الجوار بين الدول (٠) (كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٦١) |
| ١٧ | ١٣٠٢ (الدورة ١٣) — معاملة السكان المنحدرين من أصل هندي في اتحاد جنوب إفريقيا (٠) (كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٦٢) ٠٠٠٠٠ |
| ١٨ | ١٣١٥ (الدورة ١٣) — تقرير مدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى وتشغيلهم (٢) (كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٢٦) ٠ |
| ١٩ | |

القرار ١٢٤٨ (الدورة ١٣)

مسألة التزاع العنصري في جنوب أفريقيا الناشيء عن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب أفريقيا

أن الجمعية العامة ،

اذ تشير الى بحثها السابق لمسألة التزاع العنصري في جنوب أفريقيا الناشيء عن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب أفريقيا ،

واذ تشير بوجه خاص الى الفقرة ٦ من قرارها رقم ٩١٧ (الدورة ١٠) المتخد في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ التي ناشدت فيها حكومة اتحاد جنوب أفريقيا مراعاة التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،

١- تعلن مرة أخرى أن خير كفيل في مجتمع متعدد الأجناس لاحلال الانسجام واحترام حقوق الانسان وحرياته والبناء السلمي لمجتمع موحد ، هو توجيه النظم التشريعية وتوعيد العمل المستقر نحو ضمان مساواة الجميع أمام القانون بغض النظر عن العرق أو العقيدة أو اللون ، واشتراك كل الجماعات العرقية ، على قدم المساواة ، في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية ،

٢- و**وتؤكد** أن سياسات حكومات الدول الأعضاء التي لا تتجه الى تحقيق هذه الأهداف ، بل ترمي الى ادامة التمييز أو زيارته ، متنافية مع تعهدات الدول الأعضاء بموجب المادة ٦٠ من ميثاق الأمم المتحدة ،

٣- و**تدعو رسميًا** جميع الدول الأعضاء الى التوفيق بين سياساتها وبين التزامها بموجب الميثاق بالعمل على مراعاة حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

٤- و**تعرب عن أسفها وقلقه** لعدم استجابة حكومة اتحاد جنوب أفريقيا لنداءات الجمعية العامة التي ناشدتها فيها اعادة النظر في السياسات الحكومية المخلة بحق كل الجماعات العرقية في التمتع بنفس الحقوق والحريات الأساسية .

الجلسة العامة ٢٢٨

٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٦٣ (الدورة ١٣)

تقرير الأمين العام عن أعمال قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أعمال قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١) وادت تلاحظ بارتياح الطريقة الفعالة التي تواصل بها القوة الاضطلاع بمهمتها ، تطلب إلى لجنة شؤون الادارة والميزانية (اللجنة الخامسة) التوصية بالتدابير اللازمة لاستمرار تمويل عمليات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٧٨٠
٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٩٩ (الدورة ١٣)

مسألة تعدل ميثاق الأمم المتحدة ، وفقا للإجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من الميثاق ، لزيادة عدد الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن ، وعدد الأصوات الازمة لقرارات المجلس

مسألة تعدل ميثاق الأمم المتحدة ، وفقا للإجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من الميثاق ، لزيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعي

مسألة تعدل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وفقا للإجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٦٩ من النظام الأساسي للمحكمة لزيادة عدد قضاة محكمة العدل الدولية

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك أن عدد أعضاء الأمم المتحدة قد زاد في السنوات الأخيرة زيادة كبيرة ،

وإذ تحيط علمًا بالرغبة التي أبدتها كثير من الأعضاء في وجوب زيادة عدد أعضاء بعض
هيئات الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ أن هذه الزيادات ستنتظم ادخال تعداد يلات على الميثاق ،

وإذ تدرك أن تعداد يلات الميثاق بهذه تقتضي اتفاقاً أوسع مدى من الاتفاق القائم ،

١ - تقرر ارجاء النظر في البنود ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من جدول أعمال الدورة الثالثة عشرة حتى الدورة الرابعة عشرة ،

٢ - وتقرر وجوب ادراج هذه البنود في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة عشرة .

الجلسة العامة ٧٨٣

١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٠٠ (الدورة ١٣)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الأول ،
الفرع الرابع) - مسألة زيادة عدد أعضاء المجلس

ان الجمعية العامة ،

إذ تحيط علمًا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٦٩٠ باء (الدورة ٢٦) المتخد

في ٣١ تموز (يوليه) ١٩٥٨ ،

١ - تدرك أن زيادة عدد أعضاء الأمم المتحدة منذ إنشائها، تجعل من المرغوب فيه زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتحقيق تمثيل أوسع ، وبالتالي لجعل المجلس عيادة أكثر فعالية في الانبطاح بالالتزامات الملقاة على عاته بموجب الفصلين التاسع والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة ، على أن يراعى في هذه الزيادة الاحتفاظ بسرعة سير أعمال المجلس ،

٢ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة عشرة بندًا عنوانه :

، « مسألة تعد بيل ميثان الأمم المتحدة ، وفقا للإجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من
الميثاق ، لزيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي » .

الجلسة العامة ٧٨٣
٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٠١ (الدورة ١٣)

التدابير الرامية إلى ايجاد وتشجيع علاقات المصالحة
وحسن الجوار بين الدول

ان الجمعية العامة ،

از تشير الى قرارها رقم ١٢٣٦ (الدورة ١٢) المتخد في ٤ كانون الأول (ديسمبر)
١٩٥٧ ،

واز تراعي الأهمية القصوى لضمان السلم والأمن الدوليين ،

واز تدرك الحاجة الملحة إلى ايجاد حلول للمشاكل المعاصرة التي تحول دون
تشجيع علاقات الود وحسن الجوار بين الدول ،

واز ترحب بالاتجاهات النازعة إلى زيادة الصلات المتبادلة بين الدول الأعضاء
في مختلف الميادين ،

واز تدرك أن الأمم المتحدة تلعب دورا متزايد الأهمية في ميادين التعاون
والتفاونى والتفريق بين الدول ،

واز تدرك أيضا أن مراعاة مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها هي أفضل وسيلة لتحقيق
الأوضاع الضرورية لتعايش وتعاون الأمم العالم وشعوبه ، في جو من التسامح والتفاهم المتبادل
بما فيه خير الجميع ،

١ - تؤكد من جديد مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ،

- ٢ - وتدعى الدول الأعضاء إلى التعايش وفق نص ميثاق الأمم المتحدة وروحه ،
- ٣ - رتحث جميع الدول الأعضاء على أن تقرن باستخدامها الكامل لل المادة ٣٣ من الميثاق ، الاتجاء إلى المنظمة الشاملة لحلول سلمية للمشاكل التي تعترض علاقات الدول وحسن الجوار بين الدول أو تهدد السلم الدولي ،
- ٤ - وتدعى الدول الأعضاء إلى اتخاذ الخطوات الفعالة الازمة لاعمال مبادئ عادات لمسالمة وحسن الجرار ،
- ٥ - وتوصي جميع الدول الأعضاء باتخاذ التدابير العملية أو الترتيبات الازمة فيما يتعلق ببرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ولايتناهى مع هذه البرامج لتشجيع التفاون والتنافر السريع الحر الودي في ميادين الاقتصاد والثقافة والعلم والتكنولوجيا والمواصلات ،
- ٦ - وترحب من الارتباط بالاتفاقات المعقدة بين الدول الأعضاء والتي تعمل أوستعمل على بلوغ الأهداف المنصوص عليها في هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٨٣

١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٠٢ (الدورة ١٣)

معاملة السكان المنحدرين من أصل هندي في اتحاد جنوب إفريقيا

أن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها رقم ١١٢٩ (الدورة ١٢) المتخد في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٢ ،

وقد نذرت في تقريري حكومتي باكستان (١) والهند (٢)

(١) جع/٣٨٥٤

(٢) جع/٣٨٥٠

١- تذكّر أن حكومتي باكستان والهند قد كورتا استعداداً لها للدخول في مفاوضات مع حكومة اتحاد جنوب إفريقيا وفقاً للرغبات التي أعربت عنها الأمم المتحدة ، مع التسريح بأن هذه المفاوضات لن تمس بأية حال موقفها أو موقف حكومة اتحاد جنوب إفريقيا فيما يتعلق بالحجج القانونية المقدمة من كل منها في النزاع ،

٢- رئيسي لأن حكومة اتحاد جنوب إفريقيا لم ترد على الرسائل التي بعثت بها حكومتنا باكستان والهند في هذا الموضوع ، ولم توافق بعد على الاجتماع بهاتين الحكومتين للوصول إلى حل لهذه المشكلة وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

٣- وتناشد حكومة اتحاد جنوب إفريقيا الدخول في مفاوضات لهذا الغرض مع حكومتي باكستان والهند دون مساس ب موقف حكومة اتحاد جنوب إفريقيا فيما يتعلق بحاجتها القانونية في المسألة ،

٤- وتدعى الدول الأعضاء إلى بذل مساعداتها الحميدة ، بالطريقة المناسبة ، لتحقيق المفاوضات وفقاً للرغبات التي أعربت عنها الجمعية العامة في دورات سابقة ،

٥- وتدعى الأدارات المعنية إلى القيام ، فرادى أو متضامنين ، بموافقة الجمعية العامة بالتقدير المناسب عن تقديم المفاوضات .

الجلسة العامة ٢٨٣

١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣١٥ (الدورة ١٣)

تقرير مدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين
في الشرق الأدنى وتشغيلهم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشيد الى قراراتها رقم ١٩٤ (الدورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ ، ورقم ٣٠٢ (الدورة ٤) المتخذ في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، ورقم ٣١٣ (الدورة ٥) المتخذ في ٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، ورقم ٥١٣ (الدورة ٦) المتخذ

في ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، ورقم ٦٤ (الدورة ٧) المتخد في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٢ ، ورقم ٢٢٠ (الدورة ٨) المتخد في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، ورقم ٨١٨ (الدورة ٩) المتخد في ٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، ورقم ٩١٦ (الدورة ١٠) المتخد في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، ورقم ١٠١٨ (الدورة ١١) المتخد في ٣ شباط (فبراير) ١٩٥٦ ، ورقم ١١٩١ (الدورة ١٢) المتخد في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ،

وأذ تحيل علمًا بالتقدير السنوي لمدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى وتشغيلهم^(١) ، ولاسيما الملاحظات المتعلقة بانتهاء ولاية الوكالة في ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٠ ، وتحيط علمًا بتقرير اللجنة الاستشارية للوكالة^(٢) ،

وأذ تلاحظ مع الأسف انه لم تتم اعادة اللاجئين الى وطنهم أو تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١١٤ (الدورة ٣) ، وانه لم يتحقق تقدم ملموس في برنامج اعادة ادماج اللاجئين الذي وافقت عليه الجمعية في الفقرة ٢ من قرارها رقم ٥١٣ (الدورة ٦) ، وأن حالة اللاجئين لاتزال ، لذلك ، مدعوة للقلق الشديد ،

وقد درست الميزانية التي أعدها المدير ، وأحاطت علمًا بنيلها موافقة اللجنة الاستشارية للوكالة ،

وأذ تلاحظ بقلق شديد أن التبرعات للميزانية لاتزال غير كافية ، وأن الحالة المالية للوكالة لاتزال خطيرة ،

وأذ تذكر أن الوكالة هيئه فرعية تابعة للأمم المتحدة ،

١ - تلت أنظار الحكومات الى الحالة المالية الحرجة لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، وتحثها على النظر في مدى قدرتها على التبرع أو على زيادة تبرعاتها لتمكن الوكالة من تنفيذ برنامجي الاغاثة والتأهيل المنشوعين لرعاية اللاجئين ،

٢ - وتطلب إلى الأمين العام ، نظرا الى الحالة المالية الخطيرة للوكالة ، أن يواصل ، على سبيل الاستعجال ، جهوده الخاصة للحصول على المساعدات المالية الاضافية

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ٤ (جع/٣٩٣١)
(٢) جع/٣٩٤٨ *

- اللزمة لتفادي ميزانية الوكالة ولتقديم رأس المال المتداول الكافي ،
- ٣- وتوزع إلى الوكالة بمتابعة تنفيذ برنامجها الخاصين باللاجئين ، مع مراعاة الاستجابة للفرقتين ١ و ٢ أعلاه ،
- ٤- وتطلب إلى مدير الوكالة أن يقوم ، مع عدم الالخلال بالفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ (الدورة ٣) ، بوضع وتنفيذ مشاريع تمكن من إعالة أعداد كبيرة من اللاجئين ، ولاسيما برامج تتعلق بالتعليم والتدريب المهني ،
- ٥- وتطلب إلى الحكومات المنصيفة أن تتعاون مع الوكالة وموافقتها على الوجه الكامل ، وأن تتمد الوكالة بكل مساعدة مناسبة لتلزمها للقيام بوظائفها ،
- ٦- وتطلب إلى الوكالة مواصلة مشاركاتها مع لجنة التوفيق الفلسطينية التابعة للأمم المتحدة وذلك لتحقيق مهامهما على خير الوجه ، مع الإشارة بوجه خاص إلى الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (الدورة ٣) ،
- ٧- وتحرب عن شكرها للسيد سريل ر. لا بويس ، مدير الوكالة ، لاعتباره المتفاني بشؤون الوكالة ورفاه اللاجئين لحوال سنوات ولاليه الأربع ، وكذلك عن شكرها لموظفي الوكالة للجهود العادقة التي يواصلاون بذلها لتنفيذ مهمتها الملقاة على عاتقها ، وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاسرة العديدة لأعمالها التي تقوم بها لمساعدة اللاجئين ،
- ٨- وتطلب إلى مدير الوكالة أن يواصل تقديم التقارير المشار إليها في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ٣٠٢ (الدورة ٤) ، مع مراعاة التعديلات الواردة في الفقرة ١١ من قرار الجمعية رقم ١٠١٨ (الدورة ١١) .

الجلسة العامة ٢٨٨
١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية

الصفحة

المحتويات

- | | |
|----|---|
| ٤٤ | ١٢٤٠ (الدورة ١٣) — انشاء الصندوق الخاص (٤) (تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٨) (البند ٢٨) |
| ٤٥ | ١٢٥٠ (الدورة ١٣) — برنامجاً للأمم المتحدة للمساعدة الفنية (٤) (تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨) (البند ٢٩ (أ)) |
| ٤٦ | ١٢٥٦ (الدورة ١٣) — المساعدة الفنية للأمم المتحدة في ميدان الادارة العامة (٤) (تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨) (البند ٢٩ (ج)) |
| ٤٧ | ١٣٠٣ (الدورة ١٣) — مسألة تقديم المساعدة الى ليبيا (٠) (كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٣٠) |
| ٤٨ | ١٣٠٤ (الدورة ١٣) — تقرير الوكيل العام لوكالة الأمم المتحدة لتنمية كوريا والتقرير المؤقت للمديري المكلف بالمهام المتبقية لوكالة (٠) (كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٢٢) |
| ٤٩ | ١٣٠٥ (الدورة ١٣) — اقرار اعتماد الأموال المرصدة للبرنامج الموسع للمساعدة الفنية لعام ١٩٥٩ (٠) (كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٢٩ (ب)) |
| ٥٠ | ١٣١٦ (الدورة ١٣) — التعاون الدولي لتحقيق الانماء الاقتصادي في البلدان المختلفة اقتصادياً (٢) (كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٢٨) |
| ٥١ | ١٣١٧ (الدورة ١٣) — صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانشائية (٢) (كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٢٨) |
| ٥٢ | ١٣١٨ (الدورة ١٣) — تشجيع الانسياب اندولي لرؤوس الأموال الخاصة (٢) (كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٢٨) |
| ٥٣ | ١٣١٩ (الدورة ١٣) — احالة التقرير الموضع عن أعمال مؤتمر تنمية موارد النفط في آسيا والشرق الأقصى (٢) (كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٢٨) |

الصفحة

- ١٣٢٠ (الدورة ١٣) — قوائم بذوى الاختصاص العلمي والفنى في
البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم (١) كانون الأول
٥١ (ديسمبر) ١٩٥٨ (البند ٢٨) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
- ١٣٢١ (الدورة ١٣) — أحد اف التعاون الاقتصادى الدولى ووسائله
٥٢ (١) كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ (البند ١٢) ٠٠٠٠٠٠٠
- ١٣٢٢ (الدورة ١٣) — تشجيع التعاون الدولي في ميدان التجارة
٥٣ (٢) كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ (البند ١٢) ٠٠٠٠٠٠٠
- ١٣٢٣ (الدورة ١٣) — المسائل المتعلقة بتشجيع التجارة الدولية
٥٤ وبالمساعدة على انماء البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم
(٢) كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ (البند ١٢) ٠٠٠٠٠٠٠
- ١٣٢٤ (الدورة ١٣) — المشاكل الدولية الخاصة بالسلع الأساسية
٥٥ (٢) كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ (البند ١٢) ٠٠٠٠٠٠٠

القرار ١٢٤٠ (الدورة ١٣)

إنشاء الصندوق الخاص

ان الجمعية العامة ،

لبقا لعزم الأمم المتحدة ، كما هو معرب عنه في ميثاقها ، على أن تدفع بالرقي الابتكاري تدريجياً وأن ترفع مستوى الحياة في جميع أنحاء أنسح وأن تقوم ، تحقيقاً لهذه النزاعات ، باستخدام الجهاز الدولي في تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها ،

وأن تدرك ما للبلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم من حاجات خاصة إلى المعرفة الدبلومية لتحقيق الانماء السريع لمقومات كيانها الاقتصادي والاجتماعي ،

وأن تشير إلى قرارها رقم ١٢١١ (الدورة ١٢) المتخد في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ،

وأن تشير كذلك إلى القرارات السابقة المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للانماء الاقتصادي في نطاق الأمم المتحدة ،

وأن تلاحظ تصريحات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في قراره رقم ٦٩٢ (الدورة ٢٦) المتخد في ٢١ تموز (يوليه) ١٩٥٨ ،

الجزء ألف

١ - تثني على اللجنة التحضيرية لما أدته من أعمال ،

٢ - وتنشيء صندوقاً خاصاً وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الجزء باه أدناه :

الجزء باه

أولاً - المبادئ التوجيهية والمعايير

١ - عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة رقم ١٢١٩ (الدورة ١٢) وريثما تدرس الجمعية العامة من جديد نطاق الصندوق الخاص ووجهه نشاطه في المستقبل ، كما هو منصوص عليه في الفرع السادس من هذا القرار ، فإن الصندوق الخاص :

- (أ) سيكون صندوقاً مستقلّاً ،
(ب) ويوفّر المساعدة المنتظمة المتواصلة في الميادين التّنروية للإنماء الفنى والاقتـادى
والأجتماعي المتكامل للبلدان ذات الاقتصاد القليل التـقدم ،
(ج) ويوجـه عملياته ، بالنظر إلى الموارد التي ينتظـر توفـرها في الوقت الحاضـر
والتي لا يحتمـل أن تتجاوز ١٠٠ مليون دولار في السنة ، نحو توسيـع نطاق برنـامـجي للأمم
المتحـدة للمسـاعدة الفـنية بحيث تضم بعض المـشروعـات الخامـة في بعض المـيادـين الأساسية
المـبيـنة فيما يـلي .

ونـكـذـا فـانـ الصـندـوقـ الخـاصـ يـعـدـ، فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـمـسـاعـدةـ الـمـقـدـمـةـ منـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ الـىـ
الـبـلـدـانـ ذـاتـ الـاـقـتـادـ الـقـلـيلـ التـقـدمـ ، تـقـدـمـ ماـ اـيـجاـبـياـ مـلـمـوسـاـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ ذـاـ أـهـمـيـةـ
مـبـاـشرـةـ فـيـ تـعـجـيلـ الـانـمـاءـ الـاـقـتـادـىـ لـهـذـهـ الـبـلـدـانـ وـلـاسـيـماـ بـتـيسـيرـ الـاـسـتـثـمـارـاتـ الـجـدـيدـةـ
لـرـؤـوسـ الـأـمـوـالـ مـنـ جـمـيعـ الـأـنـوـاعـ بـتـهـيـئـةـ الـذـارـوفـ الـتـيـ تـجـعـلـ هـذـهـ الـاـسـتـثـمـارـاتـ ، اـمـاـ مـكـنـةـ
وـاـمـاـ أـكـثـرـ فـعـالـيـةـ .

٢- يسترشـدـ المـديـرـ العـامـ لـلـصـندـوقـ الخـاصـ وـمـجـلسـ اـدـارـتـهـ بـالـمـيـادـىـ وـالـمـعـايـيرـ
التـالـيـةـ فـيـ وـضـعـ الـبرـاجـ :

- (أ) يـرـكـزـ الصـندـوقـ الخـاصـ مـسـاعـدـتـهـ ، قـدـرـ الـإـمـكـانـ ، فـيـ الـمـشـرـوعـاتـ الـكـبـيرـةـ نـسـبـيـاـ
ويـتـجـذـبـ تـخـصـيـصـ مـوـارـدـهـ لـعـدـدـ كـبـيرـ مـلـمـوسـاـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ ذـاـ أـهـمـيـةـ
(ب) وـتـرـاعـيـ حـقـ الـمـرـاعـةـ الـحـاجـاتـ الـمـلـحةـ لـلـبـلـدـانـ الـتـيـ تـالـمـبـ الـمـسـاعـدةـ ،
(ج) وـتـبـاـشـرـ الـمـشـرـوعـاتـ الـتـيـ تـعـودـ بـنـتـائـجـ سـرـيـعـةـ وـالـتـيـ تـؤـثـرـ إـلـىـ أـقـصـىـ حدـ مـكـنـةـ
فـيـ تـقـدـمـ الـانـمـاءـ الـاـقـتـادـىـ أوـ الـاـجـتـمـاعـىـ أوـ الـفـنـيـ فـيـ الـبـلـدـ الـمـعـنـيـ أوـ فـيـ الـبـلـدـانـ الـمـعـنـيـةـ ،
وـلـاسـيـماـ بـتـيسـيرـهـاـ الـاـسـتـثـمـارـاتـ الـجـدـيدـةـ لـرـؤـوسـ الـأـمـوـالـ ،
(د) وـبـرـاعـيـ حـقـ الـمـرـاعـةـ عـنـدـ تـخـصـيـصـ الـاعـتـمـادـاتـ لـعـدـدـ مـعـيـنـ مـنـ السـنـينـ تـحـقـيقـ
الـتـوزـيعـ الجـفـرـافـيـ عـلـىـ نـطـاقـ وـاسـعـ ،
(هـ) وـتـرـاعـيـ حـقـ الـمـرـاعـةـ الـمـشـاـكـلـ الـفـنـيـةـ وـالـتـنـظـيمـيـةـ وـالـمـالـيـةـ الـتـيـ يـحـتـمـلـ مـواجهـتهاـ
أـثـاءـ تـنـفـيـذـ أـىـ مـشـرـوعـ مـقـترـحـ ،
(وـ) وـتـرـاعـيـ حـقـ الـمـرـاعـةـ الـتـرـتـيبـاتـ الـمـتـخـذـةـ لـاـدـمـاجـ الـمـشـرـوعـاتـ فـيـ بـرـاجـ الـانـمـاءـ
الـقـومـيـةـ وـلـلـتـنـسـيقـ الـفـعـالـ لـلـمـشـرـوعـ مـعـ الـبـرـاجـ الـأـخـرىـ الـمـتـعـدـدـةـ الـأـطـرـافـ وـالـشـائـيـةـ ،
(زـ) وـيـجـبـ طـبقـاـ لـمـيـادـىـ مـيـاثـقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ ، أـنـ لـاتـتـخـذـ الـمـسـاعـدةـ الـتـيـ يـوـفـرـهاـ
الـصـندـوقـ وـسـيـلـةـ لـلـتـدـخـلـ الـأـجـنـبـيـ الـاـقـتـادـىـ أوـ الـسـيـاسـيـ فـيـ الشـؤـونـ الدـاخـلـيـةـ لـلـبـلـدـ

المعي أو البلدان المعنية ، وأن لا تقترن بأية شروط ذات طبيعة سياسية ،
(ج) وتوضع المشروعات بطريقة تيسير ، في أقرب وقت ممكن ، نقل مسؤولية الصندوق
الخاص إلى البلدان المستفيدة من المساعدة أو إلى المنظمات المعنية من جانبها ،

٣ - يجوز أن تتناول المشروعات بلدا واحدا أو مجموعة من البلدان أو منطقة من
المناطق .

٤ - يجوز اعتماد المشروعات للمدة اللازمـة لتنفيذها ، حتى لو تجاوزت سنـة
واحدة .

ثانياً - المبادئ الأساسية للمساعدة وأنواع المشروعات

٥ - يوفر الصندوق الخاص المساعدة للمشروعات التي تعفي بالمبادئ التالية :
الموارد بما فيها تقويم اليد العاملة وانماؤها ، والمناعة بما فيها الحرف اليدوية والصناعات
المتزلية ، والزراعة ، والنقل والمواصلات ، والبناء والاسكان ، والصحة ، والتعليم ،
والاحصاء والادارة العامة .

٦ - ويجوز ، بالذات إلى الموارد التي ينتظر توفرها وقت بدء المرحلة الأولية لعمليات
الصندوق الخاص ، أن تتضمن المشروعات التي يقوم بمساعدتها الصندوق الخاص وجهاً
أو أكثر من وجوه النشاط التالية : الدراسات والبحوث والتدريب والارشاد العملي ،
بما في ذلك المشروعات النموذجية . ويمكن تنفيذ هذه المشروعات بتوفير الموظفين
والخبراء والمعدات واللوازم والخدمات ، وكذلك بإنشاء المعاهد والمراكم أو المصانع
أو الورش اللازمة للارشاد العملي وغير ذلك من الوسائل الملائمة ، بما فيها من استكمال
التخصص ، بقدر ما تكون جزءاً لا يتجزأ من أي مشروع معين يموله الصندوق الخاص
بالنسبة التي يراها المدير العام ضرورية لكل مشروع على حدة ، مع مراعاة نوع المساعدة
التي تطلبها الحكومات .

ثالثاً - الاشتراك في الصندوق الخاص

٧ - يفتح باب الاشتراك في الصندوق الخاص أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم
المتحدة ، أو في الوكالات المتخصصة وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

رابعاً التنظيم والادارة

٨- ينشأ للصندوق الخاص الهيئات التالية : مجلس ادارة ، ومدير عام ومسلاك مونفين ، يرأسه مدير عام ، ومجلس استشاري . ويكون الصندوق الخاص هيئة من هيئات الأمم المتحدة تخضع ادارتها لسلطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ، اللذين يمارسان ازاًها سلطاتهما المقررة لهما في الميثاق .

٩- ويكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي مسؤولاً عن وضع القواعد والمبادئ العامة التي تنظم ادارة الصندوق الخاص وعملياته ، واستعراض عمليات الصندوق الخاص على أساس التقارير السنوية التي سيرفعها اليه مجلس الادارة ، ودراسة البرنامج الموسّع للمساعدة الفنية وبرنامج الصندوق الخاص من حيث العلاقات القائمة بينهما .

١٠- ويحيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقرير مجلس الادارة الى الجمعية العامة ، مشفوعاً بتعليقاته الخاصة عليه . وتنظر في الجمعية العامة التقدم الذي حققه الصندوق الخاص وعملياته كموضوع مستقل مدرج في جدول أعمالها وتتصدر بشأنه التوصيات الملائمة .

مجلس الادارة

١١- يمارس مجلس الادارة المراقبة الحكومية الدولية المباشرة على سياسة الصندوق الخاص وعملياته ، ويتألف من ممثلي ثمانية عشرة دولة .

١٢- ويوجه مجلس الادارة السياسة العامة المنظمة لادارة الصندوق الخاص وعملياته . ويخول السلطة النهائية في اقرار المشروعات والبرامج التي يوصي بها المدير العام . ويستعرض ادارة مشروعات الصندوق الخاص المعتمدة وتنفيذها ، ويرفع التقارير والتوصيات الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بما في ذلك التوصيات التي يراها مجلس الادارة ملائمة في ضوء الأحكام المتعلقة بالموضوع من قرار الجمعية العامة رقم ١٢١٩ (الدورة ١٢) .

١٣- ويتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي انتخاب الدول الأعضاء في مجلس الادارة من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٤ - ويكون التمثيل في مجلس الادارة متساويا بين البلدان ذات الاقتصاد الكبير التقدم من جهة ، مع المراعاة الحقة لtributary للصندوق الخامس ، وبين البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم من جهة ثانية ، مع مراعاة ضرورة التوزيع الجغرافي العادل بين هذه البلدان الأخيرة .

٥ - وتنتخب الدول الأعضاء في مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات ، شرط أن تنتهي مدة عشرية ستة أعضاء من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول باتفاق سنة واحدة وتنتهي مدة عشرية ستة أعضاء آخرين باتفاق سنتين . ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

٦ - ويتخذ مجلس الادارة قراراته في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاصلين والمقترعين . وتشمل هذه المسائل مسائل السياسة العامة واقرار المشروعات واعتماد الأموال . ويتخذ مجلس الادارة قراراته في المسائل الأخرى بأغلبية الأعضاء الحاصلين والمقترعين .

٧ - ويعتمد مجلس الادارة نظامه الداخلي الخاص ، بما في ذلك طريقة اختيار أعضاء مكتبه .

٨ - ويجتمع مجلس الادارة عادة مرتين في السنة وكلما اقتضت الضرورة ذلك ، طبقا لنظامه الداخلي .

٩ - ويشارك المدير العام للصندوق الخامس في مداولات مجلس الادارة دون أن يكون له حق الاقتراع .

١٠ - ويقوم مجلس الادارة بتنمية نظامه الداخلي الأحكام اللازمة لتمثيل الروكارات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والرئيس التنفيذي لمجلس المساعدة الفنية . ويراعي مجلس الادارة في ذلك حق المراعاة ما جرى عليه العمل في المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

المدير العام

١١ - يدير الصندوق الخامس مدير عام وفقا للتوجيهات مجلس الادارة فيما يتعلق بالسياسة التي يجب اتباعها . ويكون المدير العام مسؤولا عن عمليات الصندوق بوجه عام ، ولله وحدة سلطة رفع التوصيات الى مجلس الادارة عن المشروعات التي تقدمها الحكومات .

٢٢ - ريتولى الأمين العام تعين المدير العام بعد التشاور مع مجلس الادارة وقراره من الجمعية العامة .

٢٣ - يكون تعين المدير العام لمدة أربع سنوات أو أقل . ويجوز إعادة تعينه .

٤ - وتنفذ الترتيبات الملائمة لاشراك المدير العام في مجلس المساعدة الفنية .

٢٥ - ويسمى المدير العام على اقامة وابقاء علاقات عمل وثيقة متواصلة مع الوكالات المتخصصة المعنية بمبادىء النهار ، التي يباشر فيها الصندوق الخاص عملياته ، ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية . ويجوز له أينما أن يقيم ملاجئ مناسبة مع منظمات أخرى قد تكون معنية بعمليات الصندوق .

المجلس الاستشاري

٢٦ - ينشأ مجلس استشاري لسداء المشورة الى المدير العام . وتكون وظيفته المجلس الاستشاري مساعدة المدير العام بسداء المشورة اليه في بحث وتقديم الطلبات الخاصة بالمشروعات وبرامج الصندوق الخاص المقترحة . ويتألف المجلس الاستشاري من الأمين العام للأمم المتحدة ، والرئيس التنفيذي لمجلس المساعدة الفنية ورئيس البنك الدولي للإنشاء والتعمير أو من ممثليهم المعينين .

٢٧ - ويتخذ المدير العام ، حسب الناشر ، الترتيبات المناسبة لدعوة ممثلي الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الى حضور مداولات المجلس الاستشاري عند النهار في المشروعات التي تدخل أساسا في مبادىء نشاطها .

المؤلفون

٢٨ - يساعد المدير العام فريق صغير من المؤلفين يختارون بواسطته ، أو بالتشاور معه ، على أساس كفاءتهم الخاصة .

٢٩ - ويستعين المدير العام قدر الامكان ، فيما يتعلق بالخدمات الأخرى ، بالمرافق القائمة الموجودة لدى الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجلس المساعدة الفنية . وتنسخ هذه المرافق للصندوق الخاص مجانا الا اذا انتهزت ذلك على تحمل نفقات اضافية يمكن تحديدها بوضوح . ويجوز للمدير العام أينما عند

اللزوم تعين خبراء استشاريين .

٣٠ - ويقوم المدير العام ، تيسيراً للتنسيق المحلي لعمليات الصندوق الخاص وأعمال البرنامج الموسع للمساعدة الفنية في البلدان التي تطلب المساعدة ، بعقد اتفاق مع الرئيس التنفيذي لمجلس المساعدة الفنية بشأن دور الممثلين المقيمين في أعمال الصندوق .

خامساً - الاجراءات

مصدر الطلبات وسيختتها

٣١ - لا تباشر المشروعات الا بناءً على طلب من حكومة أو مجموعة من الحكومات يحقق لها الاشتراك في الصندوق الخاص .

٣٢ - تقدم الحكومات للبياتها للحصول على المساعدة بالشكل الذي يعينه المدير العام . ويجب أن تتضمن البيانات جميع المعلومات الممكنة عن الاستخدام المزعزع للمساعدة المتداولة من الصندوق الخاص والفوائد المتوقعة جنديها منها ، ومعلومات فنية عن المشروعات التي تطلب بشأنها المساعدة ، وبيانات تتعلق بالتقدير الاقتصادي لهذه المشروعات ، وتصريحات تتعلق بذلك الجزء من النفقات الذي تكون الحكومة مستعدة لأن تتحمله بنفسها . ويتعين على الصندوق الخاص ، والبرنامج الموسع للمساعدة الفنية ، والأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تكون مستعدة لتزويد الحكومات ، بناءً على طلبها ، بالمساعدة والمشورة في إعداد طلباتها للحصول على المساعدة .

٣٣ - ويستخدم الصندوق الخاص الطرق الرسمية وحدها التي تعينها كل حكومة لتقديم الطلبات .

تقدير الطلبات واعتمادها

٣٤ - يكون المدير العام مسؤولاً عن تقدير الطلبات الخاصة بالمشروعات . ويتضرر منه ، أن يستعين عادة في تقديره هذا بالمرافق القائمة الموجودة لدى البرنامج الموسع للمساعدة الفنية والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية . ويخول كذلك سلطة التعاقد للحصول على خدمات منظمات أخرى أو شركات خاصة

أو خبراء أفراد لهذا الغرض ، في حالة اذا ما كانت خدمات الأمم المتحدة ، أو الوكالات الدولية للطاقة الذرية غير متوفرة أو غير كافية كلها أو بعضها .

٣٥ - ويقوم المدير العام بصورة دورية بوضع البرامج لرفعها الى مجلس الادارة ، ويستند في وضعها الى تقويم الطلبات الخاصة بالمشروعات . ويعد في وضع توصياته لمجلس الادارة الى استشارة المجلس الاستشاري .

٣٦ - ويقوم المدير العام ، بناً على طلب الحكومة أو الحكومات التي قدمت مشروعات بهذه ، بموافقة مجلس الادارة بتقرير عن الالبيات الخاصة بالمشروعات التي لم يستطع ادراجها في برنامجه للنظر فيه .

٣٧ - ويدرس مجلس الادارة البرامج والمشروعات المرفوعة اليه من المدير العام . ويرفق بكل مشروع ما يلي :

- (أ) تقويم عن الفوائد التي ينتظر أن يجنيها البلد أو البلدان مقدمة الطلب ،
- (ب) تقويم في موجز للمشروع ،
- (ج) مشروع ميزانية يبين كافة الآثار المالية التي ينطوي عليها المشروع ، بما في ذلك بيان بالنفقات التي ستتحملها الحكومات المستفيدة ،
- (د) مشروع اتفاق مع الحكومة أو الحكومات مقدمة الطلب ،
- (هـ) مشروع اتفاق ، اذا اقتضت الحاجة ، مع الوكيل أو الوكلا المكلفين بتنفيذ المشروع .

٣٨ - يتخذ مجلس الادارة قرارا نهائيا بشأن المشروعات والبرامج الموصى بها من المدير العام ويخوله سلطة عقد الاتفاقيات اللازمة .

تنفيذ المشروعات

٣٩ - تقوم الأمم المتحدة ، أو الوكالات المتخصصة المعنية ، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتنفيذ المشروعات ، كلما أمكن ذلك ، على أن يخول المدير العام كذلك سلطـة التعاقد للحصول على خدمات منظمات أخرى أو شركات خاصة أو خبراء أفراد في الحالات المذكورة في الفقرة ٣٤ أعلاه .

٤٠ - تخضع الترتيبات الخاصة بتنفيذ المشروعات لموافقة الحكومة أو الحكومات مقدمة الطلب ، وتحدد في اتفاق يعقد مع هذه الحكومات . وتتنسق هذه الترتيبات أحـكامـا

تتعلق بالنفقات ، بما في ذلك أية نفقات محلية ، التي ستتحملها الحكومة مقدمة الطلب والمرافق والخدمات التي ستقوم بتوفيرها .

٤١ - ويتم ، عند دخول طلبات المساعدة في اختصاص منظمتين أو أكثر ، إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة لاشراك المنظمات المعنية في تنفيذ المشروع المعنى ولا يجدر التنسيق المناسب .

٤٢ - ويتخذ المدير العام الترتيبات الملائمة لتنفيذ المشروعات .

٤٣ - ويقوم المدير العام باعلام مجلس الادارة عن حالة المشروعات وعن الوضع المالي للمشروعات والبرامج .

٤٤ - ويتخذ المدير العام ومجلس الادارة التدابير الملائمة لضمان القيام بتنقيح منسوعي لنتائج المشروعات والبرامج .

سادساً - التمويل

٤٥ - يستمد الصندوق الخاص موارده المالية من تبرعات حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، أو الأعنة في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية . ويخول الصندوق كذلك تلقي الهبات من المدارس غير الحكومية . ويوصي بأن تدفع الحكومات تبرعاتها في أقرب وقت ممكن من كل سنة . ويوصي كذلك وان كانت التبرعات تقدم عادة على أساس سنوي ، بالتعهد بالtributes أو بيانها عند الامكان لعدد من السنين ، نظراً إلى أنه ينتظر أن يستغرق تنفيذ كثير من مشروعات الصندوق مدة أطول من الزمن .

٤٦ - ويطلب إلى الأمين العام أن يدعو سنوياً إلى عقد مؤتمر للتعهد بالtributes تعلن فيه الحكومات عن تبرعاتها للبرنامج الموسع للمساعدة الفنية وللصندوق الخاص على التوالي . ويتعين على كل حكومة تعهد بمبلغ اجمالي أولى أن تبين ، في غضون فترة معقولة من الزمن ، نصيب كل برنامج من تبرعاتها .

٤٧ - وتدفع الحكومات تبرعاتها بعملة يستطيع الصندوق الخاص استخدامها بسهولة بما يتمشى من تحقيق الفعالية لعمليات الصندوق والاقتراض في نفقاتها ، أو بعملة قابلة

للتحريض الى أقصى حد ممكн الى عملة يستأبع الصندوق استخدامها بسهولة . ويطلب الى الحكومات لذلك أن تدفع أكبر نسبة ممكنة من تبرعاتها بعملة أو عملات قد يبين المدير العام أنها ضرورية لتنفيذ برنامج الصندوق . ويجب على المدير العام تمثيليا مع المعيار المقرر بشأن طبيعة التبرعات واستخدامها ، أن يبذل وسعه لاستخدام العملات المتوفرة التي أقصى حد ممكنا .

٤٨ - يرفع المدير العام الى مجلس الادارة ، في نهاية السنة الأولى من بدء عمليات الصندوق الخارج وفي الوقت الذي يراه مناسبا بعد ذلك ، تقريرا ينذر فيه مجلس عن مدى تأثير القيود التي قد تكون مفروضة على التبرعات في مرونة عمليات الصندوق ونحواليتها رالاقتصاد في نفقاتها . وينذر مجلس الادارة كذلك في التدبير الذي قد يرى اتخاذها بشأن العملة التي يجد لها غير سهلة الاستخدام ، وذلك لتيسير عمليات الصندوق . ويختبر كل تدبير يتخذ في هذا المدد لمراجعة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة .

٤٩ - لا تكون التبرعات خالية من أية قيود بشأن استخدامها من أية وكالة معينة أو في أي بلد مستفيد معين أو في أي مشروع معين .

٥٠ - وتحقيقا للاحترام الدقيق لبيان تعدد الأطراف الذي يتمس به الصندوق الخاص ، تحذير معاملة أي بلد متبرع للصندوق معاملة خاصة فيما يتعلق بتبرعه كما يحذّر اجراء مفاوضات بين البلدان المتبرعة والبلدان المستفيدة حول استخدام العملات .

٥١ - ولا يجوز توزيع الأموال ابتداء على أساس قومي أو بين الميادين الأساسية للمساعدة ، نارا الى أن البرامج ستوضع على أساس كل مشروع على حدة .

٥٢ - وينذّر من الحكومات المستفيدة أن تمول جزءا من نفقات المشروعات ، وعلى الأقل ذلك الجزء الذي يمكن دفعه بالعملة المحلية ، ولكن يجوز الخروج على هذه القاعدة العامة في حالة البلدان التي تعتبر غير قادرة ماليا على أن تدفع حتى بالعملة المحلية .

٥٣ - ويختبر الصندوق الخاص لنظام مالي يكون متماشيا مع الأنظمة والسياسات المالية للأمم المتحدة . ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بوضع النظام المالي الأساسي للصندوق ،

بالتشارف مع المدير العام ، لعرضها على مجلس الادارة لاقرارها ، بعد أن تدرسها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية . ويراعى عند اعداد هذا النظام المالي الأساسي لعمليات الصندوق ، ولاسيما وضع نص ملائم يسمح بالموافقة على المشروعات التي يستغرق تنفيذها أكثر من سنة واحدة ومقاييس العملات بين الصندوق وبين الحساب الخاص للبرنامج الموسع للمساعدة الفنية . كذلك ينبغي أن يوضع نص يخول بموجبه للمدير العام أن يضع بالتشاور مع مجلس الادارة نظاماً مالياً داخلياً .

٤٥ - ترفع ميزانية الادارة التي يعد لها المدير العام بمساعدة الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الادارة للموافقة عليها ، وتكون مشفوعة ، عند الاقتضاء ، بتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية . وترفع إلى الجمعية العامة في نفس الوقت الذي يرفع فيه التقرير السنوي لمجلس الادارة مشفوعاً بتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

٤٥ - ويخلو الصندوق الخاص تكوين احتياطي بالتدريج ، وذلك بتخصيص نسبة مئوية معينة من مجموع تبرعات كل سنة مالية ، لغاية مبلغ يحدده مجلس الادارة بناءً على توصية المدير العام .

٤٦ - ويخلو مجلس الادارة الناظر في تخصيص جزء من موارد الصندوق الخاص لتزويد المشروعات التي تدخل في اختصاص الصندوق بالمساعدة ، بناءً على طلب الحكومات ومقابل التسديد .

الجزء السادس

وتؤكد من جديد الشروط المذكورة في الفرع الثالث من قرار الجمعية العامة رقم ١٢١١ (الدورة ١٢) ، الذي تدرس بمقتضاه الجمعية العامة من جديد نطاق الصندوق الخاص ووجوه نشاطه في المستقبل وتتخذ ما تراه مناسباً من تدابير .

الجلسة العامة ٢٢٦
٤ أكتوبر (أكتوبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٥٥ (الدورة ١٣)

برنامجا الأمم المتحدة لمساعدة الفنية

۱۰

ان الجمعية العامة ،

وقد نثارت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٠٧ (الدورة ٢٦) المتخد
في ٣١ تموز (يوليه) ١٩٥٨ ،

وأذ شاطر الاعتقاد المعرّب عنه في ذلك القرار بأن من المرغوب فيه التوسيع التدريجي المتواصل في أوجه نشاط البرنامج الموسّع للمساعدة الفنية وموارده المالية ،

واذ تلاحظاً مع التقدير أن شهري وسبعين حكومة قد أعلنت أثناء انعقاد مؤتمر التعهدات في ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٨ ، عن تعهدات أكيدة بالتزام للبرنامـج الموسـع في عام ١٩٥٩ ، منها أربـعة عشر تعهدـاً تمثل زيـادات في التـبرعات على تعـهدـات عام ١٩٥٨ ،

وإذ تخشى مع ذلك أن تكون هذه التعهدات ، والتعهدات التي قد يعلن عنها فيما بعد ، غير كافية لاتاحة زيادة البرنامج الموسع في عام ١٩٥٦ ،

واذ تذكر أن من المرغوب فيه استخدام جميع الموارد المتوفرة على أفضل وجه ممكن ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن ثمة حيوداً تبذل في هذا الاتجاه ،

واد تلاحظ بارتياح أن المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية قد قرر فـ---
دورته الثانية ، أن تسعى الوكالة إلى الاشتراك في البرنامج الموسع ،

وأذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي تعدل قراره رقم ٢٢٢ (الدورة ٩) المتخد في ١٤ و ٥ آب (أغسطس) ١٩٤٦ لتمكين الوكالة الدولية للطاقة الذرية من الاشتراك في البرنامج الموسع، وأذ تدرك أن الطلب قد يزداد وبالتالي على موارد

البرامج ،

- ١ - تجرب عن أولها في أن تسمح الموارد المتاحة توفرها للبرنامج الموسع للمساعدة الفنية برف مستوى العمليات قليلاً عام ١٩٥٩ ،
- ٢ - تقديم الحكومات إلى مرحلة التبرع للبرنامج الموسع بمبالغ تسمح بالتوسيع التدريجي في البرنامج ،
- ٣ - وتطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء في الوكالات المتخصصة وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

الجلسة العامة ٧٨٠
٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨

باء

ان الجمعية العامة ،

وقد نذرت في الفرع الخامس من الفصل الثالث من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١)،

تحيط علماً مع التقدير بالأعمال التي اضطلع بها الأمين العام بموجب برنامج الأمم المتحدة العادي للمساعدة الفنية .

الجلسة العامة ٧٨٠
٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨

جيم

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر ان احدى المشكلات الأساسية التي تواجه البلدان ذات الاقتصاد القليل

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ٣ (جع ٣٨٤٨) .

التقدّم في ميدان الموارد الفنية إنما هي مشكلة نقى الموظفين الفنيين المهرة ،

وأذ تأخذ بعين الاعتبار ضرورة تحرى استخدام أفضل للموارد القليلة نسبياً والمتوفرة لبرنامجي الأمم المتحدة للمساعدة الفنية ،

وأذ تلاحظ باعتمام الترتيبات الموجودة لاعداد الموظفين الفنيين من الدرجة المتوسطة داخل إطار هذين البرنامجين ،

وأذ تدرك إمكان التوسيع في الاعداد الفني للموظفين الأكفاء في ميادين المسناعية والزراعة والنقل وغيرها من الميادين بالاستفادة إلى أقصى حد ممكن من وسائل التدريب الفني المتوسط الموجودة في بلدان كثيرة ،

تلتمس من مجلس المساعدة الفنية أن يواصل مشاوراته مع البلدان المشتركة التي توجد فيها وسائل التدريب المتوسط حول إمكان الاسترادة ، بموجب البرنامج الموسّع للمساعدة الفنية ، من الاستفادة بهذه الوسائل لاعداد موظفي البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدّم ، وأن يرفع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثامنة والعشرين تقريراً عن هذه المسألة .

الجلسة العامة ٢٨٠

٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨

دال .

ان الجمعية العامة ،

إذ تذكر أهمية التعاون الدولي في ميدان المساعدة الفنية لتحقيق الازدهار الاقتصادي وتعزيز رفاه السكان ، ولا سيما في البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدّم ،

توصي حكومات الدول الأعضاء بأن تواصل إنما التعاون الدولي في هذا الميدان من طريق برنامجي الأمم المتحدة للمساعدة الفنية وغيرها من الاتفاقيات والبرامج المتعددة الأطراف أو الثنائية ، على أن تسترشد ، بصفة خاصة ، بالمبادئ الواردة في الفقرتين ١ و ٢ (د) " من المرفق الأول لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٢ (الـ ٩) المتخد في ١٥ آب (أغسطس) ١٩٤٩ ، وأن تواصل ، بصفة خاصة ، إنما

صور مناسبة من التعاون تمكن البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم من الحصول على ما تحتاج إليه من مساعدة فنية للاسراع بإنماء تلك القطاعات من الاقتصاد التي تراها ضرورية .

الجلسة العامة ٧٨٠

٤١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨

هـ

ان الجمعية العامة ،

واد ترى أن الفرض الأساسي من المعونة الدولية ، ولاسيما من المساعدة الفنية ، ي ينبغي أن يكون تمكين البلدان التي تمر بمرحلة الانماء الاقتصادي من الاضطلاع ، فسي أقرب وقت ممكن ، بأعمال الانماء بنفسها ،

واد ترى أنه ينبغي ، لهذا السبب وبالنظر كذلك إلى الموارد المحدودة المتوفرة لبرنامج الأمم المتحدة العادي للمساعدة الفنية وللبرنامج الموسع للمساعدة الفنية ، تخصيص جانب كبير من الموارد المتوفرة للبرامج التي تتبع اعداد كبار الموظفين الوطنيين القادرين على الحلول محل المساعدة الفنية في أقرب وقت ممكن ،

واد تذكرة أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاحظ بأسف ، في قراره رقم ٦٩١ (الدورة ٢٦) المتخد في ٢١ توز (يوليه) ١٩٥٨ ، أنه قد طرأ بعض التباطؤ في أوجه نشاط المساعدة الفنية فيما يختص بمنح استكمال التخصص في عام ١٩٥٦ وكذلك في عام ١٩٥٧ ،

واد تدرك أن الحكومات المستفيدة هي التي تقرر كيفية توزيع الأموال حسب نوع المساعدة ، وذلك وفقا لاجراء وضع البرامج على أساس قومي ،

واد تشير إلى الفوائد التي يمكن أن تجنيها الحكومات المستفيدة من برنامجي الأمم المتحدة للمساعدة الفنية من الانتفاع على نطاق أوسع بالتسهيلات الخاصة بمنحة استكمال التخصص المتاحة لها بموجب هذين البرنامجين ،

واد تعتقد أن اعداد كبار الموظفين الوطنيين يسهل كثيراً لو استطاعت البلدان التي تمر بمرحلة الانماء أن تحصل ، بفضل التعاون الدولي ، على عدد أكبر من المراكز

القومية أو الاقليمية للقيام ، في البلد أو الاقليم الذي يعنيه الأمر ، بعداد الاخصائيين الأكفاء اللازمين للانماء الاقتصادي ،

١- تعرب عن اقتناعها من أن تقديم متح استكمال التخصص من أجل الوسائل لاعداد كبار المؤلفين والباحثين القادرين بوجه خاص على مواصلة وانماء الأعمال التي أنجزها الخبراء ،

٢- وتسترعى انتباه الحكومات الى أنه من المرغوب فيه ، بالنسبة الى البلدان التي تمر بمرحلة الانماء ، انشاء أو انماء المراكز القومية أو الاقليمية لاعداد الاخصائيين الأكفاء اللازمين للانماء الاقتصادي ،

٣- وتطلب الى مختلف الدوائر المسئولة عن ادارة برنامجي المساعدة الفنية توجيهه الاهتمام اللازم الى الالبابات الخاصة بمشروعات تتعلق بتقديم متح استكمال التخصص ويانشاء أو انماء مثل تلك المراكز القومية أو الاقليمية .

الجلسة العامة ٢٨٠

٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٥٦ (الدورة ١٣)

المساعدة الفنية للأمم المتحدة في ميدان الادارة العامة

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك أهمية دور الادارة العامة في تنفيذ برامج الانماء الاقتصادي والاجتماعي ،
واذ تحيط علماً بمذكرة الأمين العام (١) وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن
برنامجي الأمم المتحدة للمساعدة الفنية (٢) وكذلك قرار المجلس رقم ٦٨١ (الدورة ٢٦)
المتخذ في ١٦ تموز (يوليه) ١٩٥٨ ،

(١) جع/ل/٢٠٠/٢٠

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ٣ (جع/٣٨٤٨) ،
الفصل الثالث (بـ٣٠) .

وإذ تلاحظ كذلك أن عدداً من الحكومات قد أعرب عن رغبته في الحصول على مساعدة مؤقتة من الأمم المتحدة أو براستها لشغل مناصب إدارية أو تنفيذية في جهازها الإداري ،

١- تحيل علماء بالنتائج التي قد حققها برنامج الأمم المتحدة للمساعدة
البنية في ميدان الادارة العامة ،

٢- وتخول الأمين العام استكمال عذين البرنامجين استشهد اذا لما يلى :

(أ) مساعدة الحكومات المشتركة في عذر بين البرنامجين ، بناء على طلبها، على الحصول مؤقتا على خدمات ذوى الكفاءات العالية للعمل في خدمتها وتولي المهام الادارية والتنفيذية التي قد تحددها ، مع العلم بأن هذه المهام تتضمن عادة اعداد الموالين للابلاغ في أقرب فرصة ممكنة بالمسؤوليات المسندة مؤقتا الى هؤلاء الخبراء المعينين على المعهد الدولى ،

(ب) ومساعدة الحكومات المدنية ، عند اللزوم ، على مواجهة المصرفات الناجمة عن استخدام مهلاً الخبراء ،

٣ - وتقترن انه ينبغي لآلية حكومة تللب مثل هذه المساعدة أن تسهم في مجموع نفقات استخدام كل خبير بمبلغ لا يقل عن مجموع مرتب موافقها المنصطلع بعهاد مماثلة ،

٤- وتتحول الأمين العام أن يتفاوض في عقد اتفاقات تحدد العلاقة التي يجب اقامتها بين الأمم المتحدة والخبراء والحكومات المعنية ، بما في ذلك أحكام استخدام الخبراء وشروطه ،

٥- وتحصي كذلك بالامتناع ، في حالة كون المدبات المساعدة من اختصاص أحدى الوكالات المتخصصة ، عن اتخاذ أي إجراء قبل التشاور مع هذه الوكالة والحصول على موافقتها ،

٦- وتقىرر أن يجرى تقديم هذه المساعدة على لائق محدود وعلى سبيل التجربة، باستخدام الجهاز القائم لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة دون أية زيادة في النفقات الإدارية ،

٢- وتدعو الأمين العام إلى أن يرفع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثامنة والعشرين إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة تقريرا مفصلا عن مدى تقدم هذه التجربة ٠

الجلسة العامة ٧٨٠

٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٠٣ (الدورة ١٣)

مسألة تقديم المساعدة إلى ليبيا

ان الجمعية العامة،

ان تشير إلى الدور الذي قامت به الأمم المتحدة في إنشاء دولة مستقلة هي المملكة الليبية المتحدة ، وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ٢٨٩ ألف (الدورة ٤) المتخد في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٩ الذي أوصى بأن يؤلف من ليبيا دولة مستقلة ذات سيادة ، وازتذكر أن هذا الاستقلال قد تحقق في ٢٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥١ ، وفقا لذلك القرار ،

وإذ تشير إلى قرارها رقم ٥١٥ (الدورة ٦) المتخد في أول شباط (فبراير) ١٩٥٢ ،
الذى طلبت فيه الجمعية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدرس ، بالتشاور مع حكومة المملكة الليبية المتحدة ، المارق والوسائل التي تتمكن بها الأمم المتحدة ، بالتعاون مع جميع الحكومات والوكالات المتخصصة ذات الاختصاص وبناءً على طلب حكومة ليبيا ، من تقديم مساعدات اضافية إلى المملكة الليبية المتحدة بقصد تمويل برامجها الأساسية العاجلة للانماء الاقتصادي والاجتماعي ، مع مراعاة امكان فتح حساب خاص للتبرعات المقدمة لهذه الغاية ، وأن يوافي الجمعية العامة في دورتها السابعة بما يتم في هذا الشأن ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها رقم ٥٢٩ (الدورة ٦) المتخد في ٢٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ عن مشكلة انوار الحرب في ليبيا ،

وإذ تشير إلى قرارها رقم ٣٩٨ (الدورة ٥) المتخد في ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٠ الذى تعرب فيه عن ادراكها للمسؤولية الخاصة التي تنسليع بها الأمم المتحدة

بالنسبة الى مستقبل ليبيا ، والي قرارها رقم ٩٤ (الدورة ١٠) المتخذ في ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ،

وقد أحاطت علمـا بالرسالة المؤرخة في ١٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٨ التي وجهها رئيس وزراء ليبيا (١) الى الأمين العام ،

وقد أحاطت علمـا بتقرير الأمين العام (٢) عن مسألة تقديم المساعدة الى ليبيا ،

واذ تلاحظ بارتياح المساعدة الفنية المقدمة الى ليبيا بموجب برنامج الأمم المتحدة للمساعدة الفنية وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٢٢٦ (الدورة ٨) المتخذ في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٣ ورقم ٩٤ (الدورة ١٠) المتخذ في ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ،

١ - تجدد دعوة جميع الحكومات الراغبة في تقديم المساعدة المالية الى المملكة الليبية المتحدة والتي تكون في مركز يسمح لها بذلك الى أن تقدم هذه المساعدة عن طريق الأجهزة المناسبة الموجودة في الأمم المتحدة لتلقي التبرعات ، وذلك لمساعدة ليبيا على تمويل برامجها الأساسية العاجلة المتعلقة باعادة التعمير والانماء الاقتصادي والاجتماعي ،

٢ - وتوصي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بالاهتمام اهتماماً وافياً بالاحتياجات المحددة التي تشعر بها ليبيا في ميدان الانماء ، وذلك عند توفر وسائل أخرى لمساعدة على تمويل انماء المناطق المختلفة اقتصادياً ولتوسيع نطاق المساعدة الفنية المقدمة اليها ، واذ ما ثوفرت هذه الوسائل ،

٣ - وتطلب الى الأمين العام ، ومجلس المساعدة الفنية ، والوكالات المتخصصة ذات الشأن أن تواصل اعفاءها من النفقات المحلية وأن تنظر بكل عطف ممكن في طلبات ليبيا الخاصة بالمساعدة الفنية، مع مراعاة حاجات ليبيا الخاصة ومبادئ برامج المساعدة الفنية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعددة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢٢٢ (الدورة ٩) المتخذ في ١٥ آب (أغسطس) ١٩٤٩ ،

(١) جع/ ٣٩٦١

(٢) جع/ ٣٩٦٠

٤- وتطلب الى الأمين العام أن يلفت نظر المدير العام للصندوق الخاص الى رسالة رئيس وزراء ليبية المؤرخة في ١٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٨ والى التوصيات الواردة في الفقرة ٢ أعلاه ،

٥- وتطلب الى الأمين العام أن يلفت نظر حكومات الدول الأعضاء الى هذا القرار وأن يتخذ التدابير اللازمة لتسهيل تنفيذ الفقرة ١ أعلاه ،

٦- وتطلب الى الأمين العام أن يضع تقريرا خاصا عن مسألة مساعدة الأمم المتحدة لليبيا ، وذلك في الوقت المناسب لادراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٧٨٣
١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٠٤ (الدورة ١٣)

تقرير الوكيل العام لوكالة الأمم المتحدة لتعويض كوريا
والتقرير المؤقت للمدير المكلف بالمهام المتبقية لوكالة
ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ٤١٠ (الدورة ٥) المتخد في ١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، ورقم ٢٠١ (الدورة ٧) المتخد في ١١ آذار (مارس) ١٩٥٣ ، ورقم ٢٢٥ (الدورة ٨) المتخد في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٣ ، ورقم ٨٢٨ (الدورة ٩) المتخد في ٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، ورقم ٩٢٠ (الدورة ١٠) المتخد في ٢٥ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٥ ، ورقم ١٠٢٠ (الدورة ١١) المتخد في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ، ورقم ١١٥٩ (الدورة ١٢) المتخد في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ،

واذ تحيط علما بما يلي :

(أ) تقرير الوكيل العام لوكالة الأمم المتحدة لتعويض كوريا عن أعمال الوكالة في الفترة الواقعة بين أول تموز (يوليه) ١٩٥٢ و ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٥٨ (١)، وبالتعليقات

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ٦ (جع ٣٩٠٢) .

التي أبدتها عليه لجنة الأمم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشه^(١) ،

(ب) والتقرير المؤقت المقدم من مدير تصفية شؤون الوكالة ، عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليه) إلى ٣٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٨^(٢) ،

وأذ تدرك مال البرنامج الوكالة من أهمية خاصة في أغاثة جمهورية كوريا وانعاشه ،

١- تشني على الوكيل العام لوكالة الأمم المتحدة لتعهيد كوريا للأعمال الممتازة التي أدرتها الوكالة في متابعة مهمتها لمساعدة الشعب الكوري على تخفيف ما أحده العدوان من آلام وما سببه من دمار ،

٢- وتعرب عن اقتناعها بأن أعمال الوكالة ستكون لها آثار دائمة وهامة في اقتصاد كوريا وفي رفاه الشعب الكوري ،

٣- وتعرب عن تقديرها للمساعدة القيمة التي قدمها إلى الوكالة كل من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الخيرية غير الحكومية ،

٤- وتنصر أن تستخدم جميع الأرصدة المتبقية عند انتهاء مهمة مدير تصفية شؤون الوكالة ، وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ١٠٤ (الدورة ٥) وعنوانه « أغاثة كوريا وانعاشه » ،

٥- وتوكد من جديد القرار المتخذ في الدورة الثانية عشرة بشأن الترتيبات والإجراءات المتعلقة بإنجاز المهام المتبقية للوكالة وتصفية حساباتها .

الجلسة العامة ٢٨٣

٠٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٠٥ (الدورة ١٣)

اقرار اعتماد الأموال المرسدة للبرنامج الموسى
للمساعدة الفنية لعام ١٩٥٩

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ أن لجنة المساعدة الفنية قد درست البرنامج الموسى للمساعدة الفنية
لعام ١٩٥٩ ووافقت عليه ،

٠٣٩٥٣/٢)

٠٣٩٤٦/(١)

١- تقرير الاعتمادات المالية التالية التي أذنت لجنة المساعدة الفنية بوصد
كل من المنظمات المشتركة في البرنامج المرسخ للمساعدة الفنية :

المجموع	الاعتمادات			المنظمات المشتركة
	العائدة من الtributes والموارد	العائدة من النفقات العامة	العائدة من المطلبية	
<u>(ما يعادله بالدولارات الأمريكية)</u>				
٧٦٥٤٩٦٨٠٠	٥٦٣٦٢٠٠	٦٦٩٨٦٦٦٠٠		ادارة الأمم المتحدة للمساعدة الفنية
٣٦٦٩٥٦٦٠٠	٢٥٤٦٥٠٠	٣٦٤٤١٦١٠٠		منظمة العمل الدولية
٨٦٩٣١٦٤٠٠	٧٠٦٦٠٠٠	٨٦٢٢٥٦٤٠٠		منظمة الأغذية والزراعة
٥٦١٤٠٦٥٠٠	٣٤٥٦٨٠٠	٤٦٧٩٤٦٧٠٠		منظمة التربية والعلوم والثقافة
١٤٥٠٣٦١٠٠	١٥٥٦٥٠٠	١٠٣٤٧٦٦٠٠		منظمة الطيران المدني الدولي
٦٦٠٢٣٦٦٠٠	٦١٧٦٢٠٠	٥٦٤٥٦٤٠٠		منظمة الصحة العالمية
٣٦٠٦٦٠٠	٢٤٦٩٠٠	٣٣٥٦٧٠٠		الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية
٤٢٩٦٩٠٠	٣١٦٤٠٠	٣٩٨٦٥٠٠		المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
المجموع				
٣٣٦٨٤٦٥٠٠	٢٠٦٩٨٥٠٠	٣٠٦٩٨٦٦٠٠		

٢- وتؤيد اللجنة في تحويلها مجلس المساعدة الفنية أن يعتمد مبلغ ٢٠٠،٠٠٠ دولار لتفصيلية نفقات البرامج التي ستديرها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بالإضافة إلى المبلغ الذي قد توافق عليه اللجنة لمواجهة نفقات الدوائر الادارية والتنفيذية للوكالة لعام ١٩٥٩ ، وأن يعتمد كذلك للمنظمات المشتركة مبلغاً غير موزع قدره ١٦٢،١٦٢ دولاراً ولم يدرج أي المبلغين في المجموع المبين أعلاه وقدره ٩٨٦،٠٠٠ دولار ، وأن يدخل ما قد يلزم من تغييرات على هذه الاعتمادات ليؤمن بقدر الامكان الاستخدام

الاتام للتبرعات المكتتب بها في البرنامج الموسع ، شرط ألا تتجاوز هذه التغييرات في مجموعها ٣ في المائة من مجموع المبلغ المعتمد للمنظمات المشتركة في البرنامج الموسع .

الجلسة العامة ٧٨٣
١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣١٦ (الدورة ١٣)

التعاون الدولي لتحقيق الانماء الاقتصادي في البلدان
المختلفة اقتصادياً

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى تعهد جميع الدول الأعضاء ، الوارد في المادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة ، لتقديم التعاون مع الأمم المتحدة بتقرير العمل المنفرد والمشترك اللازم لتحقيق أغراض عديدة منها ، رفع مستويات المعيشة وتهيئة ظروف التقدم والتطور في الميدان الاقتصادي والاجتماعي ،

واذ تدرك أن كل من البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم والبلدان المتقدمة اقتصاديا قد بذلت جهودا هامة لتحقيق هذه الأغراض ،

واذ ترى مع ذلك استمرار الحاجة الىبذل مزيد من الجهد للاسراع بالانماء الاقتصادي في البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم ،

واذ تلاحظ بارتياح الخطوات التمهيدية التي اتخذت لزيادة رأس المال البنك الدولي للإنشاء والتعمير وأنصبة الأعضاء في صندوق النقد الدولي ، والاعتماد المتزايد الذي توجهه هاتان الوكالتان الى البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم ،

١ - تناشد الدول الأعضاء أن تجرى دراسة عامة لما تحقق من أعمال حتى الآن ، وأن ترسم - في ضوء هذه الدراسة - مخطط تعاونها المقبل في القطاعين العام والخاص كليهما لايجاد حافز جديد للانماء الاقتصادي للبلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم ،

٢ - وتدعى الدول الأعضاء الى أن تقوم ، مع مراعاة قرار الجمعية العامة رقم ١٢٦٠ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ بزيادة تخصيصها لامكان

الحصول على مساعدة جامعاتها ومؤسساتها العلمية للاسراع بالتعاون مع المؤسسات المماثلة في الدول الأعضاء الأخرى في حل المشكلات العلمية والتكنولوجية ذات الأهمية الخاصة بالنسبة إلى البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم ،

٣ - وتدعم الدول الأعضاء القادرة على تعزيز الانماء الاقتصادي في البلدان المختلفة اقتصاديا إلى اعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثامنة والعشرين وأعلام الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة ، بواسطة الأمين العام ، بالتدابير التي اتخذتها أو قد تروم اتخاذها بمتضمن الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، على أن تضم هذه المعلومات إلى المعلومات المطلوبة الآن بتقديمها عن أعمالها الحاضرة في هذا الميدان ، وذلك وفقا لقراري الجمعية العامة رقم ٨٢٤ (الدورة ٩) المتخد في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ ورقم ١٠٣٤ (الدورة ١١) المتخد في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ،

٤ - وتدعم البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم إلى القيام كذلك باعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بأية تدابير قد تقرر اتخاذها للمضي في تقدمها الاقتصادي والاجتماعي ،

٥ - وتطلب إلى الأمين العام جمع المعلومات الواردة إليه وفقا لل الفقرتين السالفتي الذكر في تقرير مؤقت يرفعه إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين وفي تقرير نهائى يرفعه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة للنظر فيه تحت البند ذى العنوان التالي: « الانماء الاقتصادي للبلدان المختلفة اقتصاديا » ، على أن يتضمن هذا التقرير دراسة عن تمويل الانماء الاقتصادي للبلدان المختلفة اقتصاديا ،

٦ - وتلتزم من المجلس الاقتصادي والاجتماعي توجيه اعتمام خاص إلى حاجات الانماء في البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم وإلى الأساليب التي يمكن بها مواجهة هذه الحاجات باحكام تنظيم البرامج الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، وذلك عند دراسته التقرير الموحد عن تقويم السنوات الخمس لنطاق مثل هذه البرامج واتجاهاتها ونفقاتها ، وهو التقرير الذي طلبه المجلس في قراريه رقم ٦٦٥ جيم (الدورة ٢٤) المتخد في ١ آب (أغسطس) ١٩٥٢ ورقم ٦٩٤ دال (الدورة ٢٦) المتخد في ٣١ تموز (يوليه) ١٩٥٨

القرار ١٣١٧ (الدورة ١٣)

صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر الالتزامات التي تتضطلع بها حكومات الدول الأعضاء بموجب المادتين ٥ و ٦ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وأن تشير إلى القرارات السابقة المتخذة من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن إنشاء صندوق للأمم المتحدة لتمويل الانماء الاقتصادي في البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم ،

وأن تلاحظ مع الارتياح إنشاء الصندوق الخاص ،

وأن تلاحظ من ذلك أن لجنة الصندوق الخاص التحضيرية أعربت عن أملها في أن يتتوفر لسنة ١٩٠٩ ١٠٠ مليون دولار على الأقل لتمويل العمليات المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١٢١٩ (الدورة ١٢) المتتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٢ ،

وأن تراعي الجهود المبذولة على الصعيد الثنائي والإقليمي والجماعي لدفع التعاون الدولي قدما في ميدان المساعدة المالية المقدمة لتمويل الانماء الاقتصادي في البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم ،

وأن تدرك أن تمويل الانماء الاقتصادي في البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم من مشاكل العالم الاقتصادية الرئيسية ،

وأن تدرك مساس الحاجة إلى تقديم المساعدة المالية لتمويل الانماء الاقتصادي في البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم ،

١- تناسب الدول الأعضاء النّظر في تزويد الصندوق الخاص بالترعات المناسبة
للوصول بموارده إلى المقدار المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة رقم ١٢١٩ (الدورة ١٢) ،

٢- وتحت الدول الأعضاء على موافقة عملها على إنشاء صندوق للأمم المتحدة للمشاريع
الإنتاجية ،

٣- رتقرا موافقة دراستها ، باعتباره بندا مستقلًا في جدول أعمالها ، للتقدم
المتحتّر في ميدان تمثيل الانماء الاقتصادي في البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم ،
ولا سيما للتقدم في إنشاء صندوق للأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية .

الجلسة العامة ٧٨٨
١٩٥٨ كانون الأول (ديسمبر)

القرار ١٣١٦ (الدورة ١٢)

تشجيع الانسياب الدولي لرؤوس الأموال الخاصة

ان الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد الحاجة إلى رفع تكوين رؤوس الأموال لتحقيق التقدم الاقتصادي
والاجتماعي في البلدان المختلفة اقتصاديًا ،

وإذ تحيط علمًا بتزايد الاتفاques الثنائية والمتعددة الأطراف في ميدان استثمار
رؤوس الأموال ، ولا سيما إنشاء الشركة المالية الدولية وبالزيادة المنتظرة في موارد البنك
الدولي للإنشاء والتعمير ،

وإذ تعتقد واثقة أن مثل هذه الاتفاques تسهم في تحقيق تحسن عام في الظروف
الضرورية لازدياد انسياط رؤوس الأموال الخاصة اللازمة للاستثمار المفید للبلدان المختلفة
اقتصاديًا ،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار قرار الجمعية العامة رقم ٨٢٤ (الدورة ٩) المتخذ في
١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ بشأن الانسياب الدولي لرؤوس الأموال الخاصة للانماء ،

الاقتصادي في البلدان المختلفة اقتصادياً ، والفرع باه من ترار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٣٦٨ (الدورة ١٢) المتخد في ٢٢ آب (أغسطس) ١٩٥١ بشأن الغاية من تحقيق زيادة في رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة وفي اطراد انسابها ،

وأن ترحب بازدياد عدد البلدان التي أخذت تدرك بصورة متزايدة الحاجة إلى تحسين الأحوال الدولية بالنسبة إلى كل من الاستثمارات الحالية والمنتظرة ،

وأن تؤكد الحاجة إلى معرفة أكبر وفهم أحسن لشروط الاستثمار الدولي وال فرص المثاثة له ،

١- تطلب إلى الأمين العام إجراء المشاورات المناسبة وأخذ آراء المختصين في البلدان المصدرة والبلدان المستوردة لرؤوس الأموال على السواء ، فيما يلي :

(أ) ميادين النشاط التي تحتاج فيها البلدان المختلفة اقتصادياً إلى الاستثمارات الأجنبية الخاصة وتنشد لها وحجم هذه الاستثمارات والصور التي يمكن بها قبولها ،

(ب) أنواع المشاريع - بما في ذلك أمثلة معينة إذا أمكن - التي قد يعني الاستثمار الأجنبي الخاص بتمويلها أو الاضطلاع بها في البلدان المختلفة اقتصادياً في ظروف ملائمة ،

٢- كذلك تطلب إلى الأمين العام أن يعمد ، بالاستناد إلى آراء المختصين المعنيين ومع مراعاة المعلومات الأخرى المتوفرة ، إلى إعداد تقرير عن التدابير المتتخذة أو المزمع اتخاذها في البلدان المصدرة والبلدان المستوردة لرؤوس الأموال على المسواه لتوجيه قدر متزايد من رؤوس الأموال الخاصة لاستثمارها في إنماً البلدان المختلفة اقتصادياً بموجب اتفاقات مرضية للطرفين ،

٣- وتدعى الأمين العام إلى رفع تقريره إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التاسعة والعشرين لاحالته إلى الجمعية العامة ، مشفوعاً بتوصيات المجلس ، لدراسته في دورتها الخامسة عشرة *

القرار ١٣١٩ (الدورة ١٣)

احالة التقرير الموضوع عن أعمال مؤتمر تنمية موارد
النفط في آسيا والشرق الأقصى

ان الجمعية العامة ،

اذ تسرى أن استخدام الموارد الطبيعية في البلدان المختلفة اقتصادياً استخداماً أذيع ذو أهمية لنموها الاقتصادي ،

وأذ تشير إلى انعقاد مؤتمر لتنمية موارد النفط في آسيا والشرق الأقصى بنية لهسي في كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ برعاية اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى ،

تدعو الأمين العام إلى إحالة التقرير الموضوع عن أعمال المؤتمرات السالفة الذكر إلى مجلس الاقتصاد والاجتماعي للنظر فيه على الوجه المناسب وأحالته عند اللزوم إلى مختلف هيئات الأمم المتحدة الأخرى المختصة •

الجلسة العامة ٧٨٨
١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٢٠ (الدورة ١٣)

قواعد بذوى الاختصاص العلمي والفنى في البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى أن مشاريع الانماء الاقتصادي يمكن تنفيذها أوفـر في البلدان التي تحقق زيادة حقيقة في ثروتها البشرية ، وذلك بتحسين معرفتها وتوزيعها لفنيـها الأقدـاء ،

واذ ترى أن امكان الحصول بسرعة ويسر على خدمات جماعة مشتركة من الفنانين الأكفاء الذين يمكن العثور عليهم بسهولة يمكن البلدان التي تمر بمرحلة الازمة من استخدام ذوى الاختصاص العلمي والفنى استخداماً أرشد وأكمل فى بلادهم الأصلية وخارجها

ومن الاستناد بخبرة البلدان الأخرى التي تمر بمراحل مماثلة ، وبذلك تزداد نعاليـة
التعاون الدولي ،

١- تدعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يدرس في دورته الثامنة
والعشرين ما إذا كان من المغوب فيه ومن الممكن عمليا القيام ، بوعية الأمم المتحدة ،
بوضع رأي تكميل توائم بذري الاختصاص العلمي والفنى في البلدان ذات الاقتصاد القليل
التنمية ، الذين يسكنون بذلك الارتفاع بخدماتهم خارج بلادهم ،

٢- وتطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الوكالات المتخصصة والى
الرئالة الدولية للطائرة الذرية وأن يطلب إليها ابداء وجهات نظرها في هذا الموضوع عند
استئناف الدورة الثامنة والعشرين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٧٨٨

٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٢١ (الدورة ١٣)

أهداف التعاون الاقتصادي الدولي ووسائله

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١١٥٧ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر)
١١٥٧ ، راز تأخذ بعين الاعتبار قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٦٦٠ ألف
(الدورة ٢٦) المتتخذ في ٣١ تموز (يوليه) ١١٥٨ ،

راز للحظ أن الأمين العام قد أحال إلى حكومات الدول الأعضاء ، للنظر فيها ،
الخلاصة التي طلب إليه إعدادها للقرارات المتعلقة ببعض مبادئ التعاون الاقتصادي
الدولي المختلفة ،

راز تعيد تأكيد رأيها بوجوببذل جهود جديدة ، على نطاق دولي ، للتحقيق
التام للمقاصد المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالرفاه الاقتصادي
والاجتماعي ،

تطلب الى الأمين العام :

- (أ) أن يطلب الى سكرمات الدول الأعضاء مراجعتها بارائهم عن ملائمة القيام في نسخة أحکام بيثان الأمم المتحدة والقرارات الواردة في الخلاصة المشار اليها آنفاً وأية بيانات دولية أخرى تد تكون ذات صلة بالمرسوم بوضع بيان بالأهداف الاقتصادية للأمم المتحدة ووسائل التعاون الدولي التي تد تكفل بلوغ هذه الأهداف في جو من الانسجام والتفاهم ،
- (ب) أن يسأل ما يلتقاء من ردود ، مع الخلاصة ، الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها .

الجلسة العامة ٧٨٨
١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار (١٣٢٢) (الدورة ١٣)

تشجيع التعاون الدولي في ميدان التجارة

ان الجمعية العامة ،

اذ تراعي أهمية انماء التجارة الدولية المتواصل بالنسبة الى التقدم الاقتصادي والاجتماعي في العالم ،

واذ تذكر الصعوبات التي تعوق انماء التجارة الدولية بصورة عامة ، والتجارة بين البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم والبلدان المتقدمة معاً ، بصورة خاصة ،

واذ تدرك الرغبة في تحرى أنسجام استخدام لجميع الوسائل المتاحة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للجانب الاقتصادي ، وذلك لتشجيع التجارة وتوسيع نطاقها ولتعزيز التعاون الدولي الرامي الى تشجيع التجارة الدولية ،

واذ تشير الى قرار رقم ١١٥٨ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ بشأن نشاط الجان الاقتصادي والقطبية ،

١ - تعرب عن شؤونها في أن يستمر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الاقتصادية

الإقليمية في توجيه استدامائق لى مسارات ائمـة التجارة الدولية ،

٢ - وتدعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى موافقة نظره في جميع الخطوات
العثمانية التي يمكن البدء بها داخل المجلس ولجانه الاقتصادية ولجان التجارة
التابعة لها في سبيل تحسين التعاون وتشجيع الجهد في ميدان ائمـة التجارة ، ولاسيما
مع البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم فيما في ذلك اجراء دراسات مشتركة عن التجارة
بين المناطق المختلفة ، على نمط الدراسات التي أجريت فعلاً ، كالدراسات عن امكانيات
توسيع نطاق التجارة الدولية للمساعدة على الانماء الاقتصادي في البلدان ذات الاقتصاد
القليل التقدم ،

٣ - وتطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضمن تقريره السنوي القادر
إلى الجمعية العامة نتائج الدراسات والبحوث التي اضطلع بها بموجب الفقرة ٢ أعلاه .

الجلسة العامة ٢٨٨

٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٢٣ (السـدورة ١٣)

المسائل المتعلقة بتشجيع التجارة الدولية وبالمساعدة
على ائمـة البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم

أن الجمعية العامة ،

اذ تذكر الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة في المجال الاقتصادي وهي رفع مستويات
المعيشة وتحقيق التوظيف الكامل وتهيئة ظروف التقدم والتطور في الميدان الاقتصادي
والاجتماعي ،

واذ تدرك اختلال توازن النمو الاقتصادي في مختلف أنحاء العالم خلال العقود
الأخيرة ،

واذ تدرك الآثار الوخيمة التي قد يحدثها ائمـة غير المتوازن ، في بعض الحالات ،
في اقتصاديات البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم ، وبالتالي في مستوى التوظيف المجزي
ومستويات المعيشة السائدة في هذه البلدان ،

وأذ تلاحظ الاهتمام الشديد الذي أبدته الوفود بالمشكلات الاقتصادية الدولية
أثناء المناقشة العامة في الجمعية ،

وأذ ترى عن اقتناع ضرورة ابداء الأمم المتحدة اهتماماً أكبر بوسائل الاقتصاد العالمي
التي تؤثر في معدل الانماء الاقتصادي في البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم ،

تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، استناداً إلى سجل الأعمال التي اضطاعت
بها في السنوات الأخيرة الهيئات الاقتصادية التابعة للأمم المتحدة والوثائق الأخرى
المناسبة ، بما في ذلك المعلومات التي سيتلقاها من الحكومات استجابة لقرار الجمعية
السادمة رقم ١٣١٦ (الدورة ١٣) المتخد في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، بمايلي :

- (أ) اعداد موجز تحليلي لمختلف الوسائل الدولية الكفيلة بتعجيل النمو الاقتصادي
في البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم ،
(ب) رفع الموجز التحليلي سالف الذكر إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته
الثامنة والعشرين لبحثه ، وموافاة الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة بجميع
الملاحظات التي يرى المجلس ضرورة ابدائها بشأن هذا الموضوع .

الجلسة العامة ٢٨٨
١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٢٤ (الدورة ١٣)

المشاكل الدولية الخاصة بالسلع الأساسية

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر أهمية دخل التصدير في الانماء الاقتصادي للكثير من البلدان ، ولاسيما
البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم ، وأذ تذكر أن تغيرات شروط التبادل التجارى
تؤثر في الانماء الاقتصادي للكثير من البلدان ،

وأذ تقدر أن ازيد ياد سرعة التوسيع في تجارة الصادرات في البلدان ذات الاقتصاد
القليل التقدم عظيم الأهمية لراسء أساس انمائها الاقتصادي ،

وإذ ترى المشاكل التجارية ، التي يبررها الأجل رأى أربعة أسباب ، التي تراجده بذاته
سيديه ، ولا سيما البعد عن ذات الاتصال التفصيلي للنقد ، نقيب للنقدية نسخة
أسفار كثيرة من المنتجات الأولية لوضع سياسة اقتصادية جمهورية لي مختص سرقة عدوى
الاتجار الدولي بمثل هذه المنتجات ،

وإذ تدرك بالتالي الحاجة المطلقة إلى سراويلة البجهود لتهيئة ذاروف أشد استقرارا
لتجارة السلع الأساسية وتنفيذ السياسات المأمولة التي تواجهني الرغبة المعاشر كثيرة من البلدان
المبنية على السلع الأساسية الزراعية والمعدنية على السواء ،

وإذ تعيي عندما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٦٩١ (الدورة ٢١) المتعدد
في ٣١ تبرز (برلية) ١٤٠٨ بإعادة تشكييل لجنة التجارة الدولية للسلع الأساسية ،

وإذ تدرك أن الأشرف الدراسية المسؤولية الدولية الخامسة بالسلع الأساسية بازالت
كما جاء في هذا القرار ، على المسئولية في المقام الأول عن تنظيم اتفاقيات معينة بين
الحكومات مما يمكن اتخاذها من تدابير بالنسبة إلى سلع أساسية معينة ،

وإذ تعرب عن أملها في أن تتكون لجنة التجارة الدولية للسلع الأساسية من زيادة
اسهامها في تهيئة ظروف أشد استقرارا للتجارة الدولية للسلع الأساسية ،

وإذ تدرك ازدياد الاعتماد الذي توليه الحكومات إلى المشاكل الخارجية بالسلع
ال الأساسية كما يستدل عليه من أعمال لجنة مشاكل السلع الأساسية التابعة لمندوبية الأمم
المتحدة للأغذية والزراعة ومن الأحداث الأخرى مثل إنشاء فريق دراسي للبن في الأيام
الأخيرة ، والمجتمعات التي عقدتها حديثاً الأمم المتحدة حول النحاس والرصاص والزنك ،
والبيانات الأخيرة لتعديل اتفاقية السعر الدولي ، والمبادرات الجماعية لتعديل اتفاقية
النحاس الدولي ، والدراسة التي يجريها حالياً الأطراف المتعاقدون في اتفاقية
للتحريفة الجمركية والتجارة عن نوامي التجارة الدولية المتعلقة بالسلع الأساسية ،

وإذ تدرك ذلك أن العمل الدؤول بالنسبة إلى سلع أساسية معينة يتطلب ، في
بعض الأحوال ، تعاوناً ايجابياً من البلدان الرئيسية المنتجة والبلدان الرئيسية المستهلكة
على السواء بما فيه مصلحة مستهلكها المشترك ،

وإذ تلاحظ بارتياح ازدياد اتجاه الحكومات الى توسيع نطاق الدراسات والمباحثات الدرلية حول المشاكل الخاصة بالسلع الأساسية لتناول لا مجرد عدم استقرار الأسعار نيء مد ذاته ، بل وكذلك أسبابه التعبوية وأثاره الاقتصادية والوسائل الممكدة لمنع الجتها ،

١- تحث حكومات الدول الأعضاء على أن تواصل دراستها ، سلعة فسلعة ، لمسألة التدابير التي قد يحسن اتخاذها أو يمكن تطبيقها لحل المشاكل المتعلقة بكل سلعة أساسية ،

٢- رتؤيد التدابير التي اتخذها المجلس الاقتصادي الاجتماعي بموجب قراره رقم ٦٩١ (الدرة ٢٦) لزيادة فعالية لجنة التجارة الدرلية للسلع الأساسية رقم قراره دعوة اللجنة إلى الاجتماع في أوائل عام ١٩٥٩ ،

٣- تروضي البلدان الرئيسية المنتجة والبلدان الرئيسية المستهلكة بأن تنظر بكل عنية في إمكانية انتمامها إلى الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بمشاكل التجارة الدولية للسلع الأساسية ، أو تعاونها تعاوناً ايجابياً على تنفيذها ،

٤- وتعرب عن أملها في أن تمتنع البلدان التي لا تشترك في الاتفاقيات التجارية الدرلية القائمة ، أو التي لا تتعاون على تنفيذها ، عن اللجوء إلى أساليب تعتبر بوجه عام مغایرة للعرف التجارى ، تصور أو تحول دون اعمال هذه الاتفاقيات بسرعة مرضية ،

٥- تناشد حكوماتسائر الدول الأعضاء أن تتعاون جهودها لتهيئة ظروف ملائمة لتوسيع نطاق التجارة الدرلية ، وأن تراعي ، فيما يتعلق بسياساتها وأساليبها التجارية ، جميع الآثار الشاربة التي قد تختلفها ، ولاسيما في تجارة البلدان المختلفة اقتصادياً .

الجلسة العامة ٧٨٨

١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة

الصفحة	السحتويات
	١٢٥٧ (الدورة ١٣) - مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة
٥٩	(٤) تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ (البند ١٢) ٠٠٠٠٠٠٠٠
	١٢٥٨ (الدورة ١٣) - وضع سياسات اجتماعية مترتبطة بالتقدم الاقتصادي
٥١	(٤) تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ (البند ١٢) ٠٠٠٠٠٠٠٠
	١٢٥٩ (الدورة ١٣) - تقديم المساعدة الفنية الى افغانستان
٦١	(٤) تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ (البند ١٢) ٠٠٠٠٠٠٠٠
	١٢٦٠ (الدورة ١٣) - تنسيق نتائج البحوث العلمية (٤) تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ (البند ١٢) ٠٠٠٠٠٠٠٠
٦١	١٢٦١ (الدورة ١٣) - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان
٦٣	(٤) تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ (البند ٣٤) ٠٠٠٠٠٠٠٠
	١٢٦٣ (الدورة ١٣) - السنة الدولية للصحة والأبحاث الطبية
٦٤	(٥) كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ (البند ٢١) ٠٠٠٠٠٠٠٠
	١٢٦٤ (الدورة ١٣) - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
٦٥	(٥) كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ (البند ٣١) ٠٠٠٠٠٠٠٠
	١٢٦٥ (الدورة ١٣) - سنة اللاجئين العالمية (٥) كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ (البند ٣١) ٠٠٠٠٠٠٠٠
٦٦	١٢٦٦ (الدورة ١٣) - اللاجئون في مراكش وتونس (٥) كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ (البند ٣١) ٠٠٠٠٠٠٠٠
٦٧	١٢٦٧ (الدورة ١٣) - حرية الاعلام (١٢) كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ (البند ٣٥) ٠٠٠٠٠٠٠٠
٦٨	١٢٦٨ (الدورة ١٣) - التوصيات المتعلقة بالاحترام الدولي لحق الشعوب والأمم في تقرير مميرها (١٢) كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ (البند ٣٣) ٠٠٠٠٠٠٠٠
	القرارات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة بناءً على توصية اللجنة الثالثة :
٢٢	مشروع االميين الدوليين الخارجين بحقوق الانسان (٢) كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ (البند ٣٢) ٠٠٠٠٠٠٠٠
٢٣	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

القرار (١٢٥٧) (الدورة ١٣)

مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الفرع الأول من الفصل السادس من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١)، وهو الفرع الذي يتناول مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ،

واذ ترحب بالاهتمام بتعزيز التعاون الذي نشأ في العام الماضي مع مكتب الشؤون الاجتماعية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ،

واذ تدرك أن تأثير المؤسسة في التقدم الاجتماعي والاقتصادي في ازيد ياد مطرد ،

واذ تدرك أينما ازيد ياد فرص الاستخدام المجدى للمعونة التي تقدمها المؤسسة ،

١- تعرب عن أملها في أن تقدم جميع الحكومات إلى مؤسسة رعاية الطفولة أحسن التبرعات الممكنة ،

٢- وتهنىء المؤسسة على ما حققته من أعمال باهزة .

الجمعية العامة

١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨

القرار (١٢٥٨) (الدورة ١٣)

وضع سياسات اجتماعية مرتبطة بالتقدم الاقتصادي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١١٦١ (الدورة ١٢) المتخد في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر)

١٩٥٧ بشأن التقدم الاجتماعي والاقتصادي المتوازن والمتكامل ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ٣ (جع ٣٨٤٨) .

وأذ تدرك النائب العام أزمياد الاتصال الذي يرجحه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى النائب العام الاتصال من الأسماء الاتصالات التي لم داخل في انتها من المعايير الائتمانية الأخرى أو واسدة الشورة في هذه المسألة ،

وأذ تدرك المشاكل الخامسة التي تواجهها البلدان التي لم تتم تنمية مواردها على الوجه الكافي في ظمان تقدم اقتصادي واجتماعي مترازنا ،

وأذ تدرك أن العمل على رفع مستويات المعيشة وتحقيق التوازن الكامل وتغيير الواقع التقادم الاقتصادي والاجتماعي ، المنصوص عليه في المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، لا يتطلب مجرد ارتفاع عام في الانتاج القومي للبلدان المعنية بل ورفع مستويات معيشة الأسرة بطرق متعددة منها استخدام الدخل القومي على الوجه المناسب ،

وأذ تدرك ترابط التقادم الاقتصادي والقادم الاجتماعي ترابطاً وثيقاً ،

تطلب النائب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أن يعمد ، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة المعنية ، إلى النزول بأسرع وقت ممكن في أنساب البرامج والسياسات الاجتماعية لما يلي :

(أ) الإسراع بالنما اقتصادي عن طريق احداث زيادات في الدخل القومي بطرق متعددة منها وضع البرامج الصحية والتعليمية المناسبة ،

(ب) وتعزيز الخدمات الاجتماعية لمواجهة المشاكل الناجمة عن التغير الاقتصادي والتكنولوجي وعن التحسن السريع ،

(ج) ورفع مستويات معيشة الأسرة بطرق متعددة منها تجنب الاجحاف في توزيع الدخل القومي .

القرار ١٢٥٩ (الدورة ١٣)

تنديم المساعدة الفنية الى افغانستان

ان الجمعية العامة ،

رئـد نـارـت في قـارـ المـجـلسـ الـاـقـتـادـىـ رـاـلـاجـتـمـاعـيـ رقمـ ٦٨١ـ مـاءـ (الدـورـةـ ٢٦ـ)ـ الـمـتـخـذـ

نيـ ٢٨ـ تـمـرـزـ (يـرـلـيـهـ)ـ ١١٥٨ـ ،

راـذـ تـرـحـبـ بـسـنـ اـفـغـانـسـتـانـ ،ـ الـتـيـ كـانـتـ سـابـقـاـ مـنـ الـبـلـدـ انـ الـسـهـمـةـ الـسـنـتـجـةـ لـلـأـئـيـونـ ،ـ

لتـانـرـنـ ٢ـ كـوـسـ ١٣٣٦ـ (٢٤ـ تـشـرـينـ الثـانـيـ (نـوـفـيـلـ)ـ ١٩٥٧ـ)ـ الـقـانـيـ بـنـارـ زـرـاعـةـ

الـأـئـيـونـ فـيـ اـفـغـانـسـتـانـ ،ـ

واـذـ تـعـتـقـدـ أـنـ الـمـسـاـعـدـةـ الـفـنـيـةـ نـيـ مـيـدانـ الـانـمـاءـ الـاجـتـمـاعـيـ رـاـلـاجـتـمـاعـيـ لـازـمـ لـلـتـنـفـيـذـ

الـتـامـ لـلـسـيـاسـةـ الـمـفـسـوـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ التـانـرـنـ السـالـفـ الذـكـرـ وـلـلـتـنـلـيلـ مـنـ النـتـائـجـ الـاـقـتـادـيـةـ

وـالـاجـتـمـاعـيـةـ الـخـدـاـيرـ ،ـ

راـذـ تـدـرـكـ أـنـ نـجـاـنـ اـفـغـانـسـتـانـ نـيـ عـذـاـ المـيدـانـ يـتـلـلـبـ تـعاـونـاـ عـالـمـيـاـ ،ـ

١ـ تـعـرـبـ عـنـ تـنـدـيرـهاـ لـلـسـيـاسـةـ الـتـيـ تـتـبـعـهاـ اـفـغـانـسـتـانـ ،ـ

٢ـ وـتـطـلـبـ إـلـىـ عـيـنـاتـ الـمـسـاـعـدـةـ الـفـنـيـةـ الـمـخـتـمـةـ التـابـعـةـ لـلـؤـمـ الـمـتـمـدـةـ رـاـلـاجـتـمـاعـيـ

الـمـتـخـصـصـةـ الـمـعـنـيـةـ تـوجـيـهـ الـاـمـتـامـ الـلـازـمـ إـلـىـ الـالـبـاتـ الـوارـدـةـ مـنـ حـكـومـةـ اـفـغـانـسـتـانـ

بـشـأنـ الـمـسـاـعـدـةـ الـفـنـيـةـ فـيـ عـذـاـ المـيدـانـ •

الجلسة العامة ٢٨٠

٤ تـشـرـينـ الثـانـيـ (نـوـفـيـلـ)ـ ١١٥٨ـ

القرار ١٢٦٠ (الدورة ١٣)

تنسيق نتائج البحوث العلمية

ان الجمعية العامة ،

اـذـ تـلـاحـظـ الـتـتـدـمـ الـمـلـحـوـنـ الـذـىـ تـحـقـقـ فـيـ السـنـوـاتـ الـأـخـيـرـةـ نـيـ الـعـلـمـ الـلـبـيـعـيـةـ مـنـ

نـوـرـيـةـ وـنـلـبـيـقـيـةـ ،ـ

وأن تعتقد أن على الأمم المتحدة راولوكارات المتخصصة زيادة حفزاً وتشجيعها
الاتجاه الحاسم للبحوث العلمية نحو الغايات السامية المتمثلة في التقدم الاقتـادى
والرذاه البشري ، وذلك خدمة لصالح السلم والتعاون الدولي ،

وأن تشير إلى ترايمارتم ١١٦٤ (الدورة ١٢) المستند في ٢٦ تشرين الثاني
(نوفمبر) ١٩٥٧ بشأن تنمية التعاون الدولي في بيايدين التعليم والثقافة والعلوم والفنون
ترايمجلس الاتجاهي للجتماعي رقم ٦٩٠ (الدورة ٢٦) المستند في ٣١ تموز
(يوليو) ١٩٥٨ بشأن الدراسة المترتبة على العلاقات والميادلات الدوليـة
ني بيادين التعليم والعلوم والثقافة ،

وأن تدرك مسؤولية الأمم المتحدة عن تنسيق أوجه نشاطها مع أوجه نشاط
الوكارات المتخصصة رفقة للمادتين ١٣ و١٤ من ميثاق الأمم المتحدة ، وتلاحظ أن المجلس
الاتجاهي والاجتماعي طلب إلى الأمم المتحدة وخمس من الوكارات المتخصصة وضع
تقديرات لأوجه نشاطها وبرامجها في الفترة الممتدة من ١٩٥٩ إلى ١٩٦٤ ،

١- تطلب إلى الأمين العام أن يحمل ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية
والعلوم والثقافة وغيرها من الوكارات المتخصصة المعنية بتقييمات العلم الإسلامية وكذلك
من الركالة الدولية للذرة الذرية ، على اتخاذ ما يلزم لإجراء دراسة تتناول الاتجاهات
الرئيسية للبحث في ميدان العلوم الطبيعية ، ونشر مثل هذه المعرفة العلمية وتلبيتها
خدمة للأغراض الإسلامية ، والخلافات التي يمكن أن تتخذها الأمم المتحدة والوكارات
المتخصصة والوكالة الدولية للذرة الذرية تشجيعاً لتركيز مثل هذه الجهود على أكثر
المشاكل الحاحا ، من براعة حاجات مختلف البلدان ، وتطلب إلى الأمين العام
أن يأخذ بعين الاعتبار ، عند تبادله بما يلزم لإجراء مثل هذه الدراسة ، تقرير منظمة
الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة المزمع إعداده تلبية لقرار المجلس الاتجاهـي
والاجتماعي رقم ٦٩٠ (الدورة ٢٦) ،

٢- وتدعى المنظمات المذكورة أعلاه إلى التعاون مع الأمين العام في هذا
السدـب ،

٣- وتطلب كذلك إلى الأمين العام تقديم بهذه الدراسة إلى المجلس الاتجاهـي
والاجتماعي في دورته الثالثة عشرة لابداء تعليقاته عليها وأيامه أو أيام توصيات مناسبة بشأنها ،

٤- وتدليـبـ الىـ المـجلسـ الـاـقـتـصـادـيـ وـالـاجـتمـاعـيـ اـحـالـةـ عـذـهـ الـدـرـاسـةـ الىـ الـجـمـعـيـةـ
الـهـامـةـ مـرـفـقـةـ بـتـعـلـيقـاتـ وـتـوـسـيـاتـ *

الجلسة العامة ٧٨٠
٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٦١ (الدورة ١٣)

الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان

ان الجمعية العامة ،

اـذـ تـحـيـطـ عـلـمـاـ بـالـفـرعـ الـعـاـشـرـ مـنـ الفـمـلـ السـابـعـ مـنـ تـقـرـيرـ المـجـلـسـ الـاـقـتـصـادـيـ وـالـاجـتمـاعـيـ (١) ،

واـذـ تـشـيرـ الىـ قـرـارـ عـاـ رقمـ ٩٢٦ـ (ـ الدـورـةـ ١٠ـ)ـ الـمـتـخـذـ فـيـ ١٤ـ كانـونـ الـأـولـ (ـ دـيـسمـبرـ)ـ ١٩٥٥ـ الـذـىـ تـدـلـيـبـ فـيـهـ الىـ المـجـلـسـ الـاـقـتـصـادـيـ وـالـاجـتمـاعـيـ أـنـ يـرـفـعـ الىـ الـجـمـعـيـةـ
الـهـامـةـ فـيـ دـورـتـهاـ الـثـالـثـةـ عـشـرـ تـقـوـيـمـاـ لـلـمـشـرـوعـاتـ الـمـنـذـةـ بـمـوجـبـ بـوـنـامـ الخـدـمـاتـ الـاـسـتـشـارـيـةـ
فيـ مـيـدانـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـتـوـسـيـاتـ تـتـعـلـقـ بـمـسـتـقـبـلـ الـبـرـنـامـجـ ،

واـذـ تـشـيرـ أـيـضـاـ الىـ قـرـارـ عـاـ رقمـ ١١٦٣ـ (ـ الدـورـةـ ١٢ـ)ـ الـمـتـخـذـ فـيـ ٢٦ـ تـشـرينـ الثـانـيـ
(ـ نـوـفـمـبرـ)ـ ١٩٥٧ـ ،ـ الـذـىـ لـاحـظـتـ فـيـهـ بـارـتـيـاـحـ نـجـاحـ الـحـلـقـاتـ الـدـرـاسـيـةـ الـتـيـ عـقـدـتـ فـيـ
آـبـ (ـ آـغـسـطـسـ)ـ ١٩٥٧ـ فـيـ بـنـكـوكـ (ـ تـايـلـانـدـ)ـ وـأـعـرـيـتـ عـنـ الـأـمـلـ فـيـ الـأـكـثـارـ بـقـدـرـ الـأـمـكـانـ
مـنـ عـقـدـ الـحـلـقـاتـ الـدـرـاسـيـةـ الـخـامـسـ بـعـزـزـ الـمـرـأـةـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ حـسـبـ بـوـنـامـ الخـدـمـاتـ
الـاـسـتـشـارـيـةـ فـيـ مـيـدانـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ ،

واـذـ تـلـاحـظـ بـارـتـيـاـحـ النـتـائـجـ الـهـامـةـ الـتـيـ تـحـقـقـتـ فـيـ الـحـلـقـاتـ الـمـعـقـودـتـينـ أـثـنـاءـ سـنةـ
١٩٥٨ـ بـمـوجـبـ بـوـنـامـ الـخـدـمـاتـ الـاـسـتـشـارـيـةـ فـيـ مـيـدانـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ ،

وـقـدـ نـظـيرـتـ فـيـ الـمـشـرـوعـ الـذـىـ قـدـمـهـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ إـلـىـ الـمـجـلـسـ الـاـقـتـصـادـيـ وـالـاجـتمـاعـيـ
لـعـقـدـ حـلـقـاتـ دـرـاسـيـةـ سـنـةـ ١٩٥٩ـ (ـ ٢ـ)ـ ،ـ وـقـيـ قـرـارـ الـمـجـلـسـ رقمـ ٦٨٤ـ (ـ الدـورـةـ ٢٦ـ)ـ الـمـتـخـذـ

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ٣ (جع/٣٨٤٨) .

(٢) م ١٢٥ / ٣٠٧٥ / الانداقة ١ .

ني ٢١ تموز (يوليه) ١٩٥٨ والقانوي بالموافقة على هذا المشروع ،

١- تعرّب عن ارتياحها الى الارique التي نفذت بها المشروعات السابقة لبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ،

٢- وتوافق على المشروع الذي قدمه الأمين العام الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعقد حلقات دراسية سنة ١٩٥٩ وتحصي بعقد ثلاث حلقات دراسية فسيّ سنة ١٩٥٩ ، ان أسكن ذلك ، مع ملاحظة قرار المجلس رقم ٦٨٤ (الدورة ٢٦) الذي يطلب فيه الى الأمين العام أن يذكّر امكانية تنظيم حلقة دراسية دولية في المستقبل بشأن موضوع ذي أهمية عالمية .

الجلسة العامة ٢٨٠

٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٨٣ (الدورة ١٣)
السنة الدولية للصحة والأبحاث الطبية

ان الجمعية العامة ،

اذا ترى أن التعاون الدولي الايجابي وتبادل المعرفة والخبرة في ميدان الصحة والأبحاث الطبية عوامل مهمة في تحسين صحة البشرية ورفاهها ،

واذا ترغب في تشجيع اتخاذ المزيد من الخطوات العملية لمكافحة الأمراض الواسعة الانتشار كالملاريا والتدرن الرئوي والجدري والهيمنة (الكولييرا) والسرطان والاضطرابات القلبية الوعائية والجذام وشلل الأطفال ، وهي أمراض لا تزال تشكل خدراً كبيراً على صحة البشر ،

واذا تعتقد أن تدابير سنة دولية للصحة والأبحاث الطبية ذات فائدة عالمية في تحقيق هذه الفوائد ،

١- تدعى منظمة الصحة العالمية الى النيل ، وفقاً للمادة الرابعة من الانفاق المعتوّد بين الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية^(١) ، في التوصية الراوية الى تنظيم سنة دولية

(١) الأمم المتحدة ، سلسلة المعايير ، المجلد ١١٤٨ (١١٤٨) ، العدد ١١٥ .

لـ الأبـاث الـبـية ، من السـيد التـرمـي نـي المـرـتبـة أـولـى ، وـيـفـنـىـلـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ نـيـ سـنةـ ١٩٦١ ، رـاـلـىـ اـتـبـاعـ الـأـرـقـ الـلـازـمـ لـمـنـاعـةـ التـعـاوـنـ الدـوـلـيـ نـيـ هـذـاـ الـمـيـدـانـ رـذـدـتـ لـتـمـتـيقـ أـغـرـاءـ مـتـحـدـدـةـ مـنـهـاـ :

- (أ) نـشـرـ المـعـرـفـةـ المـكـتـسـبـةـ مـنـ الـخـبـرـةـ فـيـ مـكـافـحةـ عـذـهـ الـأـمـراضـ ،
- (ب) التـيـامـ عـلـىـ ذـلـكـ رـاـسـخـ بـتـرـسـيـعـ وـتـنـسـيـقـ رـتـبـاتـ الـأـبـاثـ الـعـلـمـيـةـ الـمـشـترـكـةـ فـيـ مـيـدـانـ الـرـقـيـةـ مـنـ عـذـهـ الـأـمـراضـ بـعـدـ جـهـاـتـ الـمـرـضـ ،
- (ج) رـتـبـادـلـ الـخـبـرـةـ نـيـ اـسـتـنـدـ اـمـ الـإـفـاقـ الـذـرـيـةـ فـيـ الـلـبـ ،
- (د) رـتـبـاتـ الـإـرـشـادـ الـسـيـاسـيـ لـلـجـمـهـورـ عـلـىـ ذـلـكـ رـاـسـخـ ،
- (هـ) وـتـقـديـمـ الـمـسـاعـدـةـ إـلـىـ الـبـلـدـانـ الـمـتـخـلـفـةـ ، بـمـاـ نـيـ ذـلـكـ الـمـعـدـاتـ رـاـدـويـةـ رـاـيـئـنـاتـ الـخـاصـةـ وـالـاـخـتـرـائـيـنـ الـأـكـدـاءـ ،

٢ - وـتـدـعـيـرـ مـذـلـمةـ الـسـيـاحـةـ الـعـالـمـيـةـ ، كـذـلـكـ ، إـلـىـ اـحـالـةـ اـرـائـهاـ بـشـأنـ عـذـهـ ، الـمـسـأـلةـ إـلـىـ الـمـجـلـسـ الـاـقـتـصـادـيـ رـاـلـىـ الـاجـتمـاعـيـ نـيـ دـوـرـتـهـ الثـامـنـةـ وـالـعـشـرـينـ وـإـلـىـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ نـيـ دـرـرـتـهـاـ الـرـابـعـةـ عـشـرـةـ •

الجلسة الـسـاـمـاـةـ ٧٨٢
٥ كانون الـأـوـلـ (ديـسمـبرـ) ١٩٥٨

القرار ١٢٨٤ (الـدـوـرـةـ ١٣)

تـقرـيرـ مـفـوـنـ الـأـمـ الـمـتـحـدـةـ السـامـيـ لـشـؤـونـ الـلـاجـئـيـنـ

انـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ،

وـتـدـ أـحـاـلـتـ عـلـيـاـ بـتـبـرـيرـ مـفـوـنـ الـأـمـ الـمـتـحـدـةـ السـامـيـ لـشـؤـونـ الـلـاجـئـيـنـ (١) ،

وـاـذـ تـذـكـرـ اـسـتـمـارـ الـحـاجـةـ إـلـىـ بـذـلـ جـهـدـ دـوـلـيـ مـلـمـوسـ لـاـيجـادـ الـسـلـوـلـ لـلـاجـئـيـنـ غـيـرـ الـموـالـيـنـ وـلـاـسـيـماـ لـتـزـلاـءـ الـمـسـكـراتـ ،

(١) الرـائـقـ الرـسـمـيـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ، الدـوـرـةـ الـثـالـثـةـ عـشـرـةـ ، الـمـلـحقـ رقمـ ١١ (جـعـ/٣٨٢٨)
التـنـقـيـحـ (١) رـالـرـشـيـةـ عـ/٣٨٢٨ / التـنـقـيـحـ ١ / الـإـنـيـانـةـ ٠١

وقد نظرت في القرارات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للاجئين (١) في دورتها التاسعة (الاستثنائية) عملاً بقرار الجمعية العامة رقم ١١٦٦ (الدورة ١٢) المتعدد في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ،

١- ترحب بوصيحة اللجنة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للاجئين ، بوجوب زيادة نشاط مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ميدان السماية ،

٢- وتحيط علماً بالبرنامج الموسى به لسنة ١٩٥٩ من اللجنة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للاجئين ،

٣- وتلاحظ أن اللجنة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للاجئين قد خولت المفوض السامي توجيه نداء لطلب الأموال الازمة للبرنامج ،

٤- وتناشد حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة دعم برنامج المفوض السامي ، بتقديم التبرعات المالية أو تقديم عروض التوظيف أو بتقديمهما كليهما .

الجلسة العامة ٢٨٢

٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٨٥ (الدورة ١٣)

سنة اللاجئين العالمية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (٢) وفي القرار الذي اتخذه اللجنة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للاجئين في دورتها التاسعة

(١) جع/٣٨٢٨ / التنقيح ١ / الاضافة ١ ، الفقرة ٠٢١

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ١١ ، جع/٣٨٢٨ / التنقيح ١) والملحق جع/٣٨٢٨ / التنقيح ١ / الاضافة ٠١

(الاستثنائية) المنعقدة في ٢٦ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٨)،

رأت ترى عن اقتناع تمام الحاجة إلى بذل مزيد من الجهد العالمية للمساعدة على حل مشكلة اللاجئين العالمية،

وقد ناصرت في اقتراح إقامة سنة عالمية للاجئين تبدأ في حزيران (يونيه) ١٩٥٩،

وأذ تلاحظ أن لهذا الاقتراح بدفين مما:

(أ) توجيه اعتماد الجميع إلى مشكلة اللاجئين وتشجيع الحكومات والمؤسسات الخيرية وعامة الجمهور على تقديم التبرعات المالية لحلها،

(ب) وتشجيع اتحاد المزيد من الفرق لايجاد حلول دائمة لمشكلة اللاجئين عن طريق العودة اختيارية إلى الوطن أو التوطين أو الادماج وذلك على أساس إنساني نموذجي، ووفقاً للرغبات اللاجئين أنفسهم المعرب عنها بحرية،

١- تحت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة على التعاون، وفقاً للرغبات وال حاجات القومية لكل بلد من البلدان، ومن وجهة النظر الإنسانية، على إقامة سنة عالمية للاجئين، كوسيلة عملية لزيادة المساعدة المقدمة لللاجئين في جميع أنحاء العالم،

٢- وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ ما قد يراه مناسباً من الخطوات للمساعدة على إقامة سنة عالمية للاجئين وفقاً لهذا القرار.

الجلسة العامة ٢٨٢

«كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨»

القرار ١٢٨٦ (الدورة ١٣)

اللاجئون في مراكش وتونس

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (٢) ولاسيما الفصل الثاني منه

(١) جع/٣٨٢٨/التنقيح ١ / الانسافة ١ ، التذييل الثاني .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، المدحـ رقم ١١ ، (جع/٨٢٨) جع/٣٨٢٨/التنقيح ١ / الانسافة ١ .

رأن تأخذ بعين الاعتبار الجهود التي بذلها سندوق الأمم المتحدة للاجئين في
سبيل مساعدة اللاجئين ،

رأن تحيي لعلما بالأعمال التي تام بها المنون السامي في سنة ١٩٥٨ في سبيل لاجئي
الجزائر في تونس ،

توصي مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بمواصلة القيام على نطاق
كبير بأعماله في سبيل اللاجئين في تونس وبالاضافه إلى اعمال مماثلة في مراكش .

الجلسة العامة ٢٨٢
٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

التقرير ١٣١٣ (العدد ١٣)

حرية الإعلام

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ أن لجنة حقوق الإنسان تلبيت في دورتها الرابعة عشرة الى المجلس
الاقتصادي والاجتماعي ، وعن طريقه ، إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة
وغيرها من الوكالات المتخصصة المعنية ، المبادرة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لدراسة
وتتنفيذ اقتراحات لجنة حرية الإعلام بشأن البلدان المختلفة اقتصاديًا حيثما أمكن ذلك
وبالسرعة الممكنة بقدر مساعدتها على اقامة وسائل إعلام وافية يمكنها تسهيل انتشار
الأنباء والمعلومات الصحيحة غير المشوهة انتشاراً حراً داخل هذه البلدان وبين جميع
الدول الأعضاء (١) ،

واذ تلاحظ أن لجنة حقوق الإنسان ستجدد الدثار ، في دورتها الخامسة عشرة
في انتراحات لجنة حرية الإعلام وأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد طلب إلى لجنة

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة والعشرون ،
الطبعة رقم ٨ ، الفقرة ١٢٣ ، التقرير ٦ (الدورة ١٤) .

حقوق الانسان اتمام توصياتها بشأن حرية الاعلام ،

١- تعرب عن الأسل في أن يعهد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثامنة والشرين ، باالاستناد الى الدراسة التحليلية التي سيعدها الأمين العام استجابة لقرار المجلس رقم ٧٤٥ دال (الدورة ١٩) المتخذ في ٢٦ آيار (مايو) ١٩٥٥ ولقراره رقم ١٤٢ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٠ نيسان (ابريل) ١٩٥٢ ، رفع مراعاة توصيات لجنة حقوق الانسان التي ستقدم استجابة لقرار المجلس رقم ٦٨٣ جيم (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢١ توز (برليه) ١٩٤٨ ، الى وضع برنامج تدابير ملموسة على المعهد الدولي يمكن الانطلاق به لتنمية مؤسسات الاعلام في البلدان المختلفة اتساريا ، بالانفاذ الى تدريم للمراد والمراد المالية والمهنية الدارمة لتنفيذ هذا البرنامج ،

٢- وتدعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى أن يللب الى لجنة حقوق الانسان ، أن توجه انتاما خاصا الى الاجراءات التي يمكن بها تأمين استمرار دراسة مشاكل تونير المساعدة النامية للبلدان المختلفة في ميدان الاعلام ، وأن ترفع التقارير الى المجلس بانتظام عن التقدم الذي يذ الميدان ،

٣- وتدعى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وغيرها من الركائزات المتخصصة المدنية ، الى وضع مقتضيات ملموسة لمساعدة البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم على سد حاجاتها في اقامة وسائل اعلام راقية ، والى تعميم تقاريرها السنوية المرفوعة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وصفا لجهودها في هذا الميدان وغيرها من مبادرات حريه الاعلام .

الجلسة العامة ٢٨٨
١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

بيان

ان الجمعية العامة ،

اذ تكرر ايمانها بانتشار الأنباء والمعلومات غير المشوهة انتشارا حرا داخل البلدان المختلفة عبر الحدود القرمية بوسطها أساسا تزويجا لفهم الحرارة والأوضاع فهمها معا خاليا من التشويه ،

وإذ تدرك مع ذلك أن تنمية وسائل الاعلام هو مجرد تدبير جزئي لتأمين حرية الاعلام ،

وإذ تدرك كذلك أن زيادة حرية المواصلات يؤدي إلى تخفيف التوتر الدولي وتعزيز التفاهم المتبادل والثقة المتبادلة مما يتيح للبلدان والشعوب فهم خلافاتها وتسويتها بمزيد من اليسر والسهولة ،

توصي بأن تعمد جميع الدول الأعضاء ، مسامحة منها في بناء صرح السلام والثقة ، إلى تشجيع قيام تفاهم أفضل باتخاذها ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، التدابير العملية الالزمة لفتح بلدانها لمزيد من حرية المواصلات ، وذلك بالقيام بما يلي :

- (أ) تيسير الاتصال ببرامج الأمم المتحدة للإعلام ،
- (ب) مؤازرة أوجه نشاط مراكز الأمم المتحدة للإعلام ،
- (ج) تيسير انتشار المعلومات الصحيحة ، بجميع الوسائل انتشاراً حراً .

الجلسة العامة ٧٨٨

١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

جيـ

ان الجمعية العامة ،

إذ تحيل على ما بتقرير الأمين العام (١)، عن الاستشارات التي أجرتها مع الحكومات عملاً بقرار الجمعية العامة رقم ١١٨٩ ألف (الدورة ١٢) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ بشأن مشروع اتفاقية حرية الاعلام ،

وإذ تذكر المناقشات المسيرة التي لم تأت بنتيجة حتى الآن ، والتي دارت في مختلف هيئات الأمم المتحدة بشأن مشروع الاتفاقية ،

(١) جع/٣٨٦٨ والآخوات من ١ إلى ٨ .

واذ تعتقد أن اتفاقية حرية الاعلام يمكنها أن تقوم بدور هام في ضمان ما لشعوب الدول الأطراف فيها من حق أساسي في حرية التعبير والرأي كما نصت عليه المادة ١٩ من اعلان العالمي لحقوق الانسان ،

واذ تدرك أن من المرغوب فيه ، نظرا الى أهمية مشروع الاتفاقية ، منح الدول الأعضاء فرصة أخرى لبلورة آرائها بشأنه ،

واذ ترغب في ذلك في المبادرة الى وضع نص نهائي مقبول لمشروع الاتفاقية لعرضه على الترقبي في أقرب وقت ممكن ،

تقرر ما يلي :

١- المشروع ، في دررتها الرابعة عشرة ، في مناقشة نص مشروع الاتفاقية كما وضعته لجنة مشروع اتفاقية حرية الاعلام (١) التي أنشأتها الجمعية العامة بقرارها رقم ٤٦ (الدورة ٥) المستخد في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، مع توجيه اهتمام خاص إلى أية اقتراحات جديدة قد يتم تقديمها ،

٢- ومطالبة الأمين العام بأن يعتمد في ضوء المناقشة التي جرت في اللجنة الثالثة حول الموضوع ، إلى دعوة حكومات الدول التي اتصل بها عملا بقرار الجمعية العامة رقم ١١٨٩ (الدورة ١٢) إلى موافاته بأية تعليقات أو ملاحظات أو إشارات أو اقتراحات أو تحد يلات بشأن نص مشروع اتفاقية حرية الاعلام ، وسيوفي الجمعية العامة عن ذلك في دررتها الرابعة عشرة ٠

الجلسة العامة ٧٨٨
٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة ، المرافق ، البند رقم ٢٩ ——
جدول الأعمال ، الوثيقة جع/ل و م أح ٤/٧ ، المعرفة ٠

القرار ١٣٤ (الدورة ١٣)

التصريحات المتعلقة بالاحترام الدولي لحق الشعب
والأمم في تقرير مصيره

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ أن حق الشعب في تقرير مصيره ، يتضمن ، كما هو مقرر في مشروع
العهدان الدوليين اللذين أنجزتهما لجنة حقوق الإنسان (١) ، « السيادة الدائمة
على ثروتها ومواردها الطبيعية » ،

وأن تسري ضرورة حصولها على المعلومات الكاملة بشأن مدى هذه السيادة
وطابعها في الواقع ،

١- تقىرر إنشاء لجنة مكونة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية وافغانستان
والجمهورية العربية المتحدة والسويد وشيلي وغواتيمالا والفيليبين وبولندا والولايات
المتحدة الأمريكية لإجراء دراسة تامة عن وضع هذا الركن الأساسي من أركان حق تقرير
المصير وتنديم التوصيات ، عند اللزوم ، بشأن تعزيزه ، وتقرر كذلك أن يصار ، عند اجراء
الدراسة التامة لوضع السيادة الدائمة للشعوب والأمم على ثروتها ومواردها الطبيعية ،
إلى التزام المراعاة الحقة لحقوق الدول وواجباتها المقررة بمقتضى القانون الدولي وأهمية
تشجيع التعاون الدولي في الانماء الاقتصادي للبلدان المختلفة اقتصادياً ،

٢- وتدعى اللجان الاقتصادية الإقليمية والوكالات المتخصصة إلى التعاون مع اللجنة
على تنفيذ مهمتها ،

٣- وتطلب الى اللجنة مرافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقرير في دورته
النinth والعشرين ،

٤- وتطلب الى الأمين العام تزويد اللجنة بحاجتها من الموظفين والتسهيلات .

الجلسة العامة ٢٨٨

٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثامنة عشرة ، الملحق رقم ٧
(مأ / ٢٥٢٣) ، المرفق ١

القرارات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة
بناء على توصية اللجنة الثالثة

مشروع العهد بين الدوليين الخاضعين بحقوق الإنسان (البند ٣٢)

وافقت الجمعية العامة في جلستها العامة رقم ٧٨٨ المنعقدة في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ على توصية اللجنة الثالثة^(١) بأن تمنح الجمعية ، في دورتها الرابعة عشرة ، أولوية النظر لمشروع العهد بين الدوليين الخاضعين بحقوق الإنسان .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات ، البند ٣٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة جع / ٤٠٤٥ ، الفقرة ٩٢ .

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة

المحتويات

صفحة

- ١٢٤٣ (الدورة ١٣) — تقرير لجنة المساعي الحميدية لجنوب غربي
أفريقيا (٣٠ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٨) (البند ٣١) ٠٠٠٠٠
- ١٢٤٤ (الدورة ١٣) — العرائش والرسائل المتعلقة باقليم جنوب
غربيAfriقيا (٣٠ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٨) (البند ٣٩)
- ١٢٤٥ (الدورة ١٣) — الاوضاع القائمة في اقليم جنوب غربيAfriقيا
(٣٠ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٨) (البند ٣٩) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
- ١٢٤٦ (الدورة ١٣) — مركز اقليم جنوب غربيAfriقيا (٣٠ تشرين
الأول (أكتوبر) ١٩٥٨) (البند ٣٩) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
- ١٢٤٧ (الدورة ١٣) — التدبير القانوني اللازم لتأمين تنفيذ
الالتزامات التي يضطلع بها اتحاد جنوب Afriقيا ازاء اقليم
جنوب غربي Afriقيا (٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٨)
(البند ٣٩) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
- ١٢٥٣ (الدورة ١٣) — مستقبل التوغولاند الموضوع تحت الادارة
الفرنسية (١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨) (البند ٤٠) ٠٠
- ١٢٥٤ (الدورة ١٣) — المساعدة المقدمة الى التوغولاند الموضوع
تحت الادارة الفرنسية (١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨)
(البند ٤٠) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
- ١٢٧٤ (الدورة ١٣) — نيل اقاليم المشمولة بالوصاية الحكم
الذاتي او الاستقلال (٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨)
(البند ١٣) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
- ١٢٧٥ (الدورة ١٣) — آثار الاتحاد الاقتصادي الأوروبي في تطور
بعض اقاليم المشمولة بالوصاية (٥ كانون الاول (ديسمبر)
(١٩٥٨) (البند ١٣) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

صفحة

- ١٢٦٦ (الدورة ١٣) - نشر المعلومات المتعلقة بالام المتعددة وينظم
الوصاية الدولي في الاقاليم المشمولة بالوصاية (٥ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ١٣) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
- ١٢٦٧ (الدورة ١٣) - التسهيلات الدراسية والتدريبية الممنوحة من
الدول الاعضاء لسكان الاقاليم المشمولة بالوصاية (٥ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ١٣) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
- ١٢٦٨ (الدورة ١٣) - المساعدة الاقتصادية للصومال (٥ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ١٣) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
- ١٢٦٩ (الدورة ١٣) - الاستماع الى السيد جون كيل (٥ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ١٣) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
- ١٢٧٠ (الدورة ١٣) - تقرير مجلس الوصاية (٥ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٥٨) (البند ١٣) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
- ١٢٧١ (الدورة ١٣) - استئناف الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة
للنظر في مسألة مستقبل اقليم الكاميرون المشمول بالوصاية وال موضوع
تحت الادارة الفرنسية واقليم الكاميرون المشمول بالوصاية وال موضوع
تحت ادارة المملكة المتحدة (٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨)
(البند ١٣) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
- ١٢٧٢ (الدورة ١٣) - مسألة مستقبل اقليمي الكاميرون المشمولين
بالوصاية ، وال موضوعين أحد هما تحت ادارة الفرنسية والآخر
تحت ادارة المملكة المتحدة (٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨)
(البند ١٣) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
- ١٢٧٣ (الدورة ١٣) - تقرير عن الوضع الاجتماعي في الاقاليم غير
المتمتع بالحكم الذاتي (١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨)
(البند ٣٦) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
- ١٢٧٤ (الدورة ١٣) - التعاون الدولي بقصد الاقاليم غير المتمتع
بالحكم الذاتي والاقاليم المشمولة بالوصاية في افريقيا (١٢ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٣٦) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

صفحة

- ١٣٢٨ (الدورة ١٣) - التمييز العنصري في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٣٦) ٩٧
- ١٣٢٩ (الدورة ١٣) - الانماء الاقتصادي في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٣٦) ٩٨
- ١٣٣٠ (الدورة ١٣) - آثار الاتحاد الاقتصادي الأوروبي في تطور بعض الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٣٦) ٩٨
- ١٣٣١ (الدورة ١٣) - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٣٦) ١٠٠
- ١٣٣٢ (الدورة ١٣) - مسألة تجديد لجنة المعلومات عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٣٢) ١٠١
- ١٣٣٣ (الدورة ١٣) - المحضر الحرفي للمناقشة التي دارت حول تقرير لجنة المساعي الحميد لجنوب غربي أفريقيا (١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٣٦) ١٠٣
- ١٣٤٠ (الدورة ١٣) - مسألة الحدود الفاصلة بين اقليم الموموال المشمول باللوسيبة وال موضوع تحت الادارة الايطالية وبين اثيوبيا (١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٤) ١٠٤

ملاحظة :

انتخاب ثلاثة أعضاء في لجنة جنوب غربي أفريقيا (١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٣٦ (د)) ١٠٥

القرار ١٢٤٣ (الدورة ١٣)

تقرير لجنة المساعي الحميد لجنوب غربي إفريقيا^(١)

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت مع تقدير لدوريات المهمة ، في تقرير لجنة المساعي الحميد لجنوب غربي إفريقيا^(٢) ، المنشأة بمرسوم قرار الجمعية العامة رقم ١١٤٣ (الدورة ١٢) المتخد في ٢٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٢ ،

١ - تقرير عدم قبول الاقتراحات الواردة في تقرير لجنة المساعي الحميد لجنوب غربي إفريقيا والثالثة باتخاذ تقسيم رسم أى جزء من التقليم أساساً للحل سائلة جنوب غربي إفريقيا ،

٢ - وتدعى اللجنة إلى انتئاف التباحث مع حكومة اتحاد جنوب إفريقيا للإهتمام إلى أساس لاتفاق يواصل منح مركز دولي لمجلس تقليم جنوب غربي إفريقيا المشمول بالانتداب ويتمشى مع متطلبات الأمم المتحدة ومبادئها ،

٣ - وتطلب إلى اللجنة أن تذكر تماماً ، عند قيامها بعملها ، المناشط التي دارت في الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة ،

٤ - وتطلب إلى اللجنة تقديم تقرير آخر إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة ،

٥ - وتطلب إلى الأمين العام بواصلة تزويد اللجنة بكل ما يلزماها من الوثائق والتسهيلات .

الجلسة العامة ٢٧٨

٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٠

(١) انظر القرار ١٣٣٣ (الدورة ١٣) .

(٢) الرسائل الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات ، البند ٣٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة ع/٣٠٠ .

القرار ١٢٤٤ (الدورة ١٣)

العرايض والرسائل المتعلقة بأقليم جنوب غربي أفريقيا

ان الجمعية العامة ،

وقد وافقت على فتوى ١١ تموز (يوليه) ١٩٥٥ التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في مسألة جنوب غربي أفريقيا (١)،

وقد خولت لجنة جنوب غربي أفريقيا بقرارها رقم ٧٤٩ ألف (الدورة ٨) المتخد في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ دراسة العرايض وفق اجراء نظام الانتدابات في عصبة الأمم ،

وقد تلقت من اللجنة تقريرا عن عريضة مؤرخة في ٢٤ تموز (يوليه) وعريضة مؤرخة في ١٠ آب (أغسطس) ١٩٥٧ ، فضلا عن عريضة غير مؤرخة واردة من السيد ياكوس بوبيكس المنتهي إلى طائفة ريهوبوت ، وعريضة مؤرخة في ١٢ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٧ ورسائل متصلة بها من السيد يوهانس داوساب وأخرين في منطقة هوتشناس المخصصة للسكان الأصليين وعريضة مؤرخة في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ من الرئيس هوسيا كوتاكو ، وعريضة مؤرخة في ٢٢ تموز (يوليه) ١١٥٨ من المحترم مايكل سكوت ، ورسالة متصلة بها ومؤرخة في ٢٩ تموز (يوليه) ١١٥٨ من الرئيس هوسيا كوتاكو وغيره من البهيريلرو ، وعريضة مؤرخة في ٣ آب (أغسطس) ١٩٥٧ من السيد نجوو بيونجو من مؤتمر أوكانيا ما القبلي ، وعريضة مؤرخة في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ من السيد سون شومبه ومائة آخر بين من الاو فامبو ، وعرايض مؤرخة في ١٤ أيار (مايو) و ١ و ٤ تموز (يوليه) ١١٥٨ من السيد مبورومبا كريينا (جيتن) (٢)،

واذ تلاحظ أن هذه العرايض والرسائل تشتمل على مسائل متصلة بمختلف نواحي ادارة اقليم جنوب غربي أفريقيا والوضع القائم في الاقليم ، وهي مسائل قد مرت اللجنة تقريرا بشأنها ،

(١) المركز الدولي لجنوب غربي أفريقيا ، فتوى محكمة العدل الدولية ، مجموعة الفتاوي ، ١٩٥٠ ، ص ١٢٨.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفق رقم ١٢ (جع ٣٩٠٦) والاضافة () ، الباب الاول ، الفصل الخامس ، انظر أينما المرفقات من الثاني إلى السابع ومن التاسع إلى الثالث عشر .

تقرير لفت أنظار أصحاب العرائض إلى التقرير الذي رفعته والملحوظات التي
تمتها لجنة جنوب غربي أفريقيا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة بشأن
الإوضاع القائمة في الأقليم ، والتي التدابير التي اتخذتها اللجنة بناء على
التقرير المذكور .

الجلسة العامة ٢٢٨
٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٤٥ (الدورة ١٣)

الإوضاع القائمة في أقليم جنوب غربي أفريقيا

ان الجمعية العامة ،

(١) وقد نظرت في التقرير الخامس الذي رفعته إليها لجنة جنوب غربي أفريقيا وفقاً للقرار ٧٤٩ ألف (الدورة ٨) المتخد في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ،

١ - تعرب عن تقديرها لاعمال لجنة جنوب غربي أفريقيا ،

٢ - وتوافق على تقرير اللجنة بشأن الإوضاع القائمة في أقليم جنوب غربي أفريقيا (٢) ،

٣ - وتعرب عن قلقها الشديد بشأن الاحوال الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة الآن في الأقليم ،

٤ - وتلفت نظر حكومة اتحاد جنوب أفريقيا إلى تقرير اللجنة .

الجلسة العامة ٢٢٨
٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٨

(١) المرجع الأخير ، الملحق رقم ١٢ (جع/٣٠٦ والاضافة ١) .

(٢) المرجع الأخير ، الملحق رقم ١٢ (جع/٣٠٦) ، الباب الثالث .

القرار ٦٤٦ (الدورة ١٣)

مركز اقليم جنوب غربي أفريقيا

ان الجمعية العامة ،

وقد أرست ، بقراراتها رقم ٦٥ (الدورة ١) المتخد في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ، ورقم ١٤١ (الدورة ٢) المتخد في أول تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ، ورقم ٢٢٧ (الدورة ٣) المتخد في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ ، ورقم ٣٣٢ (الدورة ٤) المتخد في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، ورقم ٤٤٩ باء (الدورة ٥) المتخد في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، ورقم ٥٢٠ باء (الدورة ٦) المتخد في ١٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، ورقم ٧٤٦ باء (الدورة ٨) المتخد في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ، ورقم ٩٤٠ (الدورة ١٠) المتخد في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، ورقم ١٠٥٥ (الدورة ١١) المتخد في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، ورقم ١١٤١ (الدورة ١٢) المتخد في ٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٧ ، بوضع اقليم جنوب غربي أفريقيا المشمول بالانتداب تحت نظام الوصاية الدولي ، ودعت حكومة اتحاد جنوب أفريقيا مارا وتكرارا الى اقتراح اتفاق للوصاية تتنظر فيه الجمعية العامة ،

وقد وافقت بقرارها رقم ٤٩ الف (الدورة ٥) المتخد في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ على فتوى ١١ تموز (يوليه) ١٩٥٠ التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في مسألة جنوب أفريقيا (١) ،

واذ ترى أن كافة الاقاليم المشمولة بالانتداب والتي لم تقل استقلالها قد وضفت ، وفقا للتمثيل الثاني عشر من الميثاق ، تحت نظام الوصاية الدولي ، فيما عدا اقليم جنوب غربي أفريقيا وحده ،

(١) تكرر قراراتها رقم ٦٥ (الدورة ١) المتخد في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ورقم ١٤١ (الدورة ٢) المتخد في ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ، ورقم ٢٢٧ (الدورة ٣) المتخد في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ ، ورقم ٣٣٢ (الدورة ٤) المتخد في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، ورقم ٤٤٩ باء (الدورة ٥) المتخد

(١) المركز الدولي لجنوب غربي أفريقيا ، فتوى : محكمة العدل الدولية ، مجموعة الفتوى ، ١٩٥٠ ، ص ١٢٨ .

ني ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، ورقم ٥٢٠ باء (الدورة ٦) المتخذ في
١٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، ورقم ٧٤١ باء (الدورة ٨) المتخذ في ٢٨
تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، ورقم ٨٥٢ (الدورة ٩) المتخذ في ٢٣ تشرين
الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ، ورقم ١٤٠ (الدورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٥٥ ، ورقم ١٠٥٥ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، ورقم
١١٤١ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٧ ، وهي القرارات
التي ترسى فيها بونج التعليم جنوب غربي افريقيا تحت نظام الرسالة الدبلومية ،

٢- رتؤكـد أن الدللين اللابيـعـية لـتـسـدـيلـ المـركـزـ الدـبـلـيـ لـتـلـيـمـ جـنـوـبـ غـرـبـيـ اـفـرـيـقـيـاـ،
وـسـوـنـيـ مـالـتـهـ الـحـائـرـةـ منـ التـلـلـرـ الـاقـتصـادـيـ وـالـسـيـاسـيـ ،ـ عـيـ وـضـهـ تـحـتـ نـظـامـ
الـرـسـالـةـ الدـبـلـيـ بـاتـنـانـ وـسـيـاـيـةـ يـتـمـشـيـ رـأـحـكـامـ الفـسـلـ الثـانـيـ عـشـرـ مـنـ مـيـثـانـ الـامـمـ
الـسـتـحـدـةـ .ـ

الجلسة العامة ٢٧٨

٣٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٤٧ (الدورة ١٣)

التدبير التأوني اللازم لتأمين تنفيذ الالتزامات
التي ينطلي بها اتحاد جنوب أفريقيا ازاء اقليم
جنوب غربي افريقيا

ان الجمعية الـسـاـمـةـ ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ٤٤١ الف (الدورة ٥) المتخذ في ١٣ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٥٠ ، ورقم ١٠٦٠ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير)
١٩٥٧ ورقم ١١٤٢ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٧ ،
وقد تلقت من لجنة جنوب غربي افريقيا تقريرا آخر^(١) عن مسألة استفتاء محكمة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ١٢ (جع/ ٦٣٩٠٦) والانفحة ١) الباب الثاني .

العدل الدولية بشأن ادارة جنوب غربي أفريقيا ،

تقرر استئناف النظر في هذه المسألة في الدورة الرابعة عشرة ٠

الجلسة العامة ٧٧٨

٣٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٨

القرار رقم ١٢٥٣ (الدورة ١٣)

مستقبل التوغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية

ان الجمعية العامة ،

اذا تشير الى قرارها رقم ١١٨٢ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٢ ،

واد تحيط علما بتقرير مفوض الامم المتحدة للإشراف على الانتخابات في اقليم التوغولاند المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة الفرنسية^(١) ، وهو التقرير الخاص بتنظيم واجراء نتائج الانتخابات التي أجريت في ٢٧ نيسان (أبريل) ١٩٥٨ في اقليم ،

واد تحيط علما بقرار مجلس الوصاية رقم ١٩٦١ (الدورة الثامنة) المتخذ في ١٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٨ ،

واد تحيط علما بالبيانات التي ادللي بها ممثل فرنسا ورئيس وزراء جمهورية التوغولاند خلال الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة^(٢) ،

واد تحيط علما أيضا بالقرار الذي اتخذه مجلس نواب جمهورية التوغولاند في ٢٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٨^(٣) ،

(١) المرجع الأخير ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات ، البند ٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع ٣٩٥٧ ٠

(٢) المرجع الأخير ، الدورة الثالثة عشرة ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٢٨٢ ٠

(٣) المرجع الأخير ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات ، البند ٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع ٤/٣٨٢ ٠

- ١ - تلاحظ أن حكومتي فرنسا وجمهورية التوغولاند قررتا ، بالاتفاق فيما بينهما ، أن ينال التوغولاند استقلاله عام ١٩٦٠ ، وفقا لرغبات مجلس نواب توغولاند ،
- ٢ - وتعرب عن تقديرها العظيم للعمل الذي قام به مفوض الأمم المتحدة والموظرون التابعون له ،
- ٣ - ينتهي ، فرنسا والسلطة الشعب في التوغولاند على ما أنجزوه في التوغولاند من أعمال تتيح بلوغ الهدف الأساسية لنظام الوصاية ،
- ٤ - وتقرر بناء على ذلك ، وبالاتفاق مع السلطة القائمة بالادارة أن ينتهي وفقا لل المادة ٢٦ باء من ميثاق الأمم المتحدة ، العمل باتفاق الوصاية الذي أقرته الجمعية العامة في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ، في اليوم الذي تتفق عليه حكومة فرنسا وحكومة التوغولاند ، والذي تصبح فيه جمهورية التوغولاند مستقلة عام ١٩٦٠ .

الجلسة العامة ٢٨٠

١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٥٤ (الدورة ١٣)

المساعدة المقدمة إلى التوغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية

أن الجمعية العامة ،

إذ تذكر رغبة مجلس نواب التوغولاند التي أبدتها في ٢٣ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٥٨ بشأن تقديم الأمم المتحدة المساعدة إلى التوغولاند (١)،

وقد أحاطت علما بما أكده ممثل فرنسا في جلسة اللجنة الرابعة رقم ٢٨٤ من أن السلطة القائمة بالادارة سوف تبلغ وتسهل حسب الاجراءات المعتادة طلبات المساعدة المقدمة من حكومة توغولاند إلى الأمم المتحدة ،

وأذ تحيط علما بالمساعدة القيمة التي قد قدمتها فرنسا إلى إقليم التوغولاند المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة الفرنسية ،

(١) المرجع الأخير .

وأذ تدرك الدور المفيد البناء الذي أدرته الامم المتحدة والوكالات المتخصصة في ساعدة مختلف البلدان في مشاريعاتها الانمائية ،

وأذ تشير الى انشاء المسند ون الخاص باللجنة الاقتصادية لافريقيا في الآونة الاخيرة ،

وأذ ترى أن طلبات المساعدة المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالواسية تستحق أن تنظر اليها الامم المتحدة بصفتها ،

تدعو الامم الاعلى والمسند ون الخاص و مجلس المساعدة الفنية والوكالات المتخصصة الى النظر على وجه السرعة وبصفتها في آية طلبات للمساعدة تتعلق بالتوغو لاند وتنتمي من طريق السلطة القائمة بالادارة .

الجلسة العامة ٧٨٠

١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١١٥٨

القرار ١٢٤ (الدورة ١٣)

نيل الاقاليم المشمولة بالواسية الحكم ذاتي أو الاستقلال

ان الجمعية العامة ،

أذ تشير الى أنها اعدت في قرارها رقم ٥٥٨ (الدورة ٦) المتخذ في ١٨ كانون الثاني (يناير) ١١٥٢ والقرارات التالية المتعلقة بالموضوع نفسه ، الى دعوة السلطة القائمة بالادارة كل اقليم من الاقاليم المشمولة بالواسية ، فيما دعتها اليه ، التي تendir المدة التي ينتظار فيها أن يحال الاقليم المعنى المسؤول بالواسية الحكم ذاتي أو الاستقلال ، والتي توبيه السلطات القائمة بالادارة باتخاذ التدابير اللازمة لبلورة هذا الهدف في وقت سبكر ،

وقد درست الفصل الخامس من الباب الأول من تقرير مجلس الواسية^(١) ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ٤

(جع / ٣٨٢٢) السجل الاول .

- ١ - تلاحظ أن من المتوقع عام ١٩٦٠ أن يبلغ التوغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية ، والكاميرون الموضوع تحت ادارة المملكة المتحدة ، والكاميرون الموضوع تحت الادارة الفرنسية ، والصومال الموضوع تحت الادارة الایطالية ، وساموا الغريبة الموضوعة تحت ادارة نيوزيلندا ، هدف نظام الوساية المنسوس عليه في المادة ٧٦ (ب) من ميثاق الامم المتحدة ، وذلك بفضل التدابير المستخدمة أو المعتمد اتخاذها من السلطات النائمة بالادارة بالتشاور مع الاسم المتحدة وشعوب الاقاليم المحنية ،
- ٢ - وتدعى السلطات المعنية النائمة بالادارة الى أن تحدد ، بالنسبة الى الاقاليم الباتية المشمولة بالسياسة ، الامدادات المتوسطة المتعاقبة التي ينبغي أن تبلغها هذه الاقاليم خلال أوقات تربية في سعادين النهرين السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي ، لاجداد الوضاع التمهيدية اللازمة لنيل الحكم الذاتي أو الاستقلال .
- ٣ - وتؤكد من جديد قراراتها رقم ٥٥٨ (الدورة ٦) المتخذ في ١٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، و ١٠٦٤ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ و ١٢٠٧ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ وغيرها من القرارات المتعلقة بالموضوع نفسه ، وتحت السلطات النائمة بالادارة ، على تنفيذ أحكام هذه القرارات ،
- ٤ - وتطلب الى مجلس الوساية مرافاة الجمعية العامة في دررتها الرابعة عشرة بتثمير عن التقدم المتحقق في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٨٢
٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٧٥ (الدورة ١٣)

آثار الاتحاد الاقتصادي الأوروبي في تطور بعض
الاقاليم المشمولة بالسياسة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٢١٠ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٣ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٥٧ ،

واد تلاحظ مع القلق أن السلطات القائمة بالادارة لم تقدم حتى الان أية معلومات عن آثار المكنة لاشتراك اقاليم المجموعة تحت ادارتها في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ،

واد ترى أن اشتراك اقاليم المشمولة بالوصاية في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي قد يكون له تأثير هام في تطورها نحو الاستقلال أو الحكم الذاتي ،

١ - تطلب من جديد الى السلطات القائمة بالادارة أن تضمن تقاريرها السنوية معلومات عن آثار اشتراك اقاليم المجموعة تحت ادارتها في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي في التطور الاقتصادي لهذه اقاليم وفي تطورها نحو الاستقلال أو الحكم الذاتي ،

٢ - وتطلب الى مجلس الوماية دراسة هذه المسألة في دورته القادمة وموافاة الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة بشأنها ،

٣ - وتقرر استئناف دراسة هذه المسألة في دورتها الرابعة عشرة .

الجلسة العامة ٧٨٢

٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٢٦ (الدورة ١٣)

نشر المعلومات المتعلقة بالام المتحدة وبنظام الوصاية

الدولي في اقاليم المشمولة بالوصاية

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد ما أعربت عنه في قراريها رقم ٥٥٦ (الدورة ٦) المتخد في ١١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ و ٢٥٤ (الدورة ٨) المتخد في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ من آراء أكدت فيها ضرورة تلقي شعوب اقاليم المشمولة بالوصاية معلومات كافية عن الام المتحدة ونظام الوصاية الدولي ،

واد تشير الى أنها طلبت الى الأمين العام فيما طلبت اليه في تارعا رقم ٤٧٠٤ (الدورة ٨) أن يشرع في أقرب ميعاد ممكن ، وعلى أساس الاقتراحات التي تقد لها السلطات

النائمة بالادارة أو على أساس معرفته الخاصة بوسائل الاعلام المناسبة أو باستخدام
ذلكاً هذين الممدوتين بعما ، في ارسال مواد اعلامية مباشرة الى عامة الجمهور في الاقاليم
المشتملة بالوصاية ،

واذ تحيط علماً بالتقدير المفروض من الامين العام الى مجلس الوصاية^(١) بناء على
قرار المجلس رقم ٣٦ (الدورة ٣) المتخد في ٨ تموز (يوليه) ١٩٤٨ ،

١- ترى أن مما ييسر الى حد كبير مهمة نشر المعلومات عن الامم المتحدة
ونظام الوصاية الدولي ، انشاء مراكز اعلام تابعة للامم المتحدة في الاقاليم المشتملة
بالوصاية أو بالقرب منها ،

٢- وتطلب الى الامين العام أن يقوم ، مع مراعاة تقرير لجنة الخبراء بشأن
أعمال الامم المتحدة في ميدان الاعلام^(٢) ، وأى قرار قد تتخذه الجمعية العامة في
دورتها الحالية بشأن هذا التقرير^(٣) ، باعداد تقرير يرفع الى المجلس الوصاية في
دورته الرابعة والعشرين عن انشاء مراكز للاعلام بهذه في وقت قريب ، تشغل مناصبها
الهامة على وجه التفصيل بالسكان الاصليين في الاقاليم المشتملة بالوصاية ، كما تطلب
إلى المجلس موافقة الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة بشأن هذه
المسألة .

الجلسة العاشرة
٢٨٢
٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٢٧ (الدورة ١٣)

التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول
الاعضاء لسكان الاقاليم المشتملة بالوصاية

ان الجمعية العامة ،

وقد درست الفرع الثالث من الفصل السابع من الباب الاول من

(١) الوثائق الرسمية لمجلس الوصاية ، الدورة الثانية والعشرين ، المرفقات ، البند ١٠ من
جدول الاعمال ، الوثيقة م و / ١٣٧٨ .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات ، البند ٥٥ من جدول
الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٣٦٢٨ .

(٣) انظر القرار ١٣٣٥ (الدورة ١٣) .

تقرير مجلس الرؤسائية^(١) وتقرير الأمين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريجية المعروضة من الدول الأعضاء لسكان المناطق المشمولة بالوصاية^(٢) ،

وأذ تشير إلى أنها أوصت ، في قرارها رقم ٢٥٣ (الدورة ٨) المتخد في ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٣ ورقم ٣٠٦٣ (الدورة ١١) المتخد في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ورقم ١٢٠١ (الدورة ١٢) المتخد في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، بأن تتخذ جميع السلطات النائمة بأدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية بتأمين انتفاع سكان الأقاليم المشمولة بالوصاية إلى أقصى حد يمكن بالمنح الدراسية والتسهيلات التدريبية المعروضة من الدول الأعضاء ،

وأذ تلاحظ أنه لم ينتفع بعد بمعظم المنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء ،

١- تحيط علما بالفنع الرابع من الفصل السابع من الباب الأول من تقرير مجلس الرؤسائية ، وتقرير الأمين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريجية المعروضة من الدول الأعضاء لسكان الأقاليم المشمولة بالوصاية ،

٢- وتؤكد من جديد قرارها رقم ١٢٠٩ (الدورة ١٢) المتخد في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، وتدعوا السلطات القائمة بالأدارة مرة أخرى إلى اتخاذ جسيع التدابير اللازمة والمتتفقة مع مصالح وحاجات تلك الأقاليم وشعوبها ، لتأمين انتفاع سكان الأقاليم المشمولة بالوصاية بالمنح الدراسية والتسهيلات التدريبية المعروضة من الدول الأعضاء ، وإلى تقديم كل المساعدات اللازمة إلى طالبي أو أصحاب المنح الدراسية أو منح استكمال التخصص ، ولاسيما فيما يتعلق بتسهيل إجراءات سفرهم ،

٣- وتطلب إلى الدول الأعضاء التي تعرض منحا دراسية أن تراعي ، حيثما أمكن ، الحاجة إلى توفير الأموال الازمة لسفر الطلاب المنتظرين ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، المطبوع رقم ٤ (جع ٣٨٢٢) المجلد الأول .

(٢) الوثائق الرسمية لمجلس الرؤسائية ، الدورة الثانية والعشرين ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة م و / ١٣٢٢ .

٤- وتطلب الى الامين العام أن يقدم من المساعدة ما يتيسر وما قد تلتزم
الدول الاعضاء العينية ويلتزم أصحاب الطلبات ، وذلك في نطاق الاجراءات التي
رنسها مجلس الرصانة ،

٥- وتطلب الى الامين العام أن ينضم تثميره المقلبة الى مجلس الوسایة معلومات
مشللة عن الانتفاع الفعلى بالمنح الدراسية والتسهييلات التدريبية المعروضة من الدول
الاعضاء لتعليم سكان اقاليم المشمولة بالوسایة ،

٦- وتطلب الى مجلس الوسایة أن يقوم ، في دوراته التي يعقدها عام ١٩٥١ ،
باستئناف النظر في هذه المسألة وموافقة الجمعية العامة بتقرير عن ذلك في دورتها
الرابعة عشرة ،

٧- وتقرر ادراج هذه المسألة بوصفها بندًا مستقلا في جدول الاعمال المؤقت
للدورة الرابعة عشرة .

الجلسة العامة ٢٨٢
٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٧٦ (الدورة ١٣)
المجعدة الاقتنائية للصومال

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٢٠٦ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٣ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ والذى التمتن فيه من مجلس الوسایة استقصاء امكانيات
تقدير المساعدة الفنية والمالية بعد عام ١٩٦٠ الى الصومال الموضوع تحت ادارة
الإيطالية ،

واذ تحيط علمًا بالتقدير الخان الذى رفعته السلسلة القائمة بالادارة
الى مجلس الوسایة بشأن مدى المساعدة التي ستلزم ، وبما حواه ذلك

التقرير من تقدیر للعجز في المیزانیة بمبلغ ٥ ملیون دوکار^(١) ،

وأن تذكر الاتجاهات المشجعة في النحو الاقتصادي للأقليم ، وبيان حکومة الصومال^(٢) بأن هذه الاتجاهات قد تعنی أن المساعدة المالية الخارجية ستلزم لفترة أقل بكثير من السنوات العشرين التي تکهن بها بنك الانشاء والتعهیر ،

١ - تلاحظ من تقریر مجلس الوصایة أن السلمة القائمة بالادارة وحکومة الصومال تواصلن البحث عن الموارد الممکنة للمعونة المالية للأقليم بعد عام ١٩٦٠ ، وأنها ستحلمن مجلس الوصایة بنتائج هذه المشاورات ، عند ما يستأنف بحث الاوضاع في الاقليم^(٣) ،

٢ - وترحب ببيان مثل ایطالیا^(٤) بشأن مختلف الموارد التي أمكن أن ينتهز[—] الحصول على المساعدة منها ، مما يدل على تحقق تقدم مرض في سبيل حل المشكلة ،

٣ - وتعرب عن أملها في قيام سلطات الصندوق الخاص الذي تم انشاؤه بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٢٤٠ (الدورة ١٣) المتخد في ٤ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٥٨ ، وكذلك الامین العام والوكالات المتخصصة المعنية ومجلس المساعدة الفنية ، بالنظر مع العطف في الوقت المناسب ، في الطلبات المقدمة باسم حکومة الصومال لتمويل المساعدة ، مع مراعاة حاجات البلد ومبادئ البرنامج الموسع للمساعدة الفنية ، وفقاً لطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم ٦٦٠ (الدورة ٢٤) المتخد في ٣٠ تموز (يولیو) ١٩٥٢ ،

٤ - وتطلب الى مجلس الوصایة في دورته الرابعة والعشرين النظر في امکanیات تقدیم مساعدات أخرى من الصندوق الخاف ، والبرنامج الموسع للمساعدة الفنية ، والوكالات المتخصصة ، وموافقة الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة بهذا الشأن بحيث يتاح لها تکوین صورة كاملة عن الامکانیات الاقتصادية للصومال عند ما ينال ذلك الاقليم استقلاله في عام ١٩٦٠ .

الجلسة العامة ٧٨٢

٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ٤ (جع/٣٨٢٢) ، المجلد الاول ، الباب الثاني ، الفصل الاول ، الفقرات ١٠٦ - ١٢٢ .

(٢) الوثائق الرسمية لمجلس الوصایة ، الدورة الثانية والعشرون ، الجلسة ١٢١ .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ٤ (جع/٣٨٢٢) ، المجلد الاول ، الباب الثاني ، الفصل الاول ، الفقرات ١٠٦ - ١٢٢ .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٧٨٢ .

القرار ١٢٦٩ (الدورة ١٣)

الاستماع إلى السيد جون كيل

ان الجمعية العامة ،

وقد استمعت إلى السيد جون كيل من اقليم رواندا أوروند المشمول بالوصاية^(١) ، تلقت نظر مجلس الوصاية إلى بيان مقدم العريضة هذا بشأن اقليم رواندا أوروند المشمول بالوصاية .

الجلسة العامة ٧٨٢

٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٨٠ (الدورة ١٣)

تقدير مجلس الوصاية

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير مجلس الوصاية عن أعمال دوريه الحاديه والعشرين والثانية والعشرين^(٢) ،

١ - تحيط علما بتقرير مجلس الوصاية ،

٢ - وتحرص مجلس الوصاية بأن يأخذ بعين الاعتبار ، في مداولاته المقبلة ، التحليقات والاقتراحات التي أبدىت أثناء مناقشة تقريره في الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٧٨٢

٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، اللجنة الرابعة ، الجلساتين ٨٠٤ و ٨٠٥ .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ٤ (جع / ٣٨٢٢) .

القرار ١٢٨١ (الدورة ١٣)

استئناف الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة للنظر
في مسألة مستقبل أقليم الكاميرون المشمول بالولاية والموضوع
تحت ادارة الفرنسية واقليم الكاميرون المشمول بالولاية
والمؤمنع تحت ادارة المملكة المتحدة

ان الجمعية العامة ،

تقرر استئناف دوريتها الثالثة عشرة في ٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥١ للنظر في
مسألة واحدة هي مسألة مستقبل أقليم الكاميرون المشمول بالولاية والموضوع تحت ادارة
الفرنسية واقليم الكاميرون المشمول بالولاية والموضوع تحت ادارة المملكة المتحدة .

الجلسة العامة ٧٨٢

٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥١

القرار ١٢٨٢ (الدورة ١٣)

مسألة مستقبل اقليمي الكاميرون المشمولين
بالولاية ، والموضوعين أحد ما تحت ادارة الفرنسية
والآخر تحت ادارة المملكة المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مذكرة حكومة فرنسا^(١) المؤرخة في ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر)
١٩٥١ بشأن مستقبل الكاميرون الموضوع تحت ادارة الفرنسية ،

واذ تحيط علمـاً بالبيان الذى ادى به ممثل المملكة المتحدة لبريلانيا

(١) المرجع الأخير ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات ، البند ١٣ من
جدول الأعمال ، الوثيقة ج ع / ل ٤ / ٣٨٨ .

العامي وايرلندا الشمالية (١) أيام اللجنة الرابعة في ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٠٨ بشأن مستقبل الكاميرن الموسوع تحت ادارة المملكة المتحدة ،

واد تحيط علما بالبيانين اللذين أدلوا بهما مثل فرنسا ، رئيس وزراء الكاميرن الموسوع تحت الادارة الفرنسية أيام اللجنة الرابعة في ١١ (٢) و ١٤ (٣) تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٠٨ ، والرغبات التي أعربت عنها الجمعية التشريعية للكاميرن في ترارها المتخد في ٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٠٨ ،

وقد استمعت الى أصحاب المصالح بشأن الارتفاع الثالث في الانتماء الى المسؤولين بالروسية والموزعين أحد بما تحت الادارة الفرنسية والاخر تحت ادارة المملكة المتحدة (٤) ،

واد تشير الى أن بعثة زائرة تابعة لمجلس الروسية هي الان في الانتماء الى المسؤولين تنفيذا للقرار مجلس رقم ١٩٠٧ (دورة ٢٢) المتخد في ٢٨ تموز (يوليو) ١٩٠٨ ورقم ١٩٢٤ (١ - ٦) المتخد في ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٠٨ وللذين أترهم المجلس في دورته الثانية والعشرين ودورته التاسعة الاستثنائية على التوالي ،

١ - تحيط علما ببيان حكومة فرنسا (٥) رفماده أن الكاميرن الموسوع تحت اداراة الفرنسية سوف ينال استقلاله في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩١٠ ، وبهذا يختت أهداف نظام الروسية ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٨٠٣ °

(٢) المرجع الأخير ، الجلسة ٧٩٤ °

(٣) المرجع الأخير ، الجلسة ٨٠٠ °

(٤) المرجع الأخير ، الجلسات ٧٧٥ و ٧٧٦ و ٧٧١ و ٧٨٠ و ٧٩٢ و ٨٠٢ و ٨٠٨ °

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات البند ١٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة نع/ل ٣٨٨/٤ °

٢ - وتحيد علم بالبيان الذي أدى به امثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (١) وفاده أن تمثيل الموضوع تحت ادارة المملكة المتحدة ينتظر أن يتحقق عام ١٩٦٠ الا أنه في المتصور عليهما في المادة ٧٦ من ميثاق الامم المتحدة ،

٣ - وتطلب إلى مجلس الرؤسائية أن يدرس في أقرب وقت ممكن أثناء دورته الثالثة والعشرين تقارير بعثة الامم المتحدة الرائدة لإقليم غرب أفريقيا المشمولة بالوماية عن عام ١٩٥٨ ، وأن يحيل هذه التقارير ، مشفوعة بلاحظاته وتوسيعاته ، إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٩ ، ليتيح لها أن تتخذ ، بالتشاور مع السلطات القائمة بالادارة ، التدابير اللازمة فيما يتعلق ببلغ أهداف نظام الرؤسائية في الأقاليمين كاملة .

الجلسة العامة ٧٨٢

٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٢٦ (الدورة ١٢)

تقرير عن الوضع الاجتماعي في الأقاليم غير المتمتعة
بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أنها تد رافت في قرارها رقم ٦٤٣ (الدورة ٧) المتخد في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ و ١٢١ (الدورة ١٠) المتخد في ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ على تقريرين عن الوضع الاجتماعي أعدتهما لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عامي ١٩٥٢ (٢) و ١٩٥٥ (٣) ،

(١) المرجع الأخير ، الدورة الثالثة عشرة ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٨٠٣ .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة ، الملحق رقم ١٨ (جع ٢٢١٦) .
الباب الثاني .

(٣) المرجع الأخير ، الدورة العاشرة ، الملحق رقم ١٦ (جع ٢٠٨) ، الباب الثاني .

وأذ تلقت التقرير الجديد عن الاوپناع الاقتصادية الذي أعدته في عام ١١٥٨
لجنة الاعلام للاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (١) ،

وأذ تلاحظ المساهمات القيمة للوكالات المتخصصة المعنية والامانة العامة ،

١- توافق على التقرير الجديد بشأن الاوپناع الاجتماعية الذي أعدته في عام ١١٥٨ لجنة الاعلام للاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وترى وجوب قراءة هذا التقرير مع التقريرين السابقين اللذين وافق عليهما في عامي ١٩٥٢ و ١٩٥٥ ،

٢- وتدعو الامين العام الى احالة تقرير عام ١١٥٨ الى أعضاء الامم المتحدة المسؤولين عن ادارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، والى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والى مجلس الوصاية والى الوكالات المتخصصة المعنية ، للنظر فيه .

الجلسة العامة ٧٨٦

١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١١٥٨

القرار ١٣٢٢ (الدورة ١٣)

التعاون الدولي بقصد الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والاقاليم المشمولة بالوصاية في افريقيا

ان الجمعية العامة :

أذ تأخذ بعين الاعتبار الاعداف المنصوص عليها في الفصل الحادى عشر ، ولاسيما في المادة ٢٣ د ، وفي الفصل الثاني عشر من ميثاق الامم المتحدة ،

وأذ تأخذ بعين الاعتبار قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١ (الدورة ٤) المتخد في ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ بشأن التعاون الدولي بقصد الاوپناع

(١) المرجع الأخير ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ١٥ (جع/٣٨٣٧) ، الباب الثاني .

الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

وأذ ترى أن الاختصاصات الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٦٢١ ألف (الدورة ٢٠) المتخد في ٢٦ نيسان (ابريل) ٥٨ بإنشاء لجنة اقتصادية لافريقيا تراعي تمام المراقبة التدابير الداخلية في نطاق أعمال اللجنة ، والتي يجب اتخاذها لتحقيق التقدم الاقتصادي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالرعاية في إفريقيا ، بما فيها نواحى التقدم الاجتماعي ،

وأذ ترى أن عدّة أقاليم من التي تقوم المسؤول الاعضاء المعنية القائمة بالادارة بإرسال معلومات عنها بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، وكذلك اغلبية الأقاليم المشمولة بالرعاية ، تقع في إفريقيا ، وأن اختصاصات اللجنة الاقتصادية لافريقيا تتمنى على أن تصبح هذه الأقاليم أعضاءً متنسبة في اللجنة ،

١ - ترحب بانشاء اللجنة الاقتصادية لافريقيا بوصفه خطوة هامة نحو تعزيز رفع مستويات المعيشة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالرعاية في إفريقيا ،

٢ - وتعرب عن أملها في أن تتقى جميع الأقاليم الإفريقية ، عن طريق الدول الاعضاء المسؤولة عن ادارتها ، بطلبات عضوية الانتساب إلى اللجنة الاقتصادية ،

٣ - وتطلب إلى الدول الاعضاء المعنية تشجيع تقديم البدائل على طلب الانتساب والاسراع فيها ،

٤ - وتطلب إلى الأمين العام ارسال هذا التقرار إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الاقتصادية لافريقيا في مواعيد المقابلتين .

الجلسة العامة ٧٨٦

١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٦٨ (الدورة ١٣)

التيسير المترافق مع الاتالم غير الممتنعة بالحكم الذاتي
ان الجسدية العامة ،

اذا تشير الى قرار رقم ٦٤٤ (الدورة ٧) المستخدم في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٢ والذى دعى فيه الاعنة المسؤولين عن ادارة الاتالم غير الممتنعة بالحكم الذاتي الى القاء التوانين راساليب التيسيرية في تلك الاتالم ،

واذا تلاحظ الحاجة الى تدريم معلومات أوفى عن حقوق الانسان ،

واذا تلاحظ ايضا تلة التندم المستحق في بعض الاتالم للفاء الاساليب والتوانين
السببية على أساس عذرية ،

واذا تمنع في اعتبارها للحالات المدرسية ، ولاسيما في ظل الازمات الحد يثة ،
من انسانية تمكى لبلوغ انداد الذمل الحادى عشر من ميثاق الامم المتحدة ،

واذا تدرك تحررها من مساعدة تصریز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحریات الأساسية
للجميع ، دون تسيير بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

١- ترتکد من جديد قرار رقم ٦٤٤ (الدورة ٧) وتلتفت بوجه خاص الى
الدول الاعنة الثالثة بالادارة الى التربية الواردة في الفقرة ٢ من ذلة القرار
وبيان دراسة التوانين والتراث والامثلية التيسيرية الثالثة ، وبعث تابیقاتها ، (لنا ،
أیة أحكام راساليب تمیزیة مماثلة ،

٢- وتتحث جميع الدول الاعنة المسئولة عن ادارة الاتالم غير الممتنعة بالحكم
الذاتي على أن تبذل في المستقبل عناية خاصة مستمرة لتنفيذ احكام قرار
رقم ٦٤٤ (الدورة ٧) ،

٣- وتدعى الدول الثالثة بالادارة الى أن تؤمن تقاريرها السنوية المندوبة بحسب
المادة ٢٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة سلومات من التدابير التي ادنى بها لتنفيذ این

القرار .

الجلدة السابعة ١٦٦

١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٢٩ (الدورة ١٣)

الانماء الاقتصادي في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

اذا تنسع في اعتبارها اهداف الفصل الحادى عشر ، ولاسيما المادة ٧٣ من
ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ تشير الى قرارها رقم ١١٥٢ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني
(نوفمبر) ١٩٥٢ ،

واذ تذكرة أحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٦٧١ (الدورة ٢٥) المتخذ
في ٢٩ نيسان (أبريل) ١٩٥٨ ، بانشاء اللجنة الاقتصادية لافريقيا ،

واذ ترى أن اشتراك الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاتحاد الاقتصادي
ال الأوروبي قد يؤثر في نمو اقتصادها وبلغها الاهداف المنصوص عليها في المادة
٧٣ ب من الميثاق ،

وتسدعو الدول القائمة بالادارة الى النظر في فائدة اتباع سياسة استثمار في
الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، تنسن لتلك الاقاليم نموا اقتصادي متوازنا وزبادة مطردة
في الدخل الفردي لسكانها .

الجلسة العامة ٧٨٩

١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٣٠ (الدورة ١٣)

آثار الاتحاد الاقتصادي الأوروبي في تطور بعض الاقاليم
غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

اذا تشير الى قرارها رقم ١١٥٣ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر)

١٩٥٢ ،

وقد درست تقرير الامين العام بشأن اشتراك الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي (١)،

واذ تلاحظ م القلق أن الدول الاعضاء القائمة بالادارة لم تندم حتى الان معلومات عن الآثار الممكنة لاشتراك الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والموضوعة تحت ادارتها في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ،

واذ ترى أن اشتراك الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي قد تكون له آثار هامة في تطور تلك الاقاليم نحو بلوغ الاهداف المنشودة عليها في المادة ٧٣ من ميثاق الامم المتحدة ،

١ - تحيط علما بتقرير الامين العام عن اشتراك الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ،

٢ - وتكرر دعوة الدول الاعضاء المعنية القائمة بالادارة الى موافاة الامين العام بالمعلومات اللازمة عن اشتراك الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والموضوعة تحت ادارتها في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ،

٣ - وتطلب الى الامين العام أن يعد للجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة تقريرا عن التطورات الجديدة فيما يتعلق باشتراك الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، مع مراعاة المعلومات التي ستقدمها الدول الاعضاء القائمة بالادارة ، والدراسات التي قد يجريها في هذا المدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، واللجنة الاقتصادية لافريقيا ، واللجنة الاقتصادية لاوروبا ، واللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، وغيرها من الهيئات الدولية ، وذلك بقدر ما تتعلق هذه الدراسات بتطور الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

٤ - وتقرر استئناف النظر في هذه المسألة في دورتها المابعة عشرة .

الجلسة العامة ٢٨١

١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨

(١) المرجع الأخير ، الدورة الثالثة عشرة ، البرفات ، البند ٣٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة جع/٣١٦ / التفقيع ١

الن扎ار ١٣٣١ (الدورة ١٢)

التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء
لسكان الأقاليم غير المستنعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة
بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٨٤٥ (الدورة ٩) المتخد في ٢٢ تشرين الثاني
(نوفمبر) ١١٥٤ (١)،

واز تلاحظ بارتياح الاستجابة الجديدة للقرار ٨٤٥ (الدورة ١) الذي دعست
نيه الدول الأعضاء إلى تنديم عروض التسهيلات الدراسية والتدريبية إلى سكان الأقاليم
غير المستنعة بالحكم الذاتي ،

واز تأخذ بعين الاعتبار الاهتمام بالعروض المتجلي في إزدياد المضرد لعدد
الحالبات ،

واز تلاحظ أنه لم ينتفع بعد بمعظم المنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء ،

١ - تحيل علىما بتقرير الأمين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة
بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٨٤٥ (الدورة ١)،

٢ - وتؤكد من جديد قرارها رقم ١١٤٠ (الدورة ١٢) المتخد في ٢٦ تشرين
الثاني (نوفمبر) ١١٥٢ ، وتدعو الدول الأعضاء القائمة بالادارة إلى اتخاذ جميع
التدابير اللازمة والمتفقة مع صالح وحاجات الأقاليم غير المستنعة بالحكم الذاتي وشعوبها
لتأمين انتفاع سكان تلك الأقاليم بالمنحة الدراسية والتسهيلات التدريبية المعروضة من
الدول الأعضاء ، وإلى تنديم كل المساعدات اللازمة إلى إالي أو أصحاب المنحة
الدراسية أو منح استكمال التخصص ، ولاسيما ذيماً يتصل بتنمية
إجراءات سفرهم ،

٣ - وتحلّب إلى الدول الأعضاء التي تعرّض منحة دراسية أن تراعي ضرورة تنديم
محلرات كاملة عن المنحة الدراسية المعروضة ، وأن تراعي حيثما أمكن الحاجة إلى
تونسي الأموال اللازمة لسفر الألاب المستذرين ،

(١) المرجع الآخر ، الوثائقان ع/٣١٧ / مراجعة ١ والاتفاق ١

٤ - و^{تطلب} الى الامين العام أن يقدم من المساعدة ما هو متيسر وما تقد^{تألب} الدول الاعضاء المعنية ويلتمسه أصحاب الطلبات ،

٥ - و^{تطلب} الى الامين العام أن يضمن تقاريره المقبلة معلومات مفصلة عن الانتفاع الفعلي بالمنح الدراسية والتسهيلات التدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لتعليم سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

الجلسة العامة ٢٨٩

١٢ كانون الثاني (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٢٢ (الدورة ١٣)

سألة تجديد لجنة المعلومات عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في أعمال لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

واذ تدرك ما لاستمرار عمل اللجنة من فائدة في تقديم شعوب الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبلغ الاهداف المنصوص عليها في الفصل الحادى عشر من ميثاق امم المتحدة ،

١ - تقرر تجديد لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اساس ذاته لمدة ثلاثة سنوات أخرى ،

٢ - وتقرر أن تتالف اللجنة ، كما نصت قراراتها رقم ٣٢ (الدورة ٤) المتخذ في ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ ورقم ٦٤٦ (الدورة ٧) المتخذ في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ورقم ١٣٣ (الدورة ١٠) المتخذ في ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ، من تلك الدول الاعضاء في امم المتحدة التي ترسل المعلومات رفقة للحادي ٧٣ هـ من الميثاق ، ومن عدد مساو من الدول الاعضاء غير القائمة بالادارة تنتخبها اللجنة الرابعة نيابة عن الجمعية العامة على اوساس جغرافي ممكن ،

٣ - وتدعوا الدول الاعضاء في اللجنة الى مواصلة她的 بوفودها اشخاصا من ذوى المؤهلات الخاصة في الميادين الفنية الداخلة في اختصاص اللجنة ،

٤ - وتدعوا الدول الاعضاء القائمة بالادارة الى ان تلتحق بوفودها اشخاصا من السكان الاصليين من ذوى المؤهلات الخاصة التي تمكنتهم من التحدث عن السياسات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

٥ - وتوزع الى اللجنة أن تدرس ، مسترشدة ببروح الفقرتين ٣ و ٤ من المادة الاولى ، والمادة ٥٥ من الميثاق ، ملخصات وتحليلات المعلومات المرسلة وفقا للمادة ٢٣ هـ من الميثاق عن الوضاع الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، بما في ذلك أية أبحاث تعددوا الوكلات المتخصصة وأية تقارير أو معلومات عن التدابير المتخذة تنفيذا للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن الوضاع الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

٦ - وتوزع الى اللجنة أن تقدم اليها في دوراتها العادية تقارير تضمنها ما تستتبه من التوصيات الاجرائية ، وما تستحسن من التوصيات الموضوعية المتعلقة بالميادين الفنية بوجه عام ، لا بالنسبة الى كل اقليم بمفرده ،

٧ - وتسرى أن على اللجنة ، مع عدم الالتزام ببحثها السنوي في جميع الميادين الفنية المعددة في المادة ٢٣ هـ من الميثاق ، أن تهتم اهتماما خاصا بالوضاع التعليمية والاقتصادية والاجتماعية على التوالي ، وأن تنظر في المعلومات المرسلة بشأن هذه المسائل في نسخة التقارير التي تقرها الجمعية العامة والمتعلقة بهذه الوضاع في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

٨ - وتقرر أن تقوم الجمعية العامة ، في دورتها السادسة عشرة ، باعادة النظر في مسألة تمهيد لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وكذلك مسألة تكوين واصحاصات هذه اللجنة أو أية لجنة مقبلة .

الجلسة العامة ٢٨٩

٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨



قامت اللجنة الرابعة في جلستها رقم ٨٣٩ المتعقدة في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، نيابة عن الجمعية العامة ، وفقا لاحكام القرار المذكور أعلاه بعل الاماكن الاربعة التي شفرت في عضوية لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بانتهاء مدة عضوية الصين والعراق وفرويلا والهند .

وقد انتخبت الدول الآتية لمدة ثلاث سنوات : الجمهورية الدومينيكية والعراق وغانا والهند .

القرار ١٣٣ (الدورة ١٣)

المختصر الحرفي للمناقشة التي دارت حول تقرير لجنة المساعي الحميد لجنوب غربي افريقيا

ان الجمعية العامة ،

وقد دعت لجنة المساعي الحميد لجنوب غربي افريقيا ، في قرارها رقم ١٢٤٣ (الدورة ١٣) المتخد في ٣٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٨ (الى استئناف مباحثاتها مع حكومة اتحاد جنوب افريقيا للالهتداء الى أساس لاتفاق يواصل منح مركز دولي لمجموع اقليم جنوب غربي افريقيا المشمول بالانتداب ويتمشى مع مقاصد الامم المتحدة ومبادئها ،

وقد طلبت الى اللجنة أن تأخذ بعين الاعتبار الكامل في أدائها لعملها المناشات التي أجريت في الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة ،

واذ تضم نصب عينيهما الأهمية الحيوية لمسألة جنوب غربي افريقيا ،

واذ تعتقد أن وجود مختار حرفي للمناقشة الخاصة بتقرير اللجنة سيتيح فهما صحيحا لموقف الامم المتحدة من هذه المسألة ، وسيسهل أيها تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم ١٢٤٣ (الدورة ١٣) ،

تالب إلى الامين العام العمل على استنساخ المحضر الحرفي للمناقشة الخامسة بتقرير لجنة المساعي الحميد لجنوب غربي أفريقيا بالاستنساخ وتوزيعه .

الجلسة العامة ٧٩٠

١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٤٥ (الدورة ١٣)

مسألة الحدود الفاصلة بين اقليم الدومال المشمول بالوصاية
وال موضوع تحت الادارة الايطالية وبين اثيوبيا (١)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٢١٣ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر)

١٩٥٧ ،

وقد أحاطت علما بالتقريرين اللذين أرسلتهما حكومتا اثيوبيا (٢) وایطاليا (٣) الى
الجمعية العامة وفقا للقرار ١٢١٣ (الدورة ١٢) ،

واذ تلاحظ بارتياح انشاء محكمة تحكيم لتعيين الحدود وفقا للتوصية الواردة في
القرار المذكور أعلاه ،

واذ تلاحظ آسفة أن الحكومتين لم تتوصلا حتى الآن إلى اتفاق بشأن اختصاصات محكمة
التحكيم أو بشأن تعين الشخص المستقل المسؤول عليه في القرار ١٢١٣ (الدورة ١٢) ،

واذ تراعي الحاجة المسئولة ،

١ - تعيد تأكيد قرارها ١٢١٣ (الدورة ١٢) ،

(١) قدم مشروع هذا القرار مباشرة في جلسة عامة وأعتمدته الجمعية العامة بعد الناشر
في تقرير اللجنة الرابعة ، انذارا للاطلاع على نسخة التقرير : الوثائق الرسمية للجمعية
العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات ، البند ٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة

جع/٤٠٧٣ .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات ، البند ٤ من جدول
الاعمال ، جع/٤٠٣١ ، والانفحة ١ .

(٣) المرجع الأخير ، الوثيقة جع/٤٠٣٠ .

٢- وتحث الطرفين مرة أخرى على مساعدة الجهد لتنفيذ أحكام القرار
١٢١٣ (الدورة ١٢) ،

٣- توسي الحكومتين بالاتفاق على اختيار شخص مستقل في غضون ثلاثة
أشهر ، وبدعوة جلالة ملك الترزيج إلى تعينه عند عدم اتفاقهما ،

٤- وتطلب إلى حكومتي إثيوبيا وإيتاليا موافاة الجمعية العامة في دورتها
الرابعة عشرة بتقرير عن التدابير التي اتخذتاها لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٦٢
١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

ملاحظة

انتخاب ثلاثة أعضاء في لجنة جنوب غربي إفريقيا
(البند ٣٩ (د))

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة رقم ٧٩٠ المنعقدة في ١٣ كانون
الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، وبناء على توصية اللجنة الرابعة^(١) ، بتعيين ثلاثة
أعضاء في لجنة جنوب غربي إفريقيا للحلول محل باكستان والمكسيك والولايات
المتحدة الأمريكية .

وقد تم تعيين الدول الثلاث التالية : أيرلندا وغواتيمala والفيسبان .

(١) المرجع الأخير ، البند ٣٦ من جدول الأعمال ، الرشيقية ع ٣٥٩ ، الانانة
٢ ، الفقرة ٤ .

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة

الصفحة

المحتويات

- | | |
|-----|--|
| ١٠٩ | (١٢٤٩) (الدورة ١٣) - تعيين لملء المنصب الشاغر في عضوية مجلس مراقبى الحسابات (٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٨) (البند ٤٥ (ج)) ٠٠٠ |
| ١٠٩ | (١٢٥٠) (الدورة ١٣) - اقرار التعيين الذى أجراه الأمين العام فـى عضوية لجنة الاستثمارات (٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٨) (البند ٤٥ (د)) |
| ١٠٩ | (١٢٥١) (الدورة ١٣) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية المحكمة الادارية للأمم المتحدة (٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٨) (البند ٤٥ (ه)) |
| ١١٠ | (١٢٦٥) (الدورة ١٣) - الأمم المتحدة : التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ وتقارير مجلس مراقبى الحسابات (٤٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨) (البند ٤٢ (أ)) |
| ١١١ | (١٢٦٦) (الدورة ١٣) - مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة : التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ وتقدير مجلس مراقبى الحسابات (٤٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨) (البند ٤٢ (ب)) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ |
| ١١١ | (١٢٦٧) (الدورة ١٣) - وكالة الأمم المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى وتشغيلهم : حسابات الفترة المالية الممتدة من ١ تموز (يوليه) ١٩٥٦ إلى ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ وتقدير مجلس مراقبى الحسابات (٤٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨) (البند ٤٢ (ج)) ٠٠٠ |
| ١١٢ | (١٢٦٨) (الدورة ١٣) - وكالة الأمم المتحدة لتعهيد كوريا : التقرير المالي والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٥٨ وتقدير مجلس مراقبى الحسابات (٤٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨) (البند ٤٢ (د)) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ |
| ١١٣ | (١٢٦٩) (الدورة ١٣) - صندوق الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين : الحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ وتقدير مجلس مراقبى الحسابات (٤٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨) (البند ٤٢ (ه)) |

المفحة

- ١٢٢٠ (الدورة ١٣) - تقارير مراقبة الحسابات بشأن اتفاق الوكالات المتخصصة
لأموال المساعدة الفنية المعتمدة لها من الحساب الخاص (٤١ تشرين
الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨) (البند ٤٩) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
- ١٢٢١ (الدورة ١٣) - تعينات لملء المناصب الشاغرة في عنويةلجنة
الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٤١ تشرين الثاني (نوفمبر)
١١٣) (البند ٤٠(أ)) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
- ١٢٢٢ (الدورة ١٣) - مرتبة الوثائق وتحديد ها (٤١ تشرين الثاني
(نوفمبر) ١٩٥٨) (البند ٥١) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
- ١٢٢٣ (الدورة ١٣) - تشيد بمنى الأمم المتحدة في سانتياغو بشيلي
١١٦ (٤١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨) (البند ٥٢) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠
- ١٢٩٢ (الدورة ١٣) - تعينات لملء المناصب الشاغرة في عنويةلجنة
الاشتراك (٥٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٤٥(ب)) ٠٠٠
- ١٢٩٣ (الدورة ١٣) - تعينات لملء المناصب الشاغرة في عنويةلجنة
معاشات موظفي الأمم المتحدة (٥٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٥٤(و))
- ١٢٩٤ (الدورة ١٣) - مسألة التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة العامة
للأمم المتحدة (٥٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٥٣(أ)) ٠٠٠
- ١٢٩٥ (الدورة ١٣) - تعيينات في النظام الأساسي لموظفي الأمم
المتحدة (٥٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٥٣(د)) ٠٠٠٠
- ١٢٩٦ (الدورة ١٣) - تقرير لجنة تدبير الأموال الخارجية عن الميزانية
(٥٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٤٦) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠
- ١٢٩٧ (الدورة ١٣) - المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة (٥٠ كانون الأول
(ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٥٤) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠
- ١٣٠٨ (الدورة ١٣) - جدول الاسترakanات في نفقات الأمم المتحدة
(٥٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٤٧) ٠٠٠٠٠٠٠
- ١٣٠٩ (الدورة ١٣) - التقرير السنوي للمجلس المشترك لصندوق معاشات
موظفي الأمم وتعديلات في النظام الأساسي للصندوق المشترك لمعاشات
موظفي الأمم المتحدة (٥٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٤٨) ٠٠

النفقة

- | | |
|-----|---|
| ١٣٢ | (الدورة ١٣) - المرتب الخالص للقتطاع المعاشي (٠) (كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٥٣ (ج)) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ |
| ١٣٤ | (الدورة ١٣) - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل العاشر) (٠) (كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ١٢) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ |
| ١٣٤ | (الدورة ١٣) - الميزانية الإضافية للسنة المالية ١٩٥٨ (٣) (كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٤٣) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ |
| ١٣٨ | (الدورة ١٣) - أعمال الأمم المتحدة في ميدان الاعلام (٢) (كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٥٥) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ |
| ١٤٠ | (الدورة ١٣) - تنسيق شؤون ادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (٣) (كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٥٠) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ |
| ١٤١ | (الدورة ١٣) - النفقات التقديرية اللازمة للاحتفاظ بقارة الطارئ التابعة للأمم المتحدة (٢) (كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٦٥ (أ)) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ |
| ١٤٣ | (الدورة ١٣) - اعتمادات الميزانية للسنة المالية ١٩٥٩ (١٢) (كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٤٤) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ |
| ١٤٧ | (الدورة ١٣) - النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٥٩ (٣) (كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٤٤) ٠٠٠٠٠٠٠٠ |
| ١٤٨ | (الدورة ١٣) - صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٥٩ (٣) (كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٤٤) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ |
| ١٥٠ | (الدورة ١٣) - رصيد صندوق رأس المال المتداول (٣) (كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٤٤) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ |
| ١٥١ | (الدورة ١٣) - جدول تسويات مقر العمل : تمنيف المتر الحام للأمم المتحدة (٣) (كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٤٤) ٠٠٠ |
| ١٥٢ | (الدورة ١٣) - اتفاق بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي بشأن المتخدام بناء قصر السلم في لاهان (٣) (كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٤٤) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ |

القرار ٢٤ (الدورة ٣)
تعيين نهل المكتب الشاغر في خارجية مجلس مراقبى المسابقات

ان الجمعية العامة ،

تعيين مراتب المسابقات العام في ١٦ لازد اذنوا في مجلس مراقبى المسابقات
لعدة ثلاثة سنوات تبدأ في ١١٥٧ (يناير) ١١٥٨

الجلسة العامة ٧٧٨
٣٠ تشرين الأول (اكتوبر) ١١٥٨

القرار ٢٥ (الدورة ١٣)

اقرار التعيين الذي أجراه الأمين العام
في عمارة لجنة الاستثمارات

ان الجمعية العامة ،

تقىر اعادة تعيين الأمين العام للسيد أيفاروث عنرا في لجنة الاستثمارات لعدة
ثلاث سنوات تبدأ في ١١٥٩ (كانون الثاني) ١١٥٨

الجلسة العامة ٧٧٨
٣٠ تشرين الأول (اكتوبر) ١١٥٨

القرار ٢٦ (الدورة ١٣)

تعيينات لمنصب الشاغر في خارجية المحكمة
الإدارية للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١- تعيين الأشخاص الآتية أسماؤهم أدناه في المحكمة الإدارية للأمم
المتحدة :

السيدة بول باستيد
السيد عمر لطفي
السيد هارولد ريجلمان
السيد ر. فنكتارامان

٢- وتعلن أن تعيين السيدة باستيد ولطفي والسيد فنكتارامان لمدة ثلاثة سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٩ ، وأن تعيين السيد ريجلمان لمدة تبدأ اعتبارا من تاريخ هذا القرار وتنتهي في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥١

الجلسة العامة ٢٢٨
١٩٥٨ تشرين الأول (أكتوبر)

القرار ١٢٦٥ (الدورة ١٣)

الأمم المتحدة: التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ وتقارير مجلس مراقبي الحسابات

ان الجمعية العامة ،

- ١- تقبل التقارير المالية والحسابات الخاصة بالأمم المتحدة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ وشهادات مجلس مراقبي الحسابات (١) ،
٢- وتشارك اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في ملاحظاتها الواردة في تقريرها الخامس عشر الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة (٢) .

الجلسة العامة ٢٨١
٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ٦ ، (جع ٣٨٢٦)
(٢) المرجع الأخير ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات ، البند ٤٢ من جدول الأعمال ، الرشيقه

القرار ١٢٦٦ (الدورة ١٣)

مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة : التقارير المالية
والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول
(ديسمبر) ١٩٥٧ وتقدير مجلس مراقبي الحسابات

ان الجمعية العامة،

١- تقبل التقارير المالية والحسابات الخاصة بمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية
الطفولة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧، وشهادات مجلس
مراقبي الحسابات (١)،

٢- رحيط علماً بلاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المراددة
في تقريرها السادس عشر الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة (٢).

الجلسة العامة ٧٨١

٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٦٧ (الدورة ١٣)

وكالة الأمم المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى
وتشغيلهم: حسابات الفترة المالية الممتدّة من ١ تموز (يوليه)
١٩٥٦ إلى ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ وتقدير مجلس
مراقبي الحسابات

ان الجمعية العامة،

١- تقبل حسابات وكالة الأمم المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى
وتشغيلهم عن الفترة المالية الممتدّة من ١ تموز (يوليه) ١٩٥٦ إلى ٣١ كانون الأول (ديسمبر)

(١) المرجع الأخير ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ٦ ألف ، (نـع/٣٨٣٢)

(٢) المرجع الأخير ، الدورة الثالثة عشرة ، المنشآت ، البند ٤ من جدول الأعمال ، الرشيدية

جع/٣٦٢٢

- ١١٠٧ - وشهادات مجلس مراقب الحسابات^(١) ،
- ٢ - وتحيط علماً بملحوظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المراردة في تقريرها السابع عشر الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة^(٢) .
- الجلسة العامة ٢٨١
- ٤ (تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨)

القرار ١٢٦٨ (الدورة ١٣)

وكالة الأمم المتحدة لتنعيم كوريا : التقرير المالي والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٥٨ وتقدير مجلس مراقب الحسابات

ان الجمعية العامة ،

- ١ - تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بوكالة الأمم المتحدة لتنعيم كوريا عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٥٨ وشهادات مجلس مراقب^(٣) الحسابات^(٤) ،
- ٢ - وتحيط علماً بملحوظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المراردة في تقريرها الثامن عشر الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة^(٤) .

الجلسة العامة ٢٨١

٤ (تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨)

- (١) المرجع الأخير ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ٦ دال (جع/٣٨٣٦)^٠
- (٢) المرجع الأخير ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات ، البند ٤٢ من جدول الأعمال ، الرشيقه جع/٣٩٧٨^٠
- (٣) المرجع الأخير ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ٦ با^٠ (جع/٣٩٤١)^٠
- (٤) المرجع الأخير ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات ، البند ٤٢ من جدول الأعمال ، الرشيقه جع/٣٩٧٩^٠

القرار ١٢٦٩ (الدورة ١٢)

مذكرة الأم الممتدة لشئون الرجبيين : الحسابات عن السنة
المالية المنتهية في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢ وتنبیہ
مجلس مراقبی الحسابات

ان الجمعیة الائمة

- ١ - تنبیہ مسایبات مذكرة الأم الممتدة لشئون الرجبيين عن السنة المالية
المنتھیة في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢ وشهادات مجلس مراقبی الحسابات (١)،
- ٢ - تنبیہ بلهاظات اللجنة الاستشاریة لشئون الادارة والمیرانیة الراردة في
تنبیہ ما التاسع عشر إلى الجمعیة الائمة في دورتها الثالثة عشرة (٢) .

الجلسة العاشرة ٧٨١

١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٨

القرار ١٢٧٠ (الدورة ١٣)

تنبیہ مراقبة الحسابات بشأن انفاق الرکالات المتخصصة
لأموال المساعدة الفنیة المعتمدة لها من الحساب الخامس

ان الجمعیة الائمة

- تحییل بتنبیہ مراقبة الحسابات بشأن انفاق الرکالات المتخصصة لأموال المساعدة
الفنیة المعتمدة لها من الحساب الخامس عن السنة المالية المنتھیة في ٢١ كانون الأول
(ديسمبر) ١٩٧٢ (١)، بلهاظات اللجنة الاستشاریة لشئون الادارة والمیرانیة على مذکوہ
- (١) المرجع الأخير ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ١ جیم ، (جع/٣٨٣٤ رالت سریب) .
 - (٢) المرجع الأخير ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات ، البند ٢ ، من جدول الأعمال ، الریانیة
جع/٣٨٠١ .
 - (٣) المرجع الأخير ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات ، کراسة مشتملة (جع/١٣٨٠٠) .

التقارير، بما وردت في تقريرها الرابع عشر إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة^(١) .

الجلسة العامة ٢٨١
٤ (تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨)

القرار ١٢٢١ (الدورة ١٣)

١- تعينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية اللجنة
الاستشارية لشئون الادارة والميزانية

ان الجمعية العامة ،

١- تعين الأشخاص الآتية أسماؤهم أعلاه في اللجنة الاستشارية لشئون الادارة
والميزانية : :

السيد كارلوس بلانكو

السيد جون أ. فويس

السيد ا. هـ مـ هـيليس

٢- وتعلن أن تعين السيد بلانكو والسيد فويس والسيد هيليس لمدة ثلاثة
سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٩ .

الجلسة العامة ٢٨١
٤ (تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨)

(١) المرجع الأخير ، المرفقات ، البند ٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة جع/٣٩٢٥ .

القرار ١٢٢٢ (المدورة ١٣)

مراقبة الوثائق وتحديد معا

ان الجمعية العامة ،

اـذ تحيـل عـلـى بـتـقـرـير لـجـنـة مـراـقـبـة الوـثـائـق وـتـحدـيـد مـا (١) المـذـكـوـر بمـوجـب تـرـارـ الجـمـعـيـةـ الـحـامـةـ رـقـمـ ١٢٠٣ـ (ـالـدـرـرـةـ ١٢ـ)ـ الـمـتـخـذـ فـيـ ١٣ـ كـانـونـ الـأـولـ (ـدـيـسـيـرـ)ـ ١٩٧٧ـ لـلـتـشـارـرـ مـعـ الـأـمـيـنـ اـنـعـامـ وـالـإـشـارـةـ عـلـيـهـ بـشـأنـ أـنـجـعـ الـوـسـائـلـ لـتـنـفـيـذـ ذـلـكـ التـرـارـ ،

وـاـذـ تـحـيـلـ عـلـىـ كـذـلـكـ بـتـقـرـيرـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ (٢)ـ عـنـ الـخـلـوـاتـ الـمـتـخـذـةـ وـعـنـ الـبـيـعـةـ الـتـخـفيـثـيـنـ الـذـيـ تمـ تـحـقـيقـهـ وـمـدـاهـ ،

١ـ تشـنـيـ علىـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ لـلـنـتـائـجـ الـمـلـمـوـسـةـ الـتـيـ تـعـتـقـدـ حـتـىـ الـآنـ خـلـلـ
عامـ ١٩٨٨ـ ،

٢ـ وـتـرـائـقـ عـلـىـ تـقـرـيرـ لـجـنـةـ مـراـقـبـةـ الوـثـائـقـ وـتـحدـيـدـ مـاـ ،ـ وـلـاسـيـماـ الـأـنـذـارـ الـأـسـاسـيـةـ
الـمـذـكـوـرـ فـيـ الـفـقـرـةـ ١٠ـ وـالـاقـرـاحـ الـمـثـبـتـةـ فـيـ الـفـقـرـةـ ٢٧ـ ،ـ باـسـتـثـنـاءـ ظـلـتـ الرـارـدـةـ فـيـ
الـفـقـرـةـ ٢٧ـ (ـجـ)ـ ،ـ وـتـقـرـرـ اـسـتـمـارـ السـعـلـ الـمـتـبـعـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـنـظـامـ الـمـحـاـنـرـ الـحـرـفـيـةـ وـالـمـحـاـنـرـ الـمـوـجـزـةـ دـوـنـ اـجـراءـ أـىـ تـغـيـيرـ فـيـهـ ،ـ

٣ـ وـتـسـتـرـعـيـ اـنـتـبـاهـ جـمـيـعـ الـمـهـيـئـاتـ وـالـهـيـئـاتـ الـفـرعـيـةـ بـصـورـةـ خـاصـةـ إـلـىـ التـرـمـيمـاتـ
الـوـارـدـةـ فـيـ الـفـقـرـةـ ٢٧ـ (ـهـ)ـ مـنـ تـقـرـيرـ الـلـجـنـةـ ،ـ وـالـدـاعـيـةـ إـلـىـ أـنـ تـدـرـجـ مـذـهـ الـهـيـئـاتـ فـيـ
جـدـولـ أـعـمـالـ دـوـرـاتـهـاـ القـادـمـةـ مـسـأـلـةـ مـراـقـبـةـ وـثـائـقـهاـ وـتـحدـيـدـ مـاـ ،ـ

٤ـ وـتـؤـكـدـ فـيـ هـذـاـ الـمـدـدـ أـسـمـيـةـ الـالـتـزـامـ الدـقـيقـ لـلـفـقـرـةـ ١ـ مـنـ الـمـادـةـ ١٣ـ مـنـ
نـظـامـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ الـمـالـيـ وـلـلـأـسـكـامـ الـسـتـعـلـقـةـ بـالـمـوـسـوعـ مـنـ النـظـمـ الدـاخـلـيـةـ لـلـهـيـئـاتـ الـمـعـنـيـةـ ،ـ
وـذـلـكـ لـلـتـأـكـدـ مـنـ اـمـتـنـاعـ كـلـ بـيـئـةـ أـوـ بـيـئـةـ فـرـعـيـةـ عـنـ اـتـخـازـ أـيـةـ تـرـارـاتـ بـشـأنـ أـىـ تـدـبـيرـ ،ـ
حـتـىـ تـسـهـلـ الـبـيـهـاـ مـقـدـمـاـ الـاعـتـبارـاتـ الـمـالـيـةـ وـالـادـارـيـةـ الـتـيـ يـذـلـوـيـ عـلـيـهـاـ هـذـاـ التـدـبـيرـ ،ـ

(١) جـعـ / ٣٨٨٨ـ

(٢) جـعـ / ٣٩٢١ـ

٦- ر_تلب_{كذلک} الى الأمين العام أن يشمل عن بذر كل بهدني الأمانة الاستاذ بالاحتياط بما تتحقق من تندم وتعزيزه بكافة الشرق السكنة ، مع براعاة المبادئ التوجيهية المبينة في الـ ٢٠ من تقرير اللجنة ،

٧- ر_تلب_{كذلک} الى الأمين العام أن يرسخ خدمات مراقبة التحرير في حدد رد الامانيات الحالية ،

٨- ر_تلب_{كذلک} مثل الدرل الأعنة ، وكذلك جميع الأعنة الآخرين في مختلف اللجان والهيئات المسائلة على التعاون التام مع الأمين العام لتنفيذ السياسة التي رسمتها الجمعية العامة ، لاسيما في قرارها رقم ١٣ (الدورة ٦) المتخد في ٤ شباط (فبراير) ١٩٥٢ ، وقرارها رقم ٧٨١ (الدورة ٨) المتخد في ١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٣ وقرارها رقم ١٢٠٣ (الدورة ١٢) المتخد في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٢ ،

٩- ر_تلب_{كذلک} إلى الأمين العام رأى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية اعلام الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة أو قبلها عن مدى تنفيذ القرار الحالي .

الجلسة العامة ٧٨١

٤ (تشرين الثاني / نوفمبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٢٣ (الدورة ١٣)

تشييد مبني الأمم المتحدة في سانتياغو بشيلي

ان الجمعية العامة ،

أذ تشير الى قرارها رقم ١٢٢٤ (الدورة ١٢) المتخد في ٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، الذي تقبل الأمين العام بموجب عرض حكومة شيلي السخي التبع بتامـة أرض ليشيد عليها بـنـي يـنـمـي مـكـاتـبـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ فيـ شـيلـيـ ،

وأذ تشـيـيدـ عـلـىـ بتقرير الأمين العام (١) الذي قدم فيه اقتراحات مالية لتشيـيـدـ

(١) المرجـنـ الأـخـيـرـ ، الـبـنـدـ ٥٢ـ مـنـ جـدـرـلـ الـأـعـمـالـ ، الرـثـيـةـ عـ/ـ ٣٦٥٢ـ

المبنى ، بالاستناد إلى القرار ١٤٧ (لخ ٤) الذي اتخذته اللجنة الائمة في ٣٠/٦/١٩٧٥
الاتصال بـ «أمريكا اللاتينية» ،

برأز تحييد لـ الى بالقرار الثالث عشر للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية
الى الجماعية الثالثة التي دررتها الثالثة عشرة (١)،

١- تخبر الأمين العام المنفي في اعداد الخليل وتشييد بـ «الأمم المتحدة»
في مانتياغر بشيفي ، على أن تتبرأ من نفقاته ٢٠٠٠ دولار ،

٢- ترتبر اعتماد بـ ٢٠٠٠ دولار في الميزانية العادية للأمم المتحدة
لسنة ١٩٧١ لتفويبة نفقات الارلية الارزمه لاعداد الخليل وتشييد المبنى ،

٣- رتخبر بمبدأ اعتماد بـ «الأمم المتحدة» في الميزانية العادية للأمم المتحدة
على أقساط سدنة تدر را ٢٠٠٠٠٠٠ دولار لكل سنة من السنوات الأربع التالية ،

٤- رتخبر الأمين العام أن يمس في اجراء المدارنات الارزمه في رأيه مع حکومات
الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، بشأن تدبيها إلى الأمم المتحدة
سلذا تابلة للسداد درن نرائد لمراجحة المستلزمات النزدية لتشييد المبنى ،

«- رتخبر الأمين العام أن يسلف من سندون رأس المال المستدال البابان النزدية
الارزمه لتفويبة نفقات البناء التي لم تتنز لـ «الأمم المتحدة» ،

٥- وتطلب إلى الأمين العام اعلام اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية
تباعا عسايا برأس من تأراط عام ١١٠ رعاية الجماعية العامة التي دررتها الرابعة
عشرة بتقرير عن تقدم الم مشروع .

الجلسة السابعة

٧٨١ (١٤٧٥) (٤) (تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٨)

(١) المرهن الأخير ، الرئيسي ٢١٢٢/ج

القرار ١٢٦٢ (الدورة ١٣)

تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات

ان الجمعية العامة ،

١- تعيين الأشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاشتراكات :

السيد ريموند ت . بومان

السيد نور الدين كيا

السيد جرسي ميخالوفسكي

٢- وتعلـن أن تعيين السيد بومان والسيد كيا والسيد ميخالوفسكي لمدة ثلاثة سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥١

الجلسة العامة ٢٨٢

٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠

القرار ١٢٩٣ (الدورة ١٣)

تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة

معاشات موظفي الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١- تعيين الأشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء وأعضاً مناوين في لجنة معاشات موظفي الأمم المتحدة :

الأعضاء :

السيد أهـ . م . عيليس

السيد رينهو برتو تورييس استورغا

السيد البرت س . والمسون

الأعذاء المندوبون

السيد بهمان اهانين

السيد جوان كوفمان

السيد أرثر س. لينران

٢- وتعلّم أن تعيين مؤلاة الأعذاء والمداربين لمدة ثلاثة سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٩.

الجلسة العامة ٢٨٢
١٩٥٨ د. كانون الأول (ديسمبر)

القرار ١٢٩٤ (الدورة ١٣)

مسألة التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة (١)،

١- توصي بما يلي :

(أ) أن يواصل الأمين العام جهوده ل لتحقيق توزيع جغرافي أفضل لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة ، على مختلف درجاتهم ، مع توجيهه انتظام خاص إلى الدناريا العلية ،

(ب) وأن يعمل على زيادة تبادل الموظفين بين المقر العام والمكاتب الدنارجية للأمم المتحدة كلما أمكن ذلك ،

٢- وتطلب إلى الأمين العام أن يرفع تقريراً أولى إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة عما تحقق من تقدم في هذا الشأن ، يسمى تحليل للمشكلات الناشئة في هذا المجال .

الجلسة العامة ٢٨٢
١٩٥٨ د. كانون الأول (ديسمبر)

القرار ١٢٤ (الدورة ١٣)

تعد يلات في النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة،

تنظر ادخال التعديلات المرفقة بهذا القرار على النظام الأساسي لموظفي
الأمم المتحدة ، على أن تسرى هذه التعديلات اعتبارا من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦

الجلسة العامة ٧٨٢
١١٥٨ (ديسمبر) كانون الأول

المرفق

الفترة ٤ من المادة ٣ (الاستحقاقات العائلية)

يستعاني عن النص الحالي للفقرة (ج) بما يلي :

«رغبة في تجنب ازدواج الاستحقاقات ، وفي تحقيق المساواة بين الموظفين الذين يتلقون والذين لا يتلقون استحقاقات عائلية بموجب القوانين المماثلة في سورة منح حكومية ، يقرر الأمين العام شرط دفع التعويض العائلي عن الولد ، وهو التعويض المذكور في الفقرة (أ) (وو)، أعلاه ، بحيث تكون الاستحقاقات العائلية المقررة للموظف وللمرؤفة أو لزوج أيهما بموجب القوانين المماثلة أقل من هذا التعويض» .

الفقرة ٢ من المرفق الرابع (استحقاق الخدمة)

يستعاني عن النص الحالي للفقرة (ب) بما يلي :

«ويقتضي مثل هذا الموظف حقه في استحقاق الخدمة اذا منح تعيننا اختيارياً أو دائمًا ، أو اذا أكمل خمس سنوات من الخدمة المدنية وظل في الوظيفة بموجب عقد استخدام لمدة عام آخر على الأقل ، أو ظل فيها أكثر من عام بعد ذلك »

القرار ١٢١٦ (الدورة ٣)

تنظير لجنة تدبير الأموال الخارجية عن الميزانية

أولاً

ان الجمعية العامة ،

وقد نارت في تنظير لجنة تدبير الأموال الخارجية عن الميزانية (١) التي تم تعدينهما في الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة ،

واذ تدرك أهمية تعين البرادر المالية المتغيرة للأعمال والبرامج التي ينبغي تنفيذها بالتزامن قبل قيام الجمعية العامة بالنّازر والبت في التقارير المرسومة عن مثل هذه الأعمال ،

تقررت بما يلي :

١ - أن تقتضي أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة الرابعة عشرة لجنة خاصة للجمعية العامة ، تجتمع بوصاية رئيس الدورة ، وتعلن أمامها التمهيدات بالتبصر لبرنامجي الدلبيين من السنة التالية ، على أن تخسر كل برنامج جلسات مستقلة ،

٢ - وأن تدعى الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ولكنها أعضاء في رئاسة أو أكثر من الركالات المستحسنة إلى حضور جلسات اللجنة الخاصة لكي تعلن عن تعهداتها بالتبصر لبرنامجي الدلبيين ،

٣ - وأن يحصل على حاضر أكبر عدد من الدول السالفة لجلسات اللجنة الخاصة ، بالاعلان متديماً عن هذه الجلسات على أوسع نطاق ممكن ، ويتحدد يوم مواعيد انعقادها بحيث لا تضارب مع أيام جلسات أخرى .

الجلسة الخامسة ٧٨٢

٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨

(١) المرجع الأخير ، البند ١٤ من جدول الأعمال ، الرشيتان ٣١٤ و ٣١٥ ، الـ ١

بـاء

ان الجمعية العامة،

١- تـللـبـ الى رئيس الجمعية العامة تعـيـين لجـنة لـتـدـبـير الأـمـوال الـخـارـجـة عـنـ
المـيزـانـيـة تـتـأـلـفـ مـنـ عـدـدـ لـاـيـتـجـاـوـزـ عـشـرـ أـعـضـاءـ ،ـ وـيـكـونـ لـهـاـ نـفـسـ الـاـخـتـصـاصـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ
فيـ قـرـارـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ رـقـمـ ٦٩٣ـ (ـ الدـورـةـ ٧ـ)ـ الـمـتـخـذـ فـيـ ٢٥ـ تـشـرـينـ الـأـولـ (ـاكتـوبرـ)ـ ،ـ
١٩٥٢ـ ،ـ وـتـعـمـلـ اـبـتـدـاءـ مـنـ اـخـتـتـامـ الدـورـةـ الـثـالـثـةـ عـشـرـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ حـتـىـ اـخـتـتـامـ الدـورـةـ
الـرـابـعـةـ عـشـرـ ،ـ

٢- وـتـقـرـرـ أـنـ تـدـرـجـ فـيـ جـدـولـ الـأـعـمـالـ الـمـؤـقـتـ لـلـدـورـةـ الـرـابـعـةـ عـشـرـ لـلـجـمـعـيـةـ
الـعـامـةـ ،ـ بـنـداـعـنـواـنـهـ «ـ تـقـرـيرـ لـجـنـةـ تـدـبـيرـ الـأـمـوالـ الـخـارـجـةـ عـنـ الـمـيزـانـيـةـ »ـ

الجلسة العامة ٢٨٢

٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

* * *

«ـ قـامـ رـئـيـسـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ،ـ فـيـ جـلـسـةـ الـعـامـةـ ٢٨٢ـ الـمـنـعـدـةـ فـيـ ٥ـ كـانـونـ الـأـولـ
(ـ دـيـسـمـبـرـ)ـ ١٩٥٨ـ ،ـ بـتـعـيـينـ لـجـنـةـ لـتـدـبـيرـ الـأـمـوالـ الـخـارـجـةـ عـنـ الـمـيزـانـيـةـ ،ـ لـتـعـمـلـ حـتـىـ
اـخـتـتـامـ الدـورـةـ الـرـابـعـةـ عـشـرـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ .ـ وـتـتـأـلـفـ لـلـجـنـةـ مـنـ الـدـوـلـ الـتـالـيـةـ :ـ
الـإـرـجـنـتـيـنـ وـبـاكـسـتـانـ وـالـبـراـزـيلـ وـفـرـنـسـاـ وـكـنـدـاـ وـلـبـنـانـ وـالـمـلـكـةـ الـمـتـحـدـةـ لـبـرـيـطـانـيـاـ
الـعـظـيـمـ وـأـيـرـلـانـدـ الـشـمـالـيـ وـنـيـوزـيلـانـدـ وـالـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـريـكـيـةـ »ـ

القرار ١٢٩٧ (الدورة ١٣)

المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة (١)، وفي تقرير مجلس إدارة المدرسة كذلك (٢)،

واذ تشير الى قراريها السابقين في هذا الموضوع، وعما القرار ١١٠٢ (الدورة ١١) المتخد في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧ والقرار ١٢٢٨ ألف (الدورة ١٢) المتخد في ٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧،

واذ تلاحظ بارتياح أن الخطوات التي اتخذت بها الأمين العام قد أتاحت للمدرسة الحصول على مبنى في منهاتن لمدة أقصاها ثلاثة سنوات، وأن المدرسة أخذت تزاول أعمالها في هذا المبني منذ بدء السنة الدراسية الحالية،

واذ تلاحظ كذلك حاجة المدرسة المستمرة الى مبنى دائم لائق يقع في أقرب مكان ممكن من المقر العام للأمم المتحدة،

واذ تلاحظ أينما أن مجلس الادارة يواجه، في تحقيقه التطور المنشود للمدرسة في منهاتن، عجزا قد يصل الى ٤٠٠٠٠ دولار بالنسبة الى السنة الدراسية الحالية،

١- تؤكد من جديد اعتقادها بأن تزويد المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة بمبني ملائم يعد خير خدمة لمصلحة المندامة،

٢- وتأمل أن تتخذ الخطوات اللازمة لاتاحة دخول المدرسة لأبناء أكبر عدد ممكن من أعضاء الوفود وموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من يرتبط عملهم بالأمم المتحدة،

(١) جع/٣٩١١٠

(٢) ع/ل/٥٤٠

٣- وتعرب عن تقديرها للأمين العام وللسلطات المختصة في مدينة نيويورك لجهود عم في إيجاد مبني مؤقت للمدرسة ،

٤- وتقرر ، كتد بير خاص ، منح المدرسة مبلغ ٣٢،٧٠٠ دولار لتفطير العجز المنتظر بالنسبة الى السنة الدراسية ١٩٥٨ / ١٩٥٩ ،

٥- رتبة الأمين العام أن يواصل بذل مساعيه الحميدة لمساعدة مجلس إدارة المدرسة على إيجاد مبنى دائم ملائم للمدرسة بجوار المتر العام للأمم المتحدة مباشرة ، وعلى وضع تصاميم المبني ، وعلى مواصلة جهوده لجمع الأموال من المصادر الخاصة لتشييد المبني وللحصول عند اللزوم على تطعيم أفراد لذلك الغرض ،

٦- وتنطلب الى الأمين العام أن يرفع الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة تقريراً بيانياً آخر عن هذه المسألة ٠

الجلسة العامة ٢٨٢

١٦٨ (ديسمبر) الأول كانون

القرار ١٣٠٨ (الدورة ١٣)

دول الاشتراكات في نسقات الأمم المتحدة

الفجعات العامة ،

تقریر ما پلی :

١- أن يكون جدول اشتراكات الأعنة في ميزانية الأمم المتحدة للسنوات المالية ١٩٥٩ و ١٩٦٠ و ١٩٦١ كما يلي :

النسبة المئوية

۱۳۶۲

• 101

۱۸

• 1

الدورة الاعظمية

الاتحاد الجمهوري للاشتراكية اليسوعية

اتحاد جنوب افریقیا

الملآيقو اتحاد

اثیوبیا

النسبة المئوية

١١٪

٤٪

٩٣٪

٢٦٪

٤٪

٦٪

٠٪

٤٪

٤٧٪

٢٪

٢١٪

٦٪

٤٪

٢٠٪

٤٪

٤٠٪

٤٪

٢٪

٢٠٪

٦٪

٣٠٪

٨٪

٣٧٪

٤٪

١٪

١٪

١٪

الدول الأعضاء

الأرجنتين

الأردن

اسبانيا

استراليا

اسرائيل

اندفانستان

اكوادور

الباناما

اندونيسيا

اروغواى

ايران

ايسلندا

ايطاليا

باراغواى

باكستان

باناما

البرازيل

البرتغال

بلغاريا

بلجيكا

بورما

بولندا

بوليفيا

بيرو

تايلند

تركيا

الدول الأعضاء

النسبة المئوية

٠٨٢	تشيكوسلوفاكيا
٠٥٠	تونس
١٨٠	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
٧٤٠	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
٥٠٠	الجمهورية الدومينيكية
٠٣٢	الجمهورية العربية المتحدة
٦٠٠	الدانمارك
٠٣٤	رومانيا
٥٠٥	السلفادور
٦٠٠	السودان
١٣١	السويد
٠١٠	سيلان
٠٢٢	شيلي
١٠١	الصين
٩٠٠	العراق
٧٠٢	غانـا
٥٠٥	غواتيمـلا
٦٤٠	فرنسا
٠٣٦	فنـلندا
٣٤٠	الـفـيلـيـبـيـن
٥٥٠	فنـزـويـلا
٤٠٠	كامـبـودـيا
١٣١	كنـدا
٥٢٥	كـوـيـا
٤٠٤	كـوـسـتـارـيـكا
١٣١	كـولـومـبيـا
٤٠٤	الـلـاوـس

<u>النسبة المئوية</u>	<u>الدول الأعضاء</u>
٥٠٠ ره	لبنان
٦٠٠ ره	لوكسمبورغ
٤٠٠ ره	ليبيريا
٤٠٠ ره	ليبيا
٤٠٠ ره	المغرب
٤٠٠ ره	المكسيك
٢١٠ ره	المملكة العربية السعودية
٦٠٠ ره	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٨٧ ره	النرويج
٤٠٠ ره	النمسا
٣٤٠ ره	نيبال
٤٠٠ ره	نيكاراغوا
٤٠٠ ره	نيوزيلندا
٢٤٠ ره	هايتي
٤٠٠ ره	الهند
٦٤٢ ره	هنغاريا
٢٤٠ ره	هولندا
١١٠ ره	هوندوراس
٤٠٠ ره	الولايات المتحدة الأمريكية
٥١٥٣ ره	اليابان
٦١٢ ره	اليمن
٤٠٠ ره	يوغوسلافيا
٣٥٠ ره	اليونان
٢٣٠ ره	
<u>١٠٠٠٠</u>	<u>المجموع</u>

٢ - أن تقوم لجنة الاشتراكات عام ١٩٦١ باعادة التأريفي بدول الاشتراكات للوارد في الفقرة ١ أعلاه ، وأن يرفع إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة

تقرير عن الموضوع للتأثير فيه ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٦٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة ،

٣ - وأن يخول الأمين العام ، استثناءً من أحكام الفقرة ٥ من المادة ٥ من النظام المالي للأمم المتحدة ، السلطة التقديرية في قبول جزء من اشتراكات الدول الأعضاء للسنوات المالية ١٩٥٩ و ١٩٦٠ و ١٩٦١ بعملات غير الدولارات الأمريكية ، وذلك بعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات ،

٤ - وأن يحدد ، مع مراعاة أحكام المادة ٦٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة إلى مناشدة الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والمشتركة في بعض أعمالها ، أن تشارك في نشاطات مثل هذه الأعمال عن السنوات ١٩٥٩ و ١٩٦٠ و ١٩٦١ على أساس النسب التالية :

<u>النسبة المئوية</u>	<u>الدول غير الأعضاء</u>
٥٣%	المانيا (الجمهورية الاتحادية)
٤٠%	سان مارينو
٩٢%	سويسرا
٢٠%	فييتنام
٢١%	كوريا (جمهورية)
٤٠%	لختنستاين
٤٠%	موناكو

على أن يتوزع الاشتراك ، حسب الدول المشتركة والهيئات المشتركة فيها على النحو الآتي :

- (أ) محكمة العدل الدولية : سان مارينو وسويسرا ولختنستاين ،
- (ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات : جمهورية المانيا الاتحادية وسان مارينو وسويسرا وفييتنام وجمهورية كوريا ولختنستاين وموناكو ،
- (ج) المكتب الدولي لاعلانات وفاة المفقودين : جمهورية المانيا الاتحادية ،
- (د) اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى : جمهورية كوريا وفييتنام ،

(ب) اللجنة الاقتصادية لرويا : جمهورية المانيا الاتحادية ،

الجلسة العامة ٢٨٣
٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

بـ

ان الجمعية العامة ،

اذ تأخذ بعين الاعتبار الآراء المعتبر عنها والقائلة بأن من الممكن تيسير دراسة
توصيات لجنة الاشتراكات اذا استلأعت الدول الأعضاء أن تحصل على المعلومات الاحصائية
وغيرها من المعلومات المتوفرة لدى اللجنة ،

١- تطلب الى لجنة الاشتراكات أن تذلل في وضع ترتيب يتيح لممثلي الدول الأعضاء
أن يطلعوا ، بناء على للبهم ، على المعلومات الاحصائية وغيرها من المعلومات المتوفرة
لدى اللجنة ،

٢- وتطلب الى لجنة الاشتراكات تقديم توصياتها حول هذه المسألة الى الجمعية
العامة في دورتها الرابعة عشرة ٠

الجلسة العامة ٢٨٣
٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٠٩ (الدورة ١٣)

التقرير السنوي للمجلس المشترك لصندوق معاشات موافقـي
الأمم وتعديلاته في النظام الأساسي للصندوق المشترك
لمعاشات موافقـي الأمم المتحدة

أـ

ان الجمعية العامة ،

تحيل لـ ما بالتقرير السنوي للمجلس المشترك لـ صندوق معاشات موافقـي

الأمم المتحدة (١)

الجلسة العامة ٢٨٣
٠ (كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨)

بـاء

ان الجمعية العامة ،

توافق على تسوية معاش العجز والمعاش التقاعدي ومعاش الترمل اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١١٥٨ ، حسب توصية المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الأمم المتحدة الواردة في قراره رقم ٤ (الدورة ٩) (٢).

الجلسة العامة ٢٨٣
٠ (كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨)

جـيم

ان الجمعية العامة ،

١ - تعتمد النصوص المرفقة بهذا القرار والمعدلة للنظام الأساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة ،

٢ - تقرر أن يبدأ نفاذ النص المعدل للفقرة ١ من المادة الثامنة عشرة ونفاذ المادة الثانية والأربعين الجديدة اعتبارا من تاريخ هذا القرار ، وأن يبدأ نفاذ النص المعدل للفقرة ١ من المادة الثانية والعشرين اعتبارا من تاريخ اتخاذ الجمعية العامة قرارا بشأن توصيات المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الأمم المتحدة الناشئة

(١) المرجع الأخير ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ٨ (جع ٣٩٣٨) .

(٢) المرجع الأخير ، صفحة ٦ .

من الدراسة الشاملة لصندوق المعاشات المقترن . اجراؤها^(١) ، أو اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٢ ، أيهما أقرب .

الجلسة العامة ٧٨٣

٠ (كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

مرفق

الفقرة ١ من المادة الثامنة عشرة (نص معدل)

يجوز لكل مشارك ، بموافقة المجلس المشترك لصندوق المعاشات وبالشروع الذي قد يضعها هذا المجلس ، أن يودع في صندوق المعاشات ، بالانسافة إلى الاشتراكات المقترنة من مرتبه بموجب المادة السادسة عشرة ، مبلغا يدفعه جملة أو تقسمه لـ أو على سبيل الاشتراك الانسافي أو بكل الأدريقيتين ، ويعد كافيا ليكسبه الحق في تقاضي معاش تقاعدي انسافي ، إذا ما نسب إلى معاشه التقاعدي العادى (الممنتظر) المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي ، يكفل له معاشا تقاعديا لا يتتجاوز مجموعه ٦٠ في المائة من مرتبه المتوسط النهائي عند بلوغه سن التقاعد . ويتقاضى المشترك عن هذه الاشتراكات فائدة بالأسعار التي قد يحددها المجلس من حين إلى آخر .

الفقرة ١ من المادة الثانية والعشرين (نص معدل)

يتألف المجلس المشترك لصندوق المعاشات من ثمانية عشر عضوا ، كما يلي :

(أ) ستة أعضاء تقوم لجنة معاشات موافق الأمم المتحدة بتعيين عضوين منهم من بين الأعضاء المنتخبين من الجمعية العامة ، وعضوين من بين الأعضاء المعينين من الأمين العام ، وعضوين من بين الأعضاء المنتخبين من المشتركين ،

(ب) اثنا عشر عضوا تعيينهم لجان معاشات موافق المذامت للأعضاء الأخرى وفقاً لجدول يقرره الناظم الإداري للصندوق وبكفل تساوى التمثيل للفئات الثلاث المشار إليها في المادة العشرين .

(١) راجع القرار ١٣١ (الدورة ٣) .

المادة الثانية والأربعون (نمى جديـد)

ستقول الحق في معاش

- ١ - يستدل حق المستحق نبأ تذاكي المبلغ الاجمالي ان تخلف خلال سنتين من تاريخ الاستحقاق عن المطالبة به واسد ار تعليمات بشأن دفعه أو عن قبول قبنته .
- ٢ - ويستدل حق المستحق نبأ المادة ، أو الراتب العمري ان تخلف خلال خمس سنوات متالية عن المطالبة به واسد ار تعليمات بشأن دفعه أو عن قبول المتأخرات .
- ٣ - ويستدل حق المستحق نبأ متأخرات المعاش أو الراتب العمري ان تخلف خلال سنتين من تاريخ الاستحقاق عن المطالبة بها واسد ار تعليمات بشأن دفعها أو عن قبول تبرتها .
- ٤ - لاتخل أحکام الفقرات ١ و ٢ و ٣ من نبأ المادة بأي حق معاش لم يستعمله المستفيد لأسباب خارجة عن ارادته .
- ٥ - وتبلغ الى المجلس جميع الحقوق التي سقطت بموجب الأحكام السالفة الذكر . ويعيد المجلس الحق في معاش ما ان كان ستوله بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ من نبأ المادة ردلت المعلومات اللاحقة على أن هذا السقوط كان يعد مخالفًا لأحكام الفقرة ٤ لو أن وقائع القنوية تد عرفت حينها .
- ٦ - يجوز للمجلس أن يعيد للمستحق حقه في معاش ما ان اقتضي بوجود ظروف استثنائية تبرر نبأ العمل .

القرار ١٣١٠ (الدورة ١٣)

المرتب الخامس للإقتطاع المعاشـي

ان الجمعية العامة ،

وقد ذكرت نبأ التقرير السنوي للمجلس المشترك لمندوب معاشات موافق الأمم المتحدة (١)

(١) الرئـائـي الرسمـيـةـ للـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ،ـ الدـرـرـةـ الـثـالـثـةـ عـشـرـةـ ،ـ الـلـحـقـ رـتـمـ ٨ـ (جـعـ /ـ ٣٦٣٨ـ)ـ

وفي تقرير الأمين العام عن المرتب الخاضع للارتفاع المعاشي (١)،

١- تقرير اجراء دراسة شاملة لنظام الاستحقاقات ومدى كفايتها في الحاضر والمستقبل ، وللأساليب التي يمكن اتباعها في إعادة النظر في المرتب الخاضع للارتفاع المعاشي وللأسس المالية والفنية للسداد وقت المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة ، وذلك في نسخة الملاحظات التي أبدىت والاقتراحات التي تدمنت في هذا الموضوع في الجنة الخامسة ،

٢- رتيلب إلى الأمين العام أن يعين ، بالتشاور مع المجلس المشترك لسداد وتقدير معاشات موظفي الأمم المتحدة لجنة التنسيق الادارية ، مايلزم من خبراء لنجاز هذه الدراسة الشاملة ،

٣- رتيلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالاشتراك مع الرئيس التنفيذي بين للمذاميات الأعزاء الآخرين وبالتعاون مع المجلس المشترك لسداد وتقدير معاشات ، بتقديم اقتراحات إلى الجمعية العامة في دررتها الخامسة عشرة للبت فيها ،

٤- وتقرر ، لأغراض دفع الاشتراكات للسداد وقت المشترك لمعاشات الموظفين والاستحقاقات التي يدفعها هذا السداد وقت ، زيادة المرتب الخاضع للارتفاع المعاشي بالنسبة إلى موظفي الفئة الفنية والمراقب الأعلى ، اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥١ ، بنسبة ٥ في المائة من المرتب الخاضع للارتفاع المعاشي الذي كان يجب احتسابه على أساسه في ذلك الوقت ،

٥- وتحصل المسندوق المشترك لمعاشات الموظفين أن يزيد ، اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥١ وبانتهاء نتائج الدراسة الشاملة المطلوبة آنذا ، المعاشات والرواتب الحمراء المدنية بموجب المادة الرابعة والمادة الخامسة والمادة السابعة والفقرة ١ (د) من المادة العاشرة من النظام الأساسي للسداد وقت المشترك لمعاشات الموظفين ، على أن تكون نسبة هذه الزيادة ٥ في المائة من الاستحقاق العادي ،

(١) المرجع الأخير ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات ، البند ٣٠ من جدول الأعمال ، الرشيدان جع/ل ٢٦٠ والانفحة ١٠

٦- وتحسول الأمين العام أن يسلف الصندوق المشترك لمعاشات المؤلفين الأموال اللازمة لمواجهة الدفعات الإضافية المقدمة بموجب الفقرة ٥ أعلاه ، على أن يسدد الصندوق هذه السلف بعد الاجتماع المقبل للمجلس المشترك لصندوق معاشات المؤلفين ،

٧- وتسترعى انتباه المنتميات الأعضاء المشتركة في الصندوق المشترك لمعاشات المؤلفين إلى المقررات الواردة أعلاه .

الجلسة العامة ٢٨٣
١٩٥٨ • (كانون الأول (ديسمبر))

القرار ١٣١١ (الدورة ١٣)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل العاشر)

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بالفصل العاشر من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١) .

الجلسة العامة ٢٨٣
١٩٥٨ • (كانون الأول (ديسمبر))

القرار ١٣٣٤ (الدورة ١٣)

الميزانية الإضافية للسنة المالية ١٩٥٨

ان الجمعية العامة ،

١- تقر للسنة المالية ١٩٥٨ أن يزيد المبلغ المعتمد بقرارها رقم ١٢٣٠ (الدورة ١٢)
المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ وقدره ٨٥٠،٥٠٦٢،٥٥،٠٥٠ بمقدار
٦،٠٥٩،٠٥٠ دولارا ، يوزع على الوجه التالي :

(١) المرجع الأخير ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ٣ (جع ٣٨٤٨) .

المبلغ المعتمد الاعتمادات
بموجب القرار الإضافية المعدلة
(الدورة ١٢٢٠)

دولارات أمريكية

الباب

ألف - الأمم المتحدة
الجزء الأول - دورات الجمعية
العامة، وال المجالس ، واللجان
المختلفة : الاجتماعات والمؤتمرات
الخاصة

- ١ - نفقات سفر الممثلين وأعضاً للجان
المختلفة
 - ٢ - الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة
 - ٣ - مجلس مراقبى الحسابات
- مجموع اعتمادات الجزء الأول

الجزء الثاني - البعثات الخاصة
والأعمال المتصلة بها

- ٤ - البعثات الخاصة والأعمال المتصلة
بها
- ٤ - فريق الأمم المتحدة للمراقبة في
لبنان وقرار الجمعية العامة رقم
١٢٣٢ (الدورة الـ ٣ -)
- ٥ - الخدمة السائرة في الأمم
المتحدة

مجموع اعتمادات الجزء الثاني

(يتبع)

١٢٣٢

٦٣٢

٨٤٦٦٧٠٠	٢٠٧٦٩٠٠	٦٣٨٦٨٠٠
٢٠٤١٦٠٠٠	١٦٦٠٠٠	٢٠٢٥٠٠٠
٥٣٦٠٠	-	٥٣٠٠٠
٢٠٣١٥٦٧٠٠	٣٢٣٦٩٠٠	٢٠٩٤١٦٨٠٠

٢٠١٨٠٦٠٠	٩٧٦١٠٠	٢٤٠٨٢٦٩٠٠
٣٦٧٠٠٦٠٠	٣٦٧٠٠٦٠٠	-
٩١٤٤٤٠٠	٢٠٦٨٠٠	٨٩٣٦٦٠٠
٦٦٢٩٤٤٠٠	٣٨١٧٦٩٠٠	٢٠٩٢٦٦٥٠٠

تابع الجد ولي السابق

المبلغ المعتمد الاعتمادات الاعتمادات
بموجب الترار الانفاقية المعدلة
(الدورة ١٢٣٠)

دولارات امريكية

٢٨٦٤٠٠٦٠٠٠	٧١٤٦٧٥٠	٢٧٦٦٨٥٦٢٥٠
١٨٥٤٠٠٠	١٨٥٦٠٠٠	-
٦٦٢٦٧٦٠٠٠	٤٣٧٦٠٠٠	٥٦٨٣٠٦٠٠٠
١٦٥٠٠٦٠٠٠	٢٧٦٨٠٠	١٦٤٢٢٦٢٠٠
٢٠٦٠٠٠	-	٢٠٦٠٠٠
٦٥٦٠٠٠	-	٦٥٦٠٠٠
٣٦٤٣٧٦٠٠٠	١٠٤١٤٦٥٠٠	٣٥٦٠٢٢٦٤٥٠

الباب الجزء الثالث - الأمانة العامة

- ٦ - المرتبات والأجور
- ٦١ - اللجنة الاتسادية لافريقيا
- ٧ - النفقات المشتركة الخاصة بالموظفين
- ٨ - نفقات سفر الموظفين
- ٩ - النسائية
- ١١ - المدفوعات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المرفق الأول من نظام الموظفين الأساسي

مجموع اعتمادات الجزء الثالث

الجزء الرابع - الهيئات الخامسة

- ١٠ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
- ١١ - المجلس المركزي الدائم للأفيون وهيئه مرأة المخدرات
- ١٢ - المجلس المشترك لصناديق معاشات موظفي الأمم المتحدة ولجنـة معاشات موظفي الأمم المتحدة

مجموع اعتمادات الجزء الرابع

(يتبع)

تابع الجدول السابق

المبلغ المعتمد الاعتمادات
بموجب القرار الانساني المعدلة
(الدورة ١٢٣٠)

دولارات أمريكية

الباب
الجزء الخامس - الخدمات
المشتركة والمعنادات

٥٦٤٢٠٦٠٠٠	٣٩٣٦٩٠٠	٥٦٠٢٦٦١٠٠	١٣ - النفقات العامة
٢٦١٦٩٦٩٠٠	-	٢٦١٦٩٦٩٠٠	١٤ - الاباعة ، وأدوات الكتابة والاباعة ، ولوازم المكتبة
٢٠٠٧٦٠٠٠	-	٢٠٠٧٦٠٠٠	١٥ - المعدات الدائمة
٨٦٠٩٦٦٩٠٠	٣٩٣٦٩٠٠	٢٠٣٦٠٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الخامس

الجزء السادس - البرامج الفنية

٣٨٦٦٧٠٠	-	٣٨٦٦٧٠٠	١٦ - ادارة المساعدة الفنية
٤٧٦٦٤٠٠	-	٤٧٦٦٤٠٠	١٧ - الانماء الاقتصادي
٩٢٥٦٠٠٠	-	٩٢٥٦٠٠٠	١٨ - الاعمال المتعلقة بالميدان الاجتماعي
٥٥٦٠٠٠	-	٥٥٦٠٠٠	١٩ - الاعمال المتعلقة بميدان حقوق الانسان
٣٠٠٦٠٠٠	-	٣٠٠٦٠٠٠	٢٠ - الادارة العامة
٢٦١٤٦٦١٠٠	-	٢٦١٤٦٦١٠٠	مجموع اعتمادات الجزء السادس

الجزء السابع - النفقات الخاصة

٢٦٦٤٩٦٥٠٠	-	٢٦٦٤٩٦٥٠٠	٢٠ - النفقات الخاصة
٢٦٦٤٩٦٥٠٠	-	٢٦٦٤٩٦٥٠٠	مجموع اعتمادات الجزء السابع

(يتبع)

المبلغ المعتمد الاعتمادات الاعتمادات
بموجب القرار الإضافي المعدلة
(الدورة ١٢٣٠)

دولارات أمريكية

الباب

باً - محكمة العدل الدولية

الجزء الثامن - محكمة العدل الدولية

٢١ - محكمة العدل الدولية

مجموع اعتمادات الجزء الثامن

المجموع العام

٦٨٠٤٠٠	٣٠٦٤٠٠	٦٥٠٦٠٠٠
٦٨٠٤٠٠	٣٠٦٤٠٠	٦٥٠٦٠٠٠
٦١٦١٢١٩٠٠	٦٤٠٥٩٦٠٥٠	٥٥٦٠٦٢٤٨٥٠

٢ - وتحوّل الأمين العام أن يخصم من الباب الملائم في ميزانية السنة المالية ١٩٥٩ النفقات المعقودة عام ١٩٥٨ لمؤتمر الأمم المتحدة الدولي الثاني لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية والتي تتجاوز المبلغ المخصص لهذا المؤتمر فـ الاعتمادات السالفة الذكر وقدره مليونا دولار.

الجلسة العامة ٧٩٠
٣ (كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨)

القرار ١٣٣٥ (الدورة ١٣)

أعمال الأمم المتحدة في ميدان الإعلام

أن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علما بـ التقرير لجنة الخبراء المكلفة بدراسة أعمال الأمم المتحدة في

ميدان الاعلام (١) وملحوظات الأمين العام عليه (٢)

واد تلاحظ كذلك البيانات اللذين أدلّى بهما الأمين العام في الجلسة ٦٨٢ والجلسة ٦٨٩ للجنة الخامسة بشأن أعمال الأمم المتحدة في ميدان الاعلام ، ولاسيما بيانه الذي أعرب فيه عن اعتزامه تنفيذ التوصيات العديدة الممتازة الواردة في الفقرة ٢٢ من تقرير لجنة الخبراء بالاستناد الى المبادئ الأساسية كما جاء تفسيرها في البيان الذي أدلّى به في الجلسة ٦٨٢ ،

واد تشير الى قرارها رقم ١٢ (الدورة ١) المتخد في ١٣ شباط (فبراير) ١٩٤٦ والمعدل بقرارها رقم ٩٥٠ (الدورة ٦) المتخد في ٤ شباط (فبراير) ١٩٥٢ ، وهو يقرر السياسة الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة الاعلامي والمبادئ الواجب اتباعها في تنفيذه ،

واد ترى أن على الأمين العام ، عملا بالقرارين الصالفي الذكر ، أن يضع ضمن الحدود التي فرضتها الميزانية في متناول جميع شعوب العالم ، وبكافة الوسائل الملائمة ، معلومات موضوعية واقعية عن الأمم المتحدة وأعمالها ،

واد تعتقد أن على الأمين العام ، تمشيا مع هذه السياسة ، أن يمنح الأولوية لاستخدام جميع وسائل الاعلام التي تحقق أقصى درجة من الفعالية لقاء أدنى حد ممكن من النفقات ،

واد ترى أن على الأمين العام أن يهتم ، أكثر من ذي قبل ، بتأمين تعاون حكومات الدول الأعضاء ، والمؤسسات الخاصة بما فيها مؤسسات الاعلام العام ، والمنظمات غير الحكومية والمربيين في تنفيذ برنامج اعلام شعوب العالم عن الأمم المتحدة وأوجه نشاطها ،

واد ترى ضرورة ايلاء اهتمام أكبر لأعمال وفعالية مراكز الاعلام بالنسبة الى مكتب الاعلام في المقر العام ، دون الاضرار بعموم الادارة المركزية لبرنامج الأمم المتحدة فسي ميدان الاعلام أو بالتهسييلات المتوفرة حاليا لممثلي مؤسسات الاعلام العام ،

(١) المرجع الأخير ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات ، البند ٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة

٠٣٩٢٨ جع /

(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة جع / ٠٣٩٤٥

تقرير أن تطلب إلى الأمين العام :

- ١ - أن ينفذ في عام ١٩٥٩ ، بقدر الامكان ، توصيات لجنة الخبراء المكلفة بدراسة أعمال الأمم المتحدة في ميدان الاعلام ، وجميع التدابير الأخرى التي يرى الأمين العام أن من شأنها خدمة الأعداف المبينة في ديباجة هذا القرار ، بأقصى درجة من النزاهة لقاءً أدنى حد ممكن من النفقات ،
- ٢ - رأى يستشير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في الآثار المالية للتدابير الناجمة عن تنفيذه التوصيات المذكورة في الفقرة ١ أعلاه ،
- ٣ - وأن يرفع تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة عما يتحقق من تنفيذ ما في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧١٠
١٦٥٨ (كانون الأول (ديسمبر))

القرار ١٣٣٦ (الدورة ١٣)

تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة
والوكالات المتخصصة والوكالة الدبلومية للطاقة الذرية

الف

أن الجمعية العامة ،

- ١ - تحيط على بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن الميزانيات الادارية للوكالات المتخصصة لسنة ١٩٥٩ (١)، وبتقريرها الخاص المتعلّق بمنظمة الطيران المدني الدولي (٢) ،

(١) المرجع الأخير ، البند ٥٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة جع/٤٠٣٢

(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة جع/٣٨٦١

٢ - وتنفذ أنظار الرؤايات المتخصصة إلى التعدديات والملحوظات الراردة في تقرير اللجنة الاستشارية عن ميزانيات الوكالات، والناء التي أبدت في اللجنة الخامسة أثناء انتقاد الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة،

٣ - وتلتف نظر منظمة الطيران المدني الدولي إلى الملاحظات والاتصالات الراردة في تقرير اللجنة الاستشارية الخاصة عن هذه المنظمة.

الجلسة العامة ٧٦٠

٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨١

بـ

ان الجمعية العامة ،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن ميزانية الوكالة الدولية للطاقة الذرية للسنة المالية (١١٥١)،

٢ - تلتف نظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الملاحظات والاتصالات الراردة في تقرير اللجنة الاستشارية والناء التي أبدت في اللجنة الخامسة أثناء انتقاد الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة.

الجلسة العامة ٧٦٠

١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨١

التقرير (١٣٣٢) (الدورة ١٣)

النقطات التقديرية الضرورية للاحتفاظ بقمة الطوارئ
التابعة للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قاريها رقم ١١٥١ (الدورة ١٢) المتخد في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ررقم ١٢٠٤ (الدورة ١٢) المستخد في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨١

(١) المرجع الأخير ، الرشيدة ج ٦/٤٠٤

بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة بعد ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ،

وأذ تشير كذلك إلى قرارها رقم ١٢٦٣ (الدورة ١٢) المتخد في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ ، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخامسة التوصية بالتدابير الازمة لاستمرار تمويل عمليات هذه القوة ،

وقد درست مشروع ميزانية قوة الطوارئ للذين رفعهما الأمين العام لسنة ١٩٥٨ (١) ولسنة ١٩٥٩ (٢) ،

وقد نظرت في ملاحظات وتحصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن مشروع ميزانية قوة الطوارئ لسنة ١٩٥٨ في تقريرها الثاني المرفوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة (٣) ، وعن مشروع الميزانية لسنة ١٩٥٩ في تقريرها الخامس والعشرين المرفوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة (٤) ،

١ - تقرب تخويلها الأمين العام صرف مبلغ لا يتجاوز ٢٥ مليون دولار على عمليات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة خلال عام ١٩٥٨ ،

٢ - وتخول الأمين العام صرف مبلغ لا يتجاوز ١٩ مليون دولار لمواصلة أعمال قوة الطوارئ خلال عام ١٩٥٩ ،

٣ - وتتفق على الملاحظات والتحصيات الواردة في التقرير الثاني والتقرير الخامس والعشرين للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المرفوعين إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة ،

٤ - وتقرر أن تتحمل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفقاً لجدول الامترادات المعتمد من الجمعية العامة للسنة المالية (٥) ١٩٥٩ ، النفقات المصرح بها في الفقرة ٢ أعلاه ، بعد خصم جميع التبرعات التي تعلن عنها أو تدفعها حكومات الدول الأعضاء على سبيل المساعدة الخاصة قبل يوم ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ،

(١) المرجع الأخير ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ٥ ألف (جع/٣٨٢٣٠)

(٢) المرجع الأخير ، الدورة الثالثة عشرة ، الملفقات ، البند ٦٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة جع/٤٣٨٤

(٣) المرجع الأخير جع/٣٨٣٩

(٤) المرجع الأخير جع/٤٠٠٢

(٥) راجع القرار ١٣٠٨ (الدورة ١٣)

٥ - وتطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع حكومات الدول الأعضاء لمعرفة رأيها في طريقة تمويل قوة الطوارئ في المستقبل ، وأن يرفع تقريرا مصحوبا بالردود التي الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة .

الجلسة العامة ٧٩٠
١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار (١٣٢٨) (الدورة ١٣)

اعتمادات الميزانية للسنة المالية ١٩٥٩

أن الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي للسنة المالية ١٩٥٩ .

١ - ترصد بهذه اعتمادات مجموعها ٦٠،٨٠٢،١٢٠ دولاراً أمريكياً للأغراض التالية :

دولار أمريكي

الباب

ألف - الأمم المتحدة

الجزء الأول - دورات الجمعية العامة وال المجالس واللجان المختلفة ، والاجتماعات والمؤتمرات الخاصة

- | | |
|-----------|--|
| ٨٨٢٠٥٠٠ | ١ - نفقات سفر الممثلين وأعضاً للجان المختلفة |
| ١٠٥٤٣٠٥٠٠ | ٢ - الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة |
| ٥١٠٠٠ | ٣ - مجلس مراقبى الحسابات |

٢٠٤٢٧٦٠٠٠

مجموع اعتمادات الجزء الأول

دولار أمريكي

الباب

الجزء الثاني - البعثات الخاصة والأعمال المتعلقة بها

٢٠٣٧٤٦٠٠

٥٠٠٦٠٠٠

١٦١٥٣٦٨٠٠

٤٤٠٢٨٦٤٠٠

- ٤ - البعثات الخاصة والأعمال المتعلقة بها
- ٥ - النفقات الناشئة من قرار الجمعية العامة (د ط - ٣) وباقى نفقات فريق الأمم المتحدة للمراقبة في لبنان
- ٦ - الخدمة السائرة في الأمم المتحدة

مجموع اعتمادات الجزء الثاني

الجزء الثالث - الأمانة العامة

٣٠٦٨٠٢٦٧٠٠

٥٠٠٦٠٠٠

٦٦٤٣١٠٥٠٠

١٠٥٣٠٦١٠٠

٢٥٦٠٠٠

٧٠٦٠٠٠

٣٦٣٢٩٦٣٠٠

- ٦ - المرتبات والأجر
- ٦ - اللجنة الاقتصادية لأنغريتيا
- ٧ - النفقات المشتركة الخاصة بالموظفين
- ٨ - نفقات سفر الموظفين وأعضاء الهيئات الادارية
- ٩ - الضياف
- ٩ - المدفوعات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المرفق الأول من نظام الموظفين الأساسي

مجموع اعتمادات الجزء الثالث

الجزء الرابع - الهيئات الخاصة

١٦٣٦٨٦٠٠٠

٥٠٦٠٠٠

١٦٤٤٨٦٠٠٠

- ٠ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
- ٠ - عام اللاجئين العالمي

مجموع اعتمادات الجزء الرابع

دولار أمريكي

الباب

الجزء الخامس - الخدمات المشتركة والمعدات

٥٦٣٣٥٦٠٠٠

٢٦١٢٧٦٢٠٠

٦٩٧٦٢٢٠

٨٦١٥٤٦٤٢٠

١١ - النفقات العامة

١٢ - الطباعة ، وأدوات الكتابة والطباعة ، ولوازم المكتبة

١٣ - المعدات الدائمة

مجموع اعتمادات الجزء الخامس

الجزء السادس - البرامج الفنية

٤٨٠٦٠٠٠

٦٢٥٦٠٠٠

١٠٠٦٠٠٠

٥٠٠٦٠٠٠

٢٦٠٠٥٦٠٠٠

١٤ - الانماء الاقتصادي

١٥ - الاعمال المتعلقة بالميدان الاجتماعي

١٦ - الاعمال المتعلقة بميدان حقوق الانسان

١٧ - الادارة العامة

مجموع اعتمادات الجزء السادس

الجزء السابع - النفقات الخاصة

٢٦٦٤٩٦٥٠٠

١٨ - النفقات الخاصة

مجموع اعتمادات الجزء السابع

باء - محكمة العدل الدولية

الجزء الثامن - محكمة العدل الدولية

١٩ - محكمة العدل الدولية

مجموع اعتمادات الجزء الثامن

المجموع العام

٦٠٦٨٠٢٦١٢٠

٢ - وتمول الاعتمادات المرصدة في الفقرة ١ أعلاه من اشتراكات الدول الأعضاء بعد تسويتها بموجب أحكام الفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام الأمم المتحدة المالي ، وتقدر الإيرادات ، لهذه الغاية ، عن السنة المالية ١٩٥٩ باستثناء الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٣١٢،٨٨٠ دولاً أميريكياً ويقدر الدخل الآتي من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٦١٢٣،٠٠٠ دولاً أمريكي ،

٣ - ويخول الأمين العام :

(أ) إدارة الاعتمادات المرصدة في الباب ١ والباب ٦ والباب ٨ للمجلس المركزي الدائم للأفيون وهيئة مراقبة المخدرات ومجموعها ٩٩،٨٠٠ ، بوصفها وحدة متكاملة ،

(ب) نقل الاعتمادات بين أبواب الميزانية ، بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ،

٤ - وتدار الاعتمادات المرصدة في الباب ١ والباب ٦ والباب ٧ والباب ٨ للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الأمم المتحدة ، ومجموعها ٢٠٠،١٥٥ دolar ، وفقاً لأحكام المادة السابعة والعشرين من النظام الأساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة ،

٥ - وبالإضافة إلى الاعتمادات المفتوحة في الفقرة ١ أعلاه ، يعتمد بهذه مبلغ ١٥،٠٠٠ دolar يؤخذ من صندوق الهبات المنوحة للمكتبة لشراء الكتب والمجلات والخرائط وأدوات المكتبة ولغير ذلك من النفقات المتفقية مع أغراض الهبات وشروطها ،

٦ - ويخول الأمين العام ، بموجب النظام المالي ، بأن يخصم النفقات المباشرة لقسم بريد الأمم المتحدة ، ودائرة تنظيم الزيارات (بالمقر العام) ، وبيع المطبوعات ، ودائرة المطاعم ومحل بيع الهدايا والتذكارات ، ودائرة تنظيم الزيارات (بجنيف) ، من إيرادات أوجه النشاط هذه ، ويقييد فائض هذه الإيرادات في حساب الإيرادات المتغيرة ، بموجب أحكام المادة ٢ من النظام المالي ، والفقرة ٢ أعلاه .

الجلسة العامة ٢٩١
٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٣٦ (الدورة ١٣)

النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٥٦

ان الجمعية العامة ،

تقرير ما يلي عن السنة المالية ١٩٥٦ :

١- يخول الأمين العام أن يعقد النفقات الازمة لمواجهة المصاريف الطارئة والاستثنائية ، وذلك بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، ومن مراعاة النظام المالي للأمم المتحدة . ولا تشترط موافقة اللجنة الاستشارية فيما يلي :

(أ) عقد النفقات التي لا يتتجاوز مجموعها مليوني دولار أمريكي ، والتي يشهد الأمين العام بانها متصلة بسيانة السلم والأمن أو بالانعاش الاقتصادي الساجل ،

(ب) عقد النفقات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها تتعلق ببنفقات ناشئة عما يلي :

“١” تعين القضاة الخاصين (المادة ٣١ من النظام الأساسي) ، على ألا يتتجاوز مجموع النفقات ٣٦،٠٠٠ دولار ،

“٢” تعين القضاة المساعدين (المادة ٣٠ من النظام الأساسي) ، أو استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الأساسي) ، على ألا يتتجاوز مجموع النفقات ٢٥،٠٠٠ دولار ،

“٣” عقد جلسات المحكمة خارج لاهى (المادة ٢٢ من النظام الأساسي) ، على ألا يتتجاوز مجموع النفقات ٢٥،٠٠٠ دولار ،

(ج) عقد النفقات التي لا يتتجاوز مجموعها ٤٤،٠٠٠ دولار ، والتي يجوز أن يسرح بها الأمين العام وفقا لأحكام الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة رقم ١٢٠٢ (الدورة ١٢) المتخد في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٢ بشأن نظام المؤتمرات ،

٢- ريقدم الأمين العام إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية والجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة تقريرا عن جميع النفقات المعتودة بوجب أحكام

عند افتراض رئيس مجلس إدارة ، ينتمي إلى الجمعية العامة ، لبيان الاعتمادات لسنة ١٩٥٨ ،
التي تليها بحسب ، التالي :

الجلسة العامة ٧١١

١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

التقرير ١٣٤٠ (الدورة ١٣)

مندوب رأس المال المستدارل للسنة المالية ١٩٥٧

عن الجمعية العامة ،

تقرير مالي :

- ١ - يحدد مسندوق رأس المال المستدارل ، للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول
(ديسمبر) ١٩٥٧ ، بمبلغ ٢٣ مليون دولار أمريكي يحصل عليه على الرجاء التالي :
(أ) ٢٢،٨٣٠ دولاراً أمريكياً من السلف النقدية التي تقدمها الدول الأعضاء
رفقاً لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من هذا القرار ،

(ب) ١٦٠٠٠ دولاراً أمريكياً من نقل فائض الميزانية الباقي في ٣١ كانون الأول
(ديسمبر) ١٩٥٧ الذي لم يخدم بعد من اشتراكات الأعضاء عن سنة ١٩٥٨ ،

٢ - رتتهم الدول الأعضاء عملاً بالفترة ١ (أ) أعلاه بتتديم سلف نقدية إلى مسندوق
رأس المال المستدارل رتفعها رفقاً للجدول الذي اعتمدته الجمعية العامة لاشتراكات
الأعضاء في الميزانية السنوية الرابعة عشرة ،

٣ - تجري مقاسة بين هذه السلف الجديدة وبين البال المدفوعها المستدارل
الأعضاء لمسندوق رأس المال المستدارل للسنة المالية ١٩٥٨ بمحتوى قرار الجمعية العامة
رقم ١٢٣٢ (الدورة ١٢) المتخد في ٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، ذان تجارة
مبلغ السنة المدفوعة من أية دولة عنصر لمسندوق رأس المال المستدارل للسنة المالية ١٩٥٨
مبلغ السنة الرابعة عليها بمقدار أحجام الفترة ٢ (أعلاه) ، تفاصي الزيادة من مبلغ
الاشتراكات الراجبة عليها للميزانية السنوية الرابعة عشرة أو لأية ميزانية سابقة ،

٤- ويخرج الأمين العام أن يسلف من مسند ورق رأس المال المتداول ما يلي :

(أ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الميزانية في انتظار رزود الاشتراكات ، على أن ترد هذه المبالغ حالما تتوفّر لهـا الفراغ الـاـيرادـات المـتـائـيةـ من الاـشـتـراكـات ،

(ب) المبالغ التي قد تلزم لتمويل النفقات التي قد يخول وفق الأصول مقدمة بحسب أحكام قرار الجهة العامة رقم ١٣٣٤ (الدورة ١٣) المتـخذـ في ١٣ كانـون الأول ، (ديسمبر) ٢٠٠٨ بشأن النفقات الـلـاـرـاءـةـ والـاسـتـشـارـيـةـ ، ويقوم الأمين العام بتنـصـيمـ مـشـرـعـ المـيزـانـيـ الـاعـتمـادـاتـ الـلـازـمـةـ لـرـدـ تـلـكـ المـبـالـغـ الـىـ مـسـنـدـ وـرـقـ رـأـسـ الـمـالـ المتـداـولـ ،

(ج) المبالغ التي لا يتـجـازـ مـجمـوعـهاـ معـ صـافـيـ المـبـالـغـ المـسـلـفـةـ لـلـأـغـرـافـ نـفـسـهـ ١٢٥،٠٠٠ درـلـارـ ، وـذـلـكـ لـلـمحـافـاةـ عـلـىـ مـسـنـدـ وـرـقـ رـأـسـ الـمـالـ الدـائـرـ بـخـيـةـ تـمـوـيلـ عمـلـيـاتـ الـشـراءـ وـالـأـعـسـالـ الـسـتـفـرـةـ الـتـيـ تـسـدـ نـفـقـاتـهـ بـنـفـسـهـاـ ، وـيـجـزـ تـقـديـمـ سـلـفـيـتـجـازـ مـجمـوعـهاـ ١٢٥،٠٠٠ درـلـارـ بـعـدـ الدـسـولـ عـلـىـ مـرـاقـقـةـ الـلـجـنـةـ الـاسـتـشـارـيـةـ لـشـؤـونـ الـادـارـةـ وـالـمـيزـانـيـةـ وـيـتـدـمـ الأمـيـنـ الـعامـ ، سـنـ الـحـسـابـاتـ الـسـنـوـيـةـ ، بـيـانـاـ بـالـرـسـيدـ الـبـاتـيـ لـمـسـنـدـ وـرـقـ رـأـسـ الـمـالـ الدـائـرـ فـيـ نـهـاـيـةـ كـلـ عـامـ ،

(د) التروـنـ الـلـازـمـةـ لـلـوـكـالـاتـ الـمـتـخـصـصـةـ وـالـلـجـانـ التـحـضـيرـيـةـ لـلـرـكـالـاتـ الـبـنـعـ اـنـشـأـهـاـ بـمـرـجـبـ اـنـقـاطـ حـكـومـيـ دـرـلـيـ بـرـعـاءـيـ الـأـمـمـ الـمـتـدـدـةـ ، وـذـلـكـ لـتـمـوـيلـ أـعـمـالـهـاـ رـيـشـماـ تـتـلـقـهـ الـوـكـالـاتـ الـمـسـنـيـةـ تـدـرـاـ كـانـيـاـ مـنـ الاـشـتـراكـاتـ الـسـقـرـرـةـ نـيـ مـيـزـانـيـاتـهـاـ الـخـاصـةـ ، وـمـثـلـ هـذـهـ الـقـرـوـنـ تـسـتـحـقـ الـسـدـادـ عـادـةـ خـلـالـ عـامـيـنـ ، وـيـلـتـزمـ الأمـيـنـ الـعامـ بـنـيلـ موـانـقـةـ الـلـجـنـةـ الـاسـتـشـارـيـةـ لـشـؤـونـ الـادـارـةـ وـالـمـيزـانـيـةـ قـبـلـ اـقـرـائـنـ أـيـةـ مـبـلـغـ نـقـدـيـةـ مـنـ شـأنـهـاـ زـيـادـةـ مـجـمـوعـ الرـسـيدـ الـبـاتـيـ (ـبـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـمـبـالـغـ الـمـسـلـفـةـ مـنـ قـبـلـ وـالـبـاقـيـ)ـ فـيـ أـيـ وـقـتـ مـحـدـدـ عـنـ مـبـلـغـ پـتـجـازـ ٢٠٠،٠٠٠ درـلـارـ ،

(هـ) الـمـبـالـغـ الـتـيـ لـاـتـجـازـ ٣٥،٠٠٠ دـولـارـ ، وـالـتـيـ قدـ تـلـزـمـ لـتـمـوـيلـ أـقـسـاطـ الـتـأـمـيـنـ الـمـسـجلـةـ ، عـنـدـمـاـ تـجـازـ مـدـةـ الـتـأـمـيـنـ نـهـاـيـةـ السـنـةـ الـمـالـيـةـ الـتـيـ يـجـرـىـ نـيـهـاـ الدـفـعـ ، وـيـجـزـ زـيـادـةـ تـلـكـ الـمـبـالـغـ بـعـدـ مـوـافـقـةـ الـلـجـنـةـ الـاسـتـشـارـيـةـ لـشـؤـونـ الـادـارـةـ وـالـمـيزـانـيـةـ ، وـيـسـدـ الـأـمـيـنـ الـعامـ فـيـ مـشـرـعـ مـيـزـانـيـةـ كـلـ سـنـةـ ، طـوـالـمـدـدـةـ بـوـالـصـ الـتـأـمـيـنـ ، الـاعـتمـادـاتـ الـلـازـمـةـ لـتـفـلـيـةـ الـمـسـرـفـاتـ الـمـسـتـحـقـةـ عـنـ تـلـكـ السـنـةـ ،

(و) المبالغ التي قد تلزم لتمويل الدفعات الاضافية للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة بمقتضى أحكام الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة رقم ١٣١٠ (الدورة ١٣) المتخد في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ بشأن مرتبات الموظفين الخاضعة للاقتراض المعاشي ،

(ز) المبالغ التي قد تلزم لتمكين صندوق معادلة الضرائب من مواجهة التزاماته الجارية ريثما تتجمع لديه الاعتمادات ، وتسدد عذراً السلف حالما تتتوفر الاعتمادات في صندوق معادلة الضرائب .

الجلسة العامة ٢٩١
١٩٥٨ كانون الأول (ديسمبر)

القرار ١٣٤١ (الدورة ١٣)

رصيد صندوق رأس المال المتداول

ان الجمعية العامة ،

وقد أحاطت علماً بتقرير الأمين العام (١) الذي أشار فيه إلى الصعوبات الخطيرة التي تواجهها الخزانة في أوائل كل سنة نتيجة لتأخر بعض الدول الأعضاء في دفع اشتراكاتها ،

وقد أحاطت علماً كذلك بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن الموضوع ذاته (٢) ،

وأذ تذكر الفقرة ٤ من المادة ٥ من نظام الأمم المتحدة المالي ، وتعتبر اشتراكات الدول الأعضاء بمقتضاه مستحقة وواجبة الاداء بكمالها خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من طلب الأمين العام دفعها ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات ، البند ٤ من

جدول الأعمال ، الوثيقة جع/ل ٥٢٤٣٠

(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة جع ٣٩٣١/

- ١- تحث الدول الأعضاء المعنية أن تهتم بدفع متأخرات اشتراكاتها ،
- ٢- وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتحصيل الاشتراكات في موعد مبكر ،
- ٣- وتقرر زيادة رصيد صندوق رأس المال المتداول من ٢٢ مليون دولار إلى ٢٣ مليون دولار عام ١٩٥٩ ، وذلك بنقل فائض الميزانية الباقي في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ (وقدره ١٢٠،٥٥١ دولاراً) والمتوفر لقيده لحساب الأعضاء وينتديم السلف النقدية الانسافية المباشرة وقدرها ٩٤٨،٨٣٠ دولاراً ،
- ٤- وتخلو الأمين العام ، في حالة نشوء حاجة ملحة في عام ١٩٥٩ ووفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة ٨ من تقريره ، أن يقترب ، لقاء دفع فوائد بالأسعار العادلة السائدة ، وبالغ من الصناديق والحسابات الخاصة التي هي في عهده ، لمواجهة الحاجات التي تتعلق عادة بصندوق رأس المال المتداول .

الجلسة العامة ٢٩١
٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٤٢ (الدورة ١٣)

جدول تسويات مقر العمل : تصنيف المقر العام للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

أذ تشير إلى قرارها رقم ١٠٩٥ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧ بشأن نظام المرتبات والعلاوات والاستحقاقات الخاص بالأمم المتحدة ،
وقد نذكرت في تقريري للأمين العام (١) وللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٢)

(١) المرجع الأخير ، الوثيقة جع/ل ٥/٢٤٦

(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة جع/ل ٣٩٢١

عن مسألة تسيير المتر العام للأمم المتحدة في جدول تسويات متر العمل المتر بموجب ذلك القرار ،

تقرر أن تكون تسوية متر العمل لمونديي المتر العام للأمم المتحدة في نيويورك اعتبارا من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٤٩ ، تلك المقررة للفترة ٦ من الجدول المعهود به

الجلسة العامة ٧١١

٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ٣٤٣ (الدورة ١٣)

اتفاق بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي بشأن استخدام
بناء قصر السلام في لاهام

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى أن مبلغ المساعدة الذي يتبين أن تدفعه محكمة العدل الدولية فيما يتعلق باستخدام قصر السلام بمقتضى أحكام المادة الثانية من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي بشأن استخدام بناء قصر السلام في لاهام ، كما عرورد في المرفق ألف من قرار الجمعية العامة رقم ٨٤ (الدورة ١) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٦ والمعدل بالاتفاق الاضافي الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة رقم ٦٨٦ (الدورة ٦) المتخذ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥١ ، لم يحد يكتسي لتفعيلية النفقات التي يتبعين على مؤسسة كارنيجي دفعها بمقتضى أحكام الاتفاق المذكور المعدل ،

توافق على الانتداب الاضافي المعقود بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي بشأن استخدام قصر السلام في لاهام وفقا لما عرورد في مرفق هذا القرار .

الجلسة العامة ٧١١

٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

المرفق

اتفاق إنساني بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي بشأن استخدام قصر السلم بلاجئاً

١ - توافق بهذا كل من الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي على تعديل المادة الثانية من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي بشأن استخدام قصر السلم بلاجئاً كما هو وارد في المرفق أول من قرار الجمعية العامة رقم ٨٤ (الدورة ١) المتعدد في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٦ والمعدل بالاتفاق الإنساني الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة رقم ٨٦ (الدورة ٢) المتعدد في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٧ كما يلي :

ـ المادة الثانية

ـ يحدد بهذه اتفاق المدة السنوية الذي ينبغي أن تدفعه محكمة العدل الدولية فيما يتعلق باستخدام قصر السلم بمبلغ ١٠٠،٠٠٠ فلورين بولندي ـ

ـ ينفذ هذا الاتفاق الإنساني اعتباراً من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥١

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة

الصفحة

المحتويات

- | | |
|-----|--|
| ١٥٥ | ١٢٦٢ ((الدورة ١٣)) - مسألة اجراء التحكيم - (٤) (تشرين الثاني
(نوفمبر) ١٩٥٨) (البند ٥٢) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ |
| ١٥٦ | ١٢٨٨ ((الدورة ١٣)) - العلاقات والحقوق الدبلوماسية (٥) كانون
الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ (البند ٥٦) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ |
| ١٥٧ | ١٢٨٩ ((الدورة ١٣)) - العلاقات بين الدول والمنظمات الحكومية
الدولية (٥) كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ (البند ٥٦) ٠٠٠٠٠ |
| ١٥٨ | ١٢٩٠ ((الدورة ١٣)) - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها
العاشرة (الفصل الخامس) (٥) كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ (البند ٥٦) |
| ١٥٩ | ١٢٩١ ((الدورة ١٣)) - مسألة اصدار حلية قانونية للأمم المتحدة
(٥) كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ (البند ٥٦) ٠٠٠٠٠٠٠ |
| ١٦٠ | ١٣٠٦ ((الدورة ١٣)) - مسألة بدء دراسة عن النظام القانوني للمياه التاريخية
بما في ذلك الخليجان التاريخية (٦) (كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٥٨) |
| ١٦٠ | ١٣٠٧ ((الدورة ١٣)) - عقد مؤتمر ثان للأمم المتحدة لقانون البحار
(٧) (كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٥٩) ٠٠٠٠٠٠٠ |

القرار ١٢٦٢ (الدورة ١٣)

مسألة اجراء التحكيم

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراريها رقم ٢٩٧ (الدورة ٨) المتخد نـي ٧ كانون الأول (ديسمبر) عام ١٩٥٣ ورقم ٩٨٩ (الدورة ١٠) المتخد في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) عام ١٩٥٥ ،
واذ ترى ان التحكيم من وسائل حل المنازعات السلمي المشار اليها في ميثاق الأمم المتحدة ،

وقد نظرت في الفصل الثاني المتعلق باجراء التحكيم ، من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها العاشرة^(١) ،

واذ تحيط علما بالايضاحات الواردة في ذلك التقرير ، لاسيما لتبيان أن مواد مشروع اجراء التحكيم الوارد فيه لا تلزم الا الدول التي تقبلها وفي حدود قبولها لكل مادة منها في معاهدات التحكيم أو مشارطاته ،

واذ تراعي ملاحظات الحكومات والبيانات المدلـى بها أمام اللجنة السادسة في الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة ،

١- تحيط علما بالفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها العاشرة ،

٢- وتعرب عن تقديرها لجنة القانون الدولي والأمانة العامة لأعمالهما المتعلقة باجراء التحكيم ،

٣- وتلتفت نظر الدول الأعضاء الى مواد مشروع اجراء التحكيم الوارد في تقرير لجنة القانون الدولي لتعمل في الحالات والحدود التي تستتبـها على مراعاة واستخدام هذه المواد في وضع معاهدات التحكيم ومشارطاته ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ٩ (جع/٣٨٥٩) ٠

٤- وتدعى الحكومات الى موافاة الأمين العام بأية ملاحظات قد تود ابداءها
على المشروع رلاسيماً بأية بحثيات قد تود تتنديها عن تجاربها في وضع اقتضيات التحكيم
وتطبيق اجراءاته ، وذلك لتسهيل قيام الأمم المتحدة باعادة النظر في الموضوع في الوقت
ال المناسب .

الجلسة العامة ٢٨٠
٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٨٨ (الدورة ١٣)
العلاقات والحقوق الدبلوماسية

ان الجمعية العامة

وقد نظرت في الفصل الثالث من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها
العاشرة (١) الذي يتضمن مشروع مسودة تعديلات بشأن العلاقات والحقوق الدبلوماسية ،
واذ تشير الى أنها التمكنت من لجنة القانون الدولي في قرارها رقم ٦٨٦ (الدورة ٧٢)
المتخذ في ١٩٥٢ (ديسمبر) ، تدوين موضوع «العلاقات والمساندات
الدبلوماسية » واعتباره من المواجهات ذات الأولوية ،

(٢) واذ تراعي الفقرة ٢٥ من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة
حيث ورد أن اللجنة قررت موافاة الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة بتقرير نهائياً
عن موضوع العلاقات والحقوق الدبلوماسية بعد إعادة النظر في الموضوع في ضوء
ملاحظات الحكومات ،

واذ تراعي أيضاً النقرة ٠٠ من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها العاشرة
حيث ورد أن اللجنة قررت توصية الجمعية العامة بتوصية الدول الأعضاء بالاهتمام
بـ

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ٦ (ج ١ / ٣٨٠)
(٢) المرجع الأخير ، الدورة الثانية عشرة ، الملحق رقم ٩ (ج ٢ / ٣٦٢)

بمشروع المراد السنطية للعلاقات والحسانات الدبلوماسية بتفصيله الشاملة ،

١- تجرب عن تدبرها للجنة القانون الدولي عن أعمالها المتعلقة بالعلاقات والحسانات الدبلوماسية ،

٢- وتدعى الدول الأعضاء إلى تقديم ملاحظاتها على مشروع المراد السنطية للعلاقات والحسانات الدبلوماسية في سواعد لا يتجاوزها حزيران (يونيه) عام ١٩٦١ ،

٣- وتحتطلب إلى الأمين العام تحريم هذه الملاحظات لتنسيق مناقشة البرنامج في دورتها الرابعة عشرة ،

٤- وتنظر أدراج البند الذي يحمل العنوان التالي «العلاقات والحسانات الدبلوماسية»، في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة عشرة للتوجيه في عقد اتفاقية بشأن العلاقات والحسانات الدبلوماسية ،

٥- وتنظر الناظر، في دورتها الرابعة عشرة، في مسألة الهيئة التي سيعهد إليها بصياغة الاتفاقيات ،

الجلسة العامة ٢٨٢

٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨

التراجم (١٢٨٩) (الدورة ١٣)

العلاقات بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية

أن الجمعية العامة ،

اذ تحيط فيما بالفقرة ٥ من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة (١) حيث تشير إلى الدبلوماسية الخامسة راسيمما أن المؤتمرات الدبلوماسية ، وبالنفرة ٤ ، من التقرير ذاته ، حيث تشير إلى العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ،

(١) الرئائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، المحضر رقم ١ (ج ٣٠١) .

واد تدرك أهمية المنظمات الدولية وتطورها ،

واد تراعى الملاحظات التي أبدتها الحكومات للجمعية العامة في دورتها الثانية والثالثة عشرة لاسيما بشأن المسألة المشار إليها في الفقرة ٥ من التقرير ،

تدعى لجنة القانون الدولي إلى استئناف النظر في مسألة العلاقات بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية في الوقت المناسب ، بعد انجاز الأمم المتحدة لدراسة العلاقات والحقوق الدبلوماسية والعلاقات والحقوق القنصلية والدبلوماسية الخاصة ، وفي غياب نتائج تلك الدراسة ومناقشة الجمعية العامة •

الجلسة العامة ٢٨٢
٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٦٠ (الدورة ١٣)

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها
العاشرة (الفصل الخامس)

ان الجمعية العامة ،

وقد شارت في المسائل المبحوثة في الفصل الخامس من تقرير لجنة القانون الدولي
عن أعمال دورتها العاشرة (١) ،

تحيط عما بالفصل الخامس من التقرير المذكور •

الجلسة العامة ٢٨٢
٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ٦ (جع ٣٨٥٩) والتمويب (١) •

القرار ١٢٩١ (الدورة ١٣)

مسألة اصدار حولية قانونية للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة

اذ ترى أن من وظيفتها اتخاذ التدابير الالزمة لتشجيع نمو القانون الدولي
وتطوره ،

واذ ترى ان اصدار حولية قانونية للأمم المتحدة قد يكون تدبيراً مفيداً كذلك ،

واذ تشير الى قرارها رقم ١٢٦ (الدورة ٢) المتخد في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر)
١٩٤٧ ،

وقد رأت المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة بشأن مسألة اصدار حولية
قانونية ،

١ - تطلب الى الأمين العام اعداد تقرير عن مسألة اصدار حولية قانونية للأمم
المتحدة يتناول كذلك آثار هذا الاصدار الفنية والمالية ، ويراعي الاقتراحات المقدمة
أثناء المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة ، كما تطلب اليه تعميم التقرير على الدول
الأعضاء قبل انعقاد دورتها الرابعة عشرة ،

٢ - وتقرر ادراج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة
عشرة .

الجلسة العامة ٢٨٢

٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٠ (الدورة ١٣)

مسألة بدء دراسة عن النظام القانوني للمياه التارخية
بما في ذلك الخلجان التارخية

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت القرار الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار^(١) في ٢٧ نيسان (أبريل) عام ١٩٥٨ والتمس فيه من الجمعية العامة اتخاذ التدابير اللازمة لدراسة
النظام القانوني للمياه التارخية بما في ذلك الخلجان التارخية ومراعاة جميع الدول
الأعضاء في الأمم المتحدة بنتائج هذه الدراسة ،

تقرر ادراج مسألة بدء دراسة للنظام القانوني للمياه التارخية بما في ذلك
الخلجان التارخية ، في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة عشرة ٠

الجلسة العامة ٢٨٣

١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٠٢ (الدورة ١٣)

عقد مؤتمر ثان للأمم المتحدة لقانون البحار

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت القرار الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار^(٢) في ٢٧ نيسان (أبريل) عام ١٩٥٨ والتمس فيه من الجمعية العامة ان تدرس في دورتها الثالثة عشرة
ملاءمة عقد مؤتمر بقريبين دولي ثان لاستئناف النزاع في المسائل التي لم يبت بشأنها
أثناء المؤتمر الأول ٠

(١) مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار ، الوثائق الرسمية ، المجلد الثاني : الجلسات
العامة (مطبوعات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ٤٠٥٨ ، المجلد الثاني) المرفقة ،
الوثيقة جع / مؤتمرات ١٣ / تم ٥٦ ، القرار السادس ٠

(٢) مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار ، الوثائق الرسمية ، المجلد الثاني ، الجلسات العامة
(مطبوعات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ٤٠٥٨ ، المجلد الثاني) المرفقة ، الوثيقة
جع / مؤتمرات ١٣ / تم ٥٦ ، القرار الثامن ٠

وأذ تذكر أن المؤتمر ساهم مساهمة تاريخية في تدرين القانون الدولي رائعاً
التدريجي بآعداد تدريجية عن جميع المواقف تقريباً التي تناولها مشرعن مراد قانون
البحار الذي رسمت لجنة القانون الدولي (١)،

وأذ تلاحظ أن لم ينل أي اقتراح مقدم بشأن عرض البحر الاقليمي أو حدود مناطق
صيد الأسماك أغلبية الثالثين المطلوبة لاعتماد المؤتمر له،

وأذ تعتقد أن الرغبة في الاتصال على هذه المواقف الحيرية مستمرة ران الاشارة
عليها بسامع مسامع جمهورية ملموسة في تخفيف حدة التوتر الدولي وحفظ السلام والسلم
في العالم،

وأذ تعتقد عن انتفاع ان الوسول الى مثل هذا الاتفاق يستلزم القيام بأعمال تمهيدية
ضخمة لتأمين احتمالات محتملة للنجاح،

١ - تقىرر نظررة عقد مؤتمر متخصصين دوليين ثان لقانون البحار لاستئصال النزاعي
مسألتي عرض البحر الاقليمي وحدود مناطق صيد الأسماك،

٢ - وتطلب إلى الأمين العام ترجيه الدعوة إلى عقد المؤتمر في أقرب موعد ملائم
في آذار (مارس) أو نيسان (ابريل) عام ١٩٦٥ ، في مكتب الأمم المتحدة الأوزوري بجنيف،

٣ - وتدعوا جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الرباعيات
المختصة إلى الاشتراك في المؤتمر وتعيين خبراء مختصين في المواقف المنوي النزاع فيها
في عدّاد وفرد،

٤ - وتطلب إلى الأمين العام دعوة الرباعيات المختصة والهيئات الحكومية الدولية
المختصة بالمواضيع المنوو النزاع فيها إلى ايفاد مراقبين لها في المؤتمر،

٥ - وتطلب إلى الأمين العام العمل على تزويد المؤتمر ب حاجته النظرية من المرافقين
والتسهيلات والمرافق ، وبال töomisيات اللازمة عن طرق عمله واجراءاته وغيرها ذلك من المسائل
ذات الطبيعة الادارية ،

٦ - وتحيل إلى المؤتمر على سبيل الاعلام الرئائق المختصة لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون
البحار المنعقد عام ١٩٥٨ °

الجلسة الخامسة ٧٨٣

٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدرة الحادية عشرة ، الملحق رقم ١ (جع ٣١) الفترة ٣٢٠

القرار المتخذ بناء على تقرير
اللجنة العامة

القرار ١٢٣١ (الدورة ١٣)

مسألة تمثيل السين في الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

- ١ - تقرر رفان طلب الهند ادران^(١) البند ذى العنوان التالي : « مسألة تمثيل السين في الأمم المتحدة » في جدول أعمال دورتها العادية الثالثة عشرة ،
- ٢ - وتقـرر ألا تنظر في دورتها العادية الثالثة عشرة في أى اقتراح باستبداد ممثلي حكومة جمهورية السين أو بقبول ممثلي حكومة الشعب المركزية لجمهورية السين الشعبية .

الجلسة العامة ٧٥٥
٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٨

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات ، البند ٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة ع/٣٨٥١ .

القرارات المتخذة دون الرجوع الى لجنة

المحتويات

صفحة

- | | |
|--|--|
| ١٢٤١ | (الدورة ١٣) — تقرير مجلس الامن (٣٠ تشرين الاول (اكتوبر)) |
| ١٦٤ | ١١٥٨ (البند ١١) ······ |
| ١٢٤٢ | (الدورة ١٣) — تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (٣٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٨) (البند ١٤) ······ |
| ١٦٤ | ٠ |
| ١٢٦٨ | (الدورة ١٣) — تعيين أعضاء لجنة مراقبة السلم (٥ كانون الاول (ديسمبر) ١١٥٨) (البند ١٨) ······ |
| ١٦٥ | ٠ |
| ١٣١٢ | (الدورة ١٣) — الحالة في هنغاريا (١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١١٥٨) (البند ٦١) ······ |
| ١٦٥ | ٠ |
| ١٣٢٥ | (الدورة ١٣) — قبول جمهورية غينيا في عضوية الأمم المتحدة (١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٧٣) ······ |
| ١٦٧ | ٠ |
| ١٣٤٤ | (الدورة ١٣) — تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الثاني لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية (١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٦٦) ······ |
| ١٦٨ | ٠ |
| القرارات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة دون الرجوع الى لجنة : | |
| تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الاول ، باستثناء الفرع السادس والفلان الثامن والتاسع) (البند ١٢) ······ | |
| ١٧٠ | ٠ |

الترار ١٢٤١ (الدورة ١٣)

تقرير مجلس الأئمين

ان الجمعية العامة ،

تحياتي أعلم بـ تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة عن الفترة المستددة
من ٦٠ تموز (بولي) ١٩٧٧ إلى ٥٠ تموز (بولي) ١٩٨٨ ،

الجلسة العامة ٧٧٧

٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٨

الترار ١٢٤٢ (الدورة ١٣)

تقرير الركالة الدرلية للإياتة الذرية

ان الجمعية العامة ،

تحياتي أعلم بـ تقرير الركالة الدرلية للإياتة الذرية إلى الجمعية العامة ،
عن الفترة المستددة من ١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٧ إلى ٣٠ حزيران (يونيه)
١٩٨٩ ،

الجلسة العامة ٧٧٨

٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٩

(١) الرسائل الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ٢
(جع/٣١٠١) .

(٢) تقرير الركالة الدرلية للإياتة الذرية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة
فيينا ، تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٩ ، الوثيقة جع/٣٦٠٠ .

القرار ١٢٩٨ (الدورة ١٤)

تعيين أعضاء لجنة مراقبة السلم

ان الجمعية العامة ،

تقى اعادة تعيين الدول الأعضاء حاليا في لجنة مراقبة السلم^(١) للفترة
الممتدة من سنة ١٩٥٩ إلى سنة ١٩٦٠ .

الجلسة العامة ٧٨٢

٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣١٢ (الدورة ١٣)

الحالة في هنغاريا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير الشافي ، المؤرخ في ١٤ تموز (يوليه) ١٩٥٨ ، والمتمدد
من اللجنة الخاصة^(٢) المنشأة بالقرار ١١٣٢ (الدورة ١١) المتخد في ١٠ كانون
الثاني (يناير) ١٩٥٧ لوضع التقارير عن مشكلة هنغاريا ،

(١) وهي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسرائيل ، وأوروجواي ،
وباكستان ، وتشيكوسلوفاكيا ، والسويد ، والصين ، والعراق ، وفرنسا ،
والملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيوزيلندا
والهند ، وهوندوراس ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وقد عينت
في المرة السابقة بقرار الجمعية العامة رقم ١١١٤ (دورة ١١) المتخد
في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات ،
البندا ٦٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة جع ٣٨٤١ .

وقد نشرت في التقرير المؤرخ في ١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، والمتدمن من الممثل الخاص للجمعية العامة ، سمو الأمير وان وايثاياكون^(١) ، الذي عين بقرار الجمعية العامة رقم ١١٣٣ (الدورة ١١) المتخذ في ٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٧ لاتخاذ الخطوات اللازمة ل لتحقيق أغراض قرارات الجمعية العامة رقم ١٠٠٤ (دط - ٢) المتخذ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ورقم ١١٢٢ (الدورة ١١) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ورقم ١١٣١ (الدورة ١١) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ورقم ١١٣٢ (الدورة ١١) المتخذ في ١٠ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ ،

١ - تعرب عن تقديرها لممثلها الخاص ، الأمير وان وايثاياكون ، للجهود التي بذلها للدخول في مشاورات مع السلطات المختصة ل تحقيق أغراض القرارات المشار إليها أعلاه ،

٤ - وتحيد التقرير الاجتماعي المقدم من اللجنة الخاصة عن مشكلة هنغاريا والمؤرخ في ١٤ تموز (يوليو) ١٩٥٨ ، وتعرب للجنة عن شكرها للطريقة الموضوعية الفحالة التي نفذت بها المهام الموكولة إليها ،

٣ - وتأسف لاستمرار حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والسلطة الحاكمة في هنغاريا في رفض التعاون مع الممثل الخاص ومع اللجنة في جهودهما ل تحقيق أغراض الأمم المتحدة وفقاً لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بال موضوع ،

٤ - وتأسف لما يجري في هنغاريا من استمرار كبت الحريات الأساسية للشعب الهنگاري ولحربيته في التعبير عن آرائه السياسية وذلك في ظل استمرار وجود القوات المسلحة السوفياتية ،

٥ - وتسهجن اعدام السيد امرى ناج والجزئال بالماليتير وغيرهما من المواطنين الهنگاريين ،

٦ - وتشجب هذا التحدى المستمر لقرارات الجمعية العامة ،

(١) المرجع الأخير ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات ، البند ٦٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة جع / ٣٢٧٤ .

- ٧ - وتعيد دعوة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والسلطات القائمة في هنغاريا الى الكف عن اتخاذ تدابير القمع ضد الشعب الهنгарى والى احترام حرية هنغاريا واستقلالها السياسي وتمتع الشعب الهنгарى بالحقوق والحريات الأساسية ،
- ٨ - وتعلن أن مسألة الحالة في هنغاريا ستبقى معرضة على الأمم المتحدة نظرا الى اغفال حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والسلطات القائمة في هنغاريا لقرارات الجمعية العامة السالفة الذكر ،
- ٩ - وتقرر تعين السيد لسلي مزرو لتمثيل الأمم المتحدة لاعلام الدول الأعضاء أو الجمعية العامة عن التطورات المهمة المتعلقة بتنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن هنغاريا ،
- ١٠ - وتطلب الى الأمين العام توفير التسهيلات اللازمة لمساعدة السر لسلبي مزرو على تنفيذ واجباته .

الجلسة العامة ٢٨٢
١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٢٥ (الدورة ١٣)

١ - قبول جمهورية غينيا في عضوية الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

(١) وقد تلقت توصية مجلس الأمن الصادر بتاريخ ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ بقبول جمهورية غينيا في عضوية الأمم المتحدة ،

(١) المرجع الأخير ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات ، البند ٧٣ من جدول الأعمال الوثيقة جع ٤٠٤٦ .

وتبعد نظرت في طلب الصومية الذى قد عنته جمهورية غينيا^(١) ،
تقرب قبول جمهورية غينيا في عنوان الأم المتحدة .

الجلسة العامة ٢٨٩
١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٤ (الدورة ١٣)

تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الثاني لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير إلى قاريها رقم ٨١٠ (الدورة ٩) المتخد في ٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ ورقم ٩١٢ (الدورة ١٠) المتخد في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، المتعلقين بالمؤتمرين الدوليين لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية وبالوكالات الدولية للطاقة الذرية واللجنة الاستشارية للأمين العام في هذا الميدان ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢) عن مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الثاني لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية ، المعقودة في جنيف من ١ إلى ١٣ أكتوبر (سبتمبر) ١٩٥٨ ،

واذ تلاحظ اشارة الأمين العام فيه الى لزوم مواصلة المساعدة الفنية للجنة الاستشارية ، مع توسيع اختصاصاتها ،

واذ تدرك فائدة القيام بتقويم دقيق للمؤتمر الثاني عند النظر في الحاجة الى مؤتمرات مماثلة في هذا الميدان وطبيعة تلك المؤتمرات ومواعيدها ،

(١) المرجع الأخير ، الوثيقة جع ٤٠٤٨/٠

(٢) المرجع الأخير ، البند ٦٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة جع ٣٩٤٩/٠

- ١- تسجل ارتياحها الى ما ساهم به مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الثاني لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية في التبادل الدولي الحر للمعلومات العلمية والفنية وفي التعاون الدولي الموسع في ميدان استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية ،
- ٢- وتعرب عن تقديرها للأمين العام ، وللجنة الاستشارية ولالأمين العام للمؤتمر وللمشتركين في المؤتمر ، لتعاونهم على تخطيط المؤتمر وتنظيمه ونجاح ادارته ،
- ٣- وتقرر توسيع اللجنة الاستشارية المنشأة في الفقرة ٥ من الفرع بـ من القرار ٨١٠ (الدورة ٩) والمبنية بموجب الفقرة ٧ من الفرع الأول من القرار ١١٢ (الدورة ١٠) ، بحيث تصبح اللجنة الاستشارية العلمية للأمم المتحدة ، كما تقرر أن تقوم اللجنة المذكورة من الآن فصاعداً بنجح ومساعدة الأمين العام ، بناء على طلبها ، في كل المسائل المتعلقة باستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية التي قد تعنى بها الأمم المتحدة ،
- ٤- وتطلب إلى الأمين العام وإلى اللجنة الاستشارية العلمية للأمم المتحدة ، القيام ، بالتشاور مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالات المتخصصة المختصة بالأمر ، بإجراء تقويم دقيق للمؤتمر الثاني فيما يتعلق بالحاجة إلى مؤتمرات مماثلة في هذا الميدان وبيانها ومواعيدها ،
- ٥- وتطلب إلى الأمين العام أن يرفع تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة وتقريراً عن نتائج مثل تلك الدراسة في الدورة الخامسة عشرة ،

الجلسة العامة ٧١١

١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

التراثات الأخرى المتخذة دون الرجوع إلى لجنة

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(الفصل الأول باستثناء الفرع السادس ، والفصلان الثامن والتاسع)
(البند ١٢)

أحاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة رقم ٧٨٨ المنعقدة في ٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، بالفصل الأول باستثناء الفرع الرابع وبالفصلين الثامن والتاسع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١) .

(١) المرجع الأخير ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ٣ (جع/٣٨٤٨) .